

حقوق الإنسان عند أهل بيت النبوة والفكر المعاصر

بقلم:

المحامي أحمد حسين يعقوب

الناشر: دار الهدى - قم

الطبعة الأولى - ١٤٢٩

حقوق الإنسان عند أهل بيت النبوة والفكر المعاصر

بقلم:

المحامي أحمد حسين يعقوب

الناشر: دار الهدى- قم

الطبعة الأولى- ١٤٢٨



الكتاب . حقوق الإنسان عند أهل بيت النبوة والفكر المعاصر

المؤلف..............................المحامي أحمد حسين يعقوب

الناشر...دار الهدى

الطبعة...الأولى- ١٤٢٨

المطبعة...ظهور

العدد...٢٠٠٠نسخة

الشابك.................................. ٩٧٨-٩٦٤-٤٩٧-٢٣٠-٠



حقوق الإنسان عند أهل بيت النبوة والفكر المعاصر

تقديم

آخر ما كتبته يراعة العالم الباحث

بســم الله الرحمن الرحيم

شاء الله عز وجل أن يكون هذا الكتاب آخر ما كتبتة يراعة الباحث الأردني ، الصديق العزيز والأخ الحبيب ، المحامي أحمد حسين يعقوب رحمه الله ، فقد أرسل لي مخطوطه من أمريكا لأطبعه ، وطلب مني أن أنقحه وأكتب له مقدمة ، وكنت على اتصال به للتداول في طباعته ، وإذا بخبره يفجعني ! فقد وافاه الأجل وجاءته دعوة ربه الكريم في شهر رمضان ، وهو صائم قائم لربه ، في مغتربه الذي فرضته عليه مضايقات المتطرفين في الأردن ، الذين لم يتحملوا كتبه ونور فكره وقلبه ، فهاجر مع قسم من أولاده الى أمريكا ، وكان يقضي سنته بينها وبين وطنه ، وقد أوصى أن يدفن فيه جثمانه الطاهر .

وهكذا شاء الله تعالى أن تكون رسالتي الى أسرته في تأبينه ، في مقدمة كتابه رحمه الله:

(مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً).

رحمك الله يا أبا يحيى ، فقد كنت منهم ، لأن أبرز صفاتك: الصدق .

كان صفةً رسمها الله على ملامحك ، تشع من عينيك ، وتضئ من روحك ومنطقك .

منبعُها الفطرةُ المباركة التي فطرك الله عليها ؛ فثبتَّتَ على صفائها ونقائها ، ولم تسمح أن يدنسها هوى ، أو يفسدها محيط .

فطرةٌ غذَّاها حليب طاهر ، ونَفْحُ أنفاس مباركة من الوالدة البارة أم أحمد ، فنشأت مثلها بدوياً أصيلاً صادقاً ، تحب الصدق وأهله ، ولاتقبل عنهم بديلاً .

كنت صادقاً مع الله تعالى ، في معرفته وعبادته ، وخدمة عباده ، والإخلاص له في عملك ، فلم تعبد هوى ، ولا خضعت لأهل الأهواء .

وصادقاً مع رسوله الحبيب صلى الله عليه وآله ، فقد رضعت حبه مع حليبك طفلاً وعشقته يافعاً ، وهِمْتَ فيه شاباً ، فكنت تتنسمه وتشمه ، وتلهج به في سرك وعلنك ، وبادرت شاباً الى زيارة قبره الشريف ، فكانت دموعك وخفقات قلبك التي حدثني عنها ، وأنت تُمَرِّغُ خديك في أرض مسجده ، حيث داست أقدامه الشريفة ، وفاحت عطوره !

وكان من صدقك مع الرسول صلى الله عليه وآله صدقك مع أهل بيته الطاهرين عليهم السلام ، فقد أحببتهم بحبه وواليتهم بولائه ، وكتبت فيهم أناشيدك ، وتحملت من أجلهم الكثير !

رحمك الله يا أبا يحيى في المؤمنين الصادقين ، فقد كان شعارك: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ** ، فكنت صادقاً مع ربك وأصدقائك ، وأسرتك ، وبلدك .

وعندما فرض عليك المتطرفون ضريبة ، دفعتها بطيب نفس ، وتحملتها محاربةً لك في رزقك ، وظلامةً اضطرتك الى الغربة عن الوطن ، فاخترتها مع الصدق ، وفضلتها على الكذب في الوطن ، ففتح الله لك أبواب عطائه ورحمته .

لقد عشت آخر عمرك غريباً ولكن حراً صادقاً ، حتى هويت كالجبل في أقصى الأرض ، وها هو الجبل يعود الى مقره ، وينغرس بين أهله .

عندما أذكر ظلامتك تأخذني اللوعة ، فأذكر نعم الله عليك بعشرة مباركة من بنيك الصادقين ، ومعهم أخواتهم ، وعلى رأسهم رفيقة عمرك الصادقة أم يحيى.. فأقول: إن في الخلف عزاءً عن السلف ، وقد وهبك الله نعمة الخلف الصالح والحمد لله .

وأتسلى لك أكثر.. عندما أنظر الى عشرين نتاجاً لك ، كل واحد منها كالولد ، أولها عدالة الصحابة ، وآخرها حقوق الإنسان عند أهل بيت النبوة عليهم السلام ، وكل منها شجرة باسقة ، وصدقة جارية ، يصلك ثوابها بإذن الله وأنت في جوار ربك .

أما عندما أنظر الى نعمة الصدق التي برزت فيك وثبتت عليها ، فتغمرني الفرحة لك

وأذكر قوله تعالى: قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ .

مع فجيعتي بك أبا يحيى ، لا أتصورك إلا مسافراً الى الملأ الأعلى ، حبيباً وصل الى حبيه ، فأكرمه ربه ، لصدقه معه ومع رسوله وأهل بيته الأبرار صلوات الله عليهم .

رحمك الله أيها الأخ الحبيب ، وهنيئاً لك هذه الكرامة ، التي لا تعدل الدنيا عندها شيئاً..

سلامٌ عليك أيها الطاهر ، ولتنعم روحك في عليين ، بإذن الله رب العالمين .

۞ ۞

وبعد ، فهذا الكتاب يدلك على حقيقة كبيرة ، مفادها: أن لا تتعب نفسك فتبحث في تاريخنا وحاضرنا عن احترام إنسانية الإنسان وحفظ حقوقه وحمايتها ، عند غير النبي وأهل بيته صلى الله عليه وآله ، فهؤلاء هم المنزهون عن العدوان على الناس وظلمهم وقهرهم . أما غيرهم فهم كغيرهم من الشعوب غير المسلمة ، قامت حكوماتهم على قهر الناس وإجبارهم بالغلبة وقوة السيف ، وصارت سنَّةً ، وما زالت !

ويكفيك دليلاً أن تقرأ حالة حق الإنسان المسلم في تقرير مصيره ، وأن يبايع المرشح للحكم بحريته واختياره أو لايبايعه ! فقد جعلوا مجرد امتناعه عن بيعة مرشحهم جريمة وخروجاً عن الدين ، وأجبروا المسلمين على البيعة تحت السيف ، وجعلوا ذلك قانوناً (شرعياً) تنعقد به خلافة النبي صلى الله عليه وآله ، ويقوم عليه نظامها السياسي !

ولا تجد استثناء من ذلك إلا علياً وأهل البيت عليهم السلام ! فعليٌّ عليه السلام هو الخليفة الوحيد الذي لم يجبر أحداً على بيعته ! قالوا له إن عبد الله بن عمر وسعد بن وقاص وأسامة بن زيد ، تخلفوا عن بيعته ، واستأذنه عمار بن ياسر أن يأتي بهم ليجبرهم على البيعة كما فعل خلفاء قريش ! فقال له عليه السلام: (دع عنك هؤلاء الرهط الثلاثة ، أما ابن عمر فضعيف في دينه ، وأما سعد بن أبي وقاص فحسود ، وأما محمد بن مسلمة فذنبي إليه أني قتلت قاتل أخيه مرحباً يوم خيبر) . (المعيار والموازنة للإسكافي/١٠٨).

وعلي عليه السلام ، هو الخليفة الوحيد الذي لم يجبر أحداً من المسلمين على الحرب معه ،

بل ندب المسلمين إلى نصرته ، وأوضح لهم حقه وباطل خصومه ، فاستجاب له من أراد ، وتخلف عنه من أراد ! ولم يعاقبهم ولم ينقص من حقوقهم شيئاً !

بينما أجبر غيره الناس على القتال ، وعاقبوا الممتنع بتسمير يديه بالحائط ونزع الكرسي من تحت رجليه ! (فلا يزال يتشحط حتى يموت) ! (تاريخ دمشق:٢٥٦/١٠).

وعلي عليه السلام ، هو الخليفة الوحيد الذي أعطى الحرية لمعارضيه والعاملين ضده ، ولم ينقص من حقوقهم من بيت المال ولا غيره شيئاً ، حتى لو دعوا إلى الخروج عليه والثورة ، ما لم يباشروا في ذلك ! (كان جالساً في أصحابه ، فمرت بهم امرأة جميلة فرمقها القوم بأبصارهم ! فقال عليه السلام: إن أبصار هذه الفحول طوامح وإن ذلك سبب هُبابها فإذا نظر أحدكم إلى امرأة تعجبه فَلْيُلامس أهله ، فإنما هي امرأة كامرأة ! فقال رجل من الخوارج: قاتله الله كافراً ما أفقهه ! فوثب القوم ليقتلوه فقال عليه السلام: رويداً ، إنما هو سبٌّ بسب ، أو عفوٌ عن ذنب) . (نهج البلاغة:٩٨/٤) .

فأعاد بذلك للمسلمين حرية نقد السلطة والحاكم ، وفَضَحَ الذين بطشوا بالناس على التهمة والظنة والكلمة ، وجعلوا رئيس الدولة أعظم حرمة من الله تعالى ورسوله !

وستعرف في الفصل الأخيرِ من هذا الكتاب كيف أعاد علي عليه السلام المساواة في العطاء ، بعد أن خرج الذين قبله عن سنة النبي صلى الله عليه وآله ، وأسسوا بذلك الطبقية المفرطة في المجتمع الإسلامي ، فكانت هي المسؤولة عن صراعات لم تنته الى يومنا هذا !

كتبه: علي الكوراني العاملي- قم المشرفة - غرة ذي القعدة١٤٢٨

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين ، محمد خاتم النبيين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين، الذين اصطفاهم على علمٍ من عباده المؤمنين ، وأفضى اليهم بعلم النبوة والكتاب ، وآتاهم الحكمة وفصل الخطاب وجعلهم أمناء على دينه ، وحماة ورعاة وهداة للإنسان في كل مكان وزمان . فهم نجوم الهدى ، ومصابيح الدجى ، وسفن النجا .

اللهم صل وسلم وبارك عليه وعليهم ، على عدد الرمل والحصى ، وقطرات الماء ، وملء الأرض وملء السماء ، وملء ما بينهما .

الحمد لله الذي خلق الإنسان تاجاً لخلفه ، وزينة لأرضه ، ومفخرة من مفاخر ملكوته ، وآية كبرى وعظمى من آياته التي لاتقدر ولاتحصى . قال الله تعالى: (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإنسان مِنْ سُلالَة مِنْ طِين . ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِين .ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ . [1] .

لم يخلق الله الإنسان فحسب ، بل خلقه في أحسن تقويم ، قال تعالى: لَقَدْ خَلَقْنَا

---

(١) سوة المؤمنون ، آية ١٤ ـ ١٢ .

الإنسان فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ .[١] فليس في جميع المخلوقات قاطبة من هو أحسن ولا أكمل من الإنسان تقويماً ! وليس هذا فحسب بل إن الله تعالى قد كرَّم الإنسان من دون المخلوقات ، وفضله عليها جميعاً قال تعالى: وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً .[٢]

المراد بالآية بيان حال عامة البشر ، فالكلام يعم المشركين والكفار والفساق . والمراد بالتكريم تخصيص الإنسان بالعناية ، وتشريفه بما يختص به ولا يوجد في غيره ، فالتكريم معنى نفسي ، وهو جعله شريفاً ذا كرامة ، فالإنسان يختص من بين الموجودات بالعقل ، ويزيد على غيره في الصفات والأحوال والأعمال .

فبنو آدم مكرمون بالعقل الذي خصهم الله به من بين سائر المخلوقات الكونية والذي يعرفون به الحق من الباطل، والخير من الشر ، والنافع من الضار .

والآية ناظرة الى الكمال الإنساني من حيث وجوده الكوني ، فالملائكة الخارجون عن النظام الكوني ليسوا محل الكلام.. والمسلمون جميعهم متفقون على أن الله تعالى اختص الإنسان بالكرامة في نفسه وذاته وأنها مرتبطة بخلقه.[٣] .

ثم إن روح الإنسان لها مجموعة استعدادات وقدرات تؤهلها لطي مسيرة التكامل وبشكل غير محدود . فجميع البشر أفضل المخلوقات ولكن بالقوة والإستعداد ، أي يملك أحدهم الأرضية ليكون الأفضل ، ولكن إذا لم يستفيدوا منها وسقطوا في الهاوية ، فإن الضرر يكونه بسببهم .[٤] .

---

(١) سورة التين ، آية ٤ .

(٢) سورة الاسراء ، آية ٧٠ .

(٣) الميزان في تفسير القرآن :١٥٢/١٢ ، ح ١٥٤ .

(٤) تفسير الأمثل :٥٨/٩ ، ومافومه .

وليس هذا فحسب ، بل إن الله تعالى اصطفى الإنسان من دون خلقه ، وعلمه علماً لم يعلمه لأحد من خلقه حين جهلت الملائكة كلها ! قال تعالى: وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ . وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . قَالُوا سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ . قَالَ يَاآدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ[١] . وليس هذا فحسب ، بل أمر الله الملائكة أن يسجدوا لآدم فسجدوا بالفعل ، ولأن إبليس رفض السجود طرده الله من رحمته ، وأوجب عليه غضبه .

وليس هذا فحسب ، بل إن الله تعالى قبل أن يخلق الإنسان خلق كل الكائنات وهيأها له لينتفع بها ، فخلق له كل ما يحتاجه من قريب أو بعيد ، وكل ما يساهم بإشباع حاجاته المادية والمعنوية الظاهرة والباطنة ، وجعل من هذه المخلوقات جميعاً آيات بينات تدله على خالقه العظيم الذي اختصه بالعناية والتكريم ، فجعل الأرض فراشاً ومعاشاً ، وكل ما في الأرض وما على الأرض من بحر ونهر وبر ، وما عليها من مخلوقات خلقها الله من أجل الإنسان .

وجعل السماء نفسها غطاء وسقفاً مرفوعاً ، وكل ما فيها من شمس وقمر ونجم وماء وغيم وغاز وهواء ، من أجل الإنسان لتلبية رغباته والتمتع بحقوقه كاملة غير منقوصة ، فكلها مسخرة له مرصودة لمنفعته ! قال تعالى مخاطباً الجنس البشري قاطبة: أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ

---

(١) سورة البقرة ، آية ٣٣ ـ ٣٠ .

ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً .[١] وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ .[٢] وقال تعالى: اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ . وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ .[٣] .

ثم إن الله عزوجل لم يتخلَّ عن الإنسان طرفة عين ، فجعله موضع عنايته ورعايته التامة في كل أطوار حياته ، فما تنزلت الشرائع الإلهية ولا بعث الله الأنبياء والرسل ، إلا لهداية الإنسان للتي هو أقوم ، وقيادته إلى شاطئ الأمان ، وتمكينه من التمتع بحقوقه الإنسانية وحمايتها ، والوصول به إلى الرشد والكمال.

هذه بعض القناعات الراسخة والأصول المستقرة ، في مكانة الإنسان أي إنسان في الإسلام . ويكفي أن نعلم بأنه لولا الإنسان ما كانت الأديان ولا جاء الإسلام ! فالإسلام في جوهره ما هو إلا خطة إلهية مثلى لإنقاذ الإنسان وهدايته ، وتمكينه من التمتع بحقوقه وحرياته التي وهبها الله تعالى له ، دون بغي ولا عدوان ، وحثه على التعاون مع الإنسان لنشر العدل وإشاعة المحبة والسلام في العالم ، بحيث يكون أبناء الجنس البشري كما هم في الحق والحقيقة ، بمثابة العائلة الواحدة السعيد الهانئة المتكافلة العائشة بنعمة الله على السواء ، المطيعة لله تعالى الشاكرة لأنعمه ، والمترفعة عن الوقوع في الظلم والفساد وسفك الدماء .

---

(١) سورة اللقمان ، آية .

(٢) سورة الجاثية ، آية ٢٠ .

(٣) سورة ابراهيم ، آية ٣٤ ـ ٣٣ .

فكرة تأليف هذا الكتاب وخطة البحث

هاتفت سماحة العلامة الكبير والمولى الصادق الأمين الشيخ علي الكوْراني ، وجرى بيننا حديث حول الكتابة والتأليف ، فاقترح عليَّ أن يكون موضوع كتابي التاسع عشر عن «حقوق الإنسان» فشداني صوت سماحته واستهواني الموضوع ، وشرح الله تعالى صدري له ، فقبلت اقتراحه ، ومنذ اللحظة التي انتهت فيها المكالمة حملت بالكتاب ، ولم أجد في حمله تعباً ولا كرباً ، وبدأت أعد العدة وأضع الخطة لولادة تليق به وسميته: « **حقوق الإنسان عند أهل بيت النبوة والفكر المعاصر**» وقد أخذت أهل بيت النبوة ، لأنهم أعدال الكتاب ، ولأن الله قد أفضى اليهم علمي النبوة والكتاب ، ومن هنا فهم يفهمون الإسلام فهماً قائماً على الجزم واليقين ، أي يعرفون المقصود الإلهي من كل نص . أما غيرهم ففهمه للإسلام قائم على الظن والتخمين ، لأنه لا يعرف على وجه اليقين المقصود الإلهي من أي نص شرعي ، فحقوق الإنسان عند أهل بيت النبوة ، تعني حقوق الإنسان في الإسلام بأنقى صوره ، ومن أوثق مصادره وهم أهل بيت النبوة .

فموضوع الكتاب معالجة منهجية لحقوق الإنسان في الإسلام كما يفهمه أهل بيت النبوة ، وفي الفكر المعاصر ، الذي تعارف عليه الناس في العصر الحديث .

ويمكن الوقوف على حقيقة موقف الفكر المعاصر من حقوق الإنسان ، عندما نقف على قائمة حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ونلاحظ أن كل الحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مسلمات

بشرية ، وأعراف إنسانية مألوفة ومستقرة في كل المجتمعات ، وأنها ذات أصول ومنابت دينية جاءت إلى البشرية عن طريق الشرائع الإلهية .

ولأنها تتفق مع الفطرة الإنسانية فقد استقرت ونالت قبول الجميع ، فصارت عرفاً من أعرافهم الملزمة لهم في كل الأزمان . ثم جاءت التحررية الرأسمالية في بداية القرن التاسع عشر فجمعت هذه المسلمات والأعراف والحقوق وبثتها وأعلنتها ، ونسبت لنفسها فضل إيجادها ، مع أنها موجودة قبل نشوء التحررية الرأسمالية بآلاف السنين ، لأنها إرث إنساني ، ونتاج تجربة البشرية برمتها .

في عام١٩٤٨ جاء واضعوا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فأخذوا هذه الحقوق كما هي من التحررية الرأسمالية ، واعتبروها حقوقاً للإنسان بصورة نهائية ، وصاغوها على شكل قائمة وإعلان ، وافقت عليه نظرياً كافة الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، واعتبرته نبراساً وهادياً لها ، وهذا أمر بالغ الأهمية ، لأن مجرد إتفاق أمم الأرض على قائمة للحقوق الإنسانية ، يشكل نقلة نوعية في الفكر الإنساني المعاصر ، بل وفي التاريخ البشري كله .

لقد تتبعت كافة الحقوق الإنسانية التي اعترفت بها التشريعات المعاصرة ، واستخرجتها حقاً حقاً ، وكنت أبحث عن نظير كل حق من هذه الحقوق في الإسلام ، والمدهش أني ما وجدت حقاً في التشريعات الوضعية المعاصرة وفي الفكر المعاصر ، إلا ووجدت له نظيراً في الإسلام ، هو أصلب قاعدة وأوسع مدى ، وأرحب أفقاً ، وأنفع للإنسان !

بل إن بعض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان متفقة من حيث المآل مع جوهر الإسلام . فعلى سبيل المثال نجد في المادة الأولى من الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان ، ما يلي: «يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق... وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء» . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: « إن الناس من عهد آدم إلى يومنا هذا مثل أسنان المشط لا فضل لعربي على العجمي ، ولا لأحمر على أسود...» . «إنما أنتم من رجل وإمرأة كجمام الصاع ليس لأحد على أحد فضلاً » .

ويقول أمير المؤمنين علي عليه السلام:« أيها الناس إنّ آدم لم يلد عبداً ولا أمة ، وإنّ الناس كلهم أحرار ، إني نظرت في كتاب الله فلم أجد لولد إسماعيل على ولد إسحاق فضلاً» . وقد وثقنا ذلك عند بحث « المساواة بالعطاء » .

والأهم من ذلك أني وجدت في الإسلام حقوقاً إنسانية أخرى لا يعرفها الفكر المعاصر ، ولا كافة التشريعات المعاصرة ، وأبرز الأمثلة عليها حق الإنسان في العطاء من الثروة العامة وحقه بالمساواة بهذا العطاء ، ولو اعترفوا بهذا الحق للإنسان لما وجد فقيرٌ ولا محتاجٌ على وجه الأرض ، ولاختفت الطبقية من المجتمعات الإنسانية ، ولتمكن الإنسان من ممارسة كافة حقوقه وحرياته والتمتع بها فعلاً ، بدلاً من أن تبقى حقوقاً مجردة ليس له منها إلا ملك الرقبة !

والخلاصة: أنني تمكنت من استحضار الحق المنصوص عليه في التشريعات المعاصرة والفكر المعاصر ، واستحضار ما يقابله في الإسلام ، من إتمام هذه الدراسة على الوجه الأكمل . وقد جاءت بغير ادعاء الأولى من نوعها سواء من حيث الإحاطه والشمول ، أو من حيث التصدي لتأصيل حقوق الإنسان وإثبات أنها جزءٌ لايتجزأ من خلقه وتكوينه ، وأنها هبة الله وعطاؤه ، ولا تملك أية قوة في الأرض الحق مصادرتها أو الإنتقاص منها .

وقد قسمتها الى فصول ، فخصصت الأول منها لبيان مفهوم حقوق الإنسان والثاني لحماية حقوق الإنسان... أما الفصل الأخير فقد خصصته لحق الإنسان في العطاء الذي تميز به الإسلام عن جميع الأنظمة السياسية في العالم . وفتحت من كل فصل عدة مباحث . وسيكتشف القارئ أني لم أترك شاردة ولا واردة تَمُتُّ بصلة لحقوق الإنسان وحريانه ، إلا وأعطيتها حقها من البحث والتحليل .

إلهي ، إجعل عملي خالصاً لوجهك الكريم ، لا اشتهاء فيه ولا ادعاء ، وهدية خالصة لنبيك محمد نبي الرحمة ، وآله أهل بيت النبوة والرسالة ، صلواتك وسلامك عليهم ، تدفع به عنا كل داء وبلاء ، وتجلب لنا بها كل خير ونعمة ، وصدقة تطفئ به خطاياي ، إنك لودود رحيم .

الأردن / المحامي أحمد حسين يعقوب

۞ ۞

الفصل الأول:

مفهوم حقوق الإنسان

١ . مصادر حقوق الإنسان لازمة لوجوده

حقوق الإنسان فضل وعطاء من الله اختص به الإنسان ساعة خلقه ، وهي حقوق متداخلة ومتكاملة ومترابطة مع عملية خلق الإنسان ، فهي كقلبه وروحه مرتبطة بوجوده وذاتيته وخلقه ، وهي ضرورة من ضرورات وجوده .

وكما أن الله سبحانه وتعالى لم يخلقه إنساناً إلا وخلق له قلباً ، كذلك فإنه لم يخلقه إنساناً إلا وزوده بهذه الحقوق . فهي لصيقة بالإنسان أي إنسان - على الإطلاق- مهما كان دينه أو معتقده ، أو لونه ، أو عرقه ، أو إقليمه .

فحيث وجد الإنسان وجدت حقوقه ، لأنها رافقت عملية تكوينه أو خلقه أو إيجاده واندمجت معها ، فهي تدور مع وجود الإنسان حيث دار ، وترافقه كظله ، أو كنفسه ، فما من إنسان إلا وقد أعطاه الله هذه الحقوق وجعلها جزء من عملية خلقه وتكوينه .

فالله وحده هو الذي منح الحقوق للإنسان ليمارسها بالفعل لأن ممارسته لها شرط أساسي لنجاح عملية الإبتلاء الإلهي: الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً .[1] فبدون ممارسة الإنسان لحقوقه يختل نظام الكون وينعكس هذه الإختلال على مجمل حياة بني الإنسان ، ولكننا لا نلاحظ أثر هذا الإختلال إلا بعد حينٍ !

فالذي يصادر حقوق الإنسان أو يحول بينه وبينها ، فإن عدوانه هذا يقع على الله ، وعلى نظام الكون قبل أن يقع على الضحية .

ولتبديد القناعات الخاطئة ، فإن حقوق الإنسان ليست منحة أو هبة أو تكرماً من الأسرة أو القبيلة أو الشعب أو الأمة أو السلطة ، فهي سابقة لوجود أولئك كلهم . وما وجدت هذه المؤسسات إلاّ لحماية حقوق الإنسان ، وتمكينه من ممارستها في مناخ من التوافق والإنسجام ، بحيث لايطغى حق إنسان على حق إنسان آخر .

---

(١) سورة الملك ، آية ٢ .

والأنبياء والرسل الكرام عليهم السلام كان دورهم مقتصراً على الكشف عن هذه الحقوق وبيان مسالكها ، ومدى انسجامها مع تعليمات وتوجيهات الله خالق الإنسان وواهبه هذه الحقوق ، ولفت انتباه الظلمة وبني الإنسان لخطورة مصادرتها أوالحيلولة بين الإنسان وبين ممارستها ، والآثار المدمرة المترتبة على ذلك .

فلم يقل أي واحد من الرسل أو الأنبياء الكرام عليهم السلام أنه أوجد حقوق الإنسان ، أو وهبها للإنسان ، بل شهدوا جميعاً وأكدوا بكل وسائل التأكيد بأن حقوق الإنسان عطية الله الخالصة للإنسان ، مرافقة لتكوينه وخلقه ، وأن الغاية السامية من كل نبوة وكل رسالة هي معرفة الله والمحافظة على حقوق الإنسان ، وتمكينه من ممارستها بانسجام مع الناس وفق التوجيهات الإلهية ، ووفق الغاية الكبرى من وجود الحياة والموت .

والأصل أن حق الإنسان بحقوقه مطلق ، لأنه هبة الله وعطاؤه كهبة وجود الإنسان ، ولايقيد هذا الحق إلا نصوص التعليمات والتوجيهات الإلهية ، التي تصب دائماً في مصلحة الإنسان لتمكينه من ممارسة حقوقه دون إصطدام مع إنسان آخر . ولايملك أي إنسان أو أية سلطة أن تصادرها أوتحول دون ممارستها إلا وفق الحدود التي رسمتها التعاليم والتوجيهات الإلهية .

وكعلامة على قرب انتهاء دورة الحياة الدنيا ، ختم الله أنبياءه بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وختم تعاليمه وتوجيهاته الإلهية لبني الإنسان بالشريعة «الإلهية الإسلامية» التي تمثل تكامل التعاليم والتوجيهات الإلهية ، بشكلها ومضمونها النهائي لكل زمان و مكان .

والشريعة الإسلامية تتكون من ركنين أساسيين ، أولهما: كتاب الله المنزل ، وهو القرآن الكريم الموجود بين أيدي الناس والذي تعهد الله بحفظه ، وثانيهما: سنة رسول الله صلى الله عليه وآله ، التي بينت القرآن بياناً قائماً على الجزم واليقين . وهي تعني كل ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وآله من قول أو فعل أو تقرير . والقرآن والسنة متكاملان ، فكلاهما وحيٌ من الله ، والفرق بينهما أن القرآن قد أوحي باللفظ والمعنى «حرفياً» ، أما السنة

فقد أوحاها الله إلى رسولهﷺ بالمعنى ، أو بالصورة ، وصاغها النبي بلفظه الشريف .

ولايفهم المقصود الإلهي من نص القرآن فهماً يقيناً قائماً على الجزم واليقين إلا الرسول حصراً . ولأن الرسولﷺ سيموت يوماً فقد أمره الله أن يعلم أهل بيت النبوة كل ما أوحاه الله اليه ، ويفضي إليهم بعلم الأولين والآخرين ليتولى الأئمة تفهيم القرآن للناس بياناً قائماً على الجزم واليقين ، كل في زمانه ، وبيان الحكم الشرعي اليقيني في كل مسألة من مسائل الدنيا والآخرة ، للإجابة اليقينية على كل سؤال يطرحه أي إنسان على مستوى العالم .

وليكونوا هم القادة الشرعيين والمراجع الموثوقين لأبناء الجنس البشري في العالم كله . وهذا ما يدل عليه حديث الثقلين ، الذي لخص الإسلام كله بثقلين أحدهما كتاب الله ، وثانيهما عترة النبي أهل بيته عليهم السلام ، فالهدى لايدرك إلا بالثقلين معاً ، والضلالة لايمكن تجنبها إلا بالتمسك بالثقلين معاً [(١)] بالاضافة إلى حديث السفينة ، وحديث نجوم الأمان ، وحديث أهل الشرف والمنزلة ، وحديث طريق الهلاك[(٢)] .

وما يعنينا هو التأكيد على أن حقوق الإنسان عطاء إلهي اختص الله به الإنسان ، وليس من صلاحية أية سلطة على وجه الأرض أن تصادرها ، ولا أن تحول بين الإنسان وبين ممارستها ، أو تقيدها ، أو تحد منها ، فتقييد بعضها تختص به أحكام الشريعة الإسلامية كما بينها النبيﷺ وفهمها أئمة أهل بيت النبوة عليهم السلام .

وبهذا التحديد توجد آلية شرعية ليمارس كل إنسان حقوقه مع الآخر ، بدون بغي ولا اصطدم ولا عدوان ، كالنجوم تدور في المدارات التي حددت لها .

---

(١) صحيح الترمذي:٣٢٨/٥ ، و ٣٨٧/٤ مطبعة دارالفكر . وجامع الأصول لإبن الأثير:١٨٧/١ ، ح ٦٥ مطبعة مصر والمعجم الكبير للطبراني /١٣٧ . وعلى سبيل المثال راجع كتابنا الهاشميون في الشريعة والتاريخ /١٧٢ وما فوق تجد عشرات المراجع ، والأهم من ذلك كله هو إجماع أئمة أهل البيت على صحة حديث الثقلين .

(٢) راجع كتابها الهاشميون في الشريعة والناريخ /١٦٩ ـ ١٦٥ .

٢ . التكريم الإلهي للإنسان

اختص الله الإنسان بالتكريم ، فجعله شريفاً ذا كرامة في نفسه ، وأعلن هذا التكريم لكل المخلوقات ، فقال وهو أصدق القائلين: وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً .[(١)] . وبذلك يظهر أن المراد بالآية بيان حال عامة البشر مع الغض عما يختص به بعضهم من الكرامة الخاصة الإلهية والقرب والفضيلة الروحية المحضة ، فالكلام يعم المشركين والكفار والفساق ، وإلا فلن يتم معنى الإمتنان ولا قانون العقاب .

والمراد بالتكريم تخصيص الإنسان بالعناية ، وتشريفه بما لايوجد في غيره ، وهو العقل ، والآية ناظرة إلى الكمال الإنساني من حيث وجوده الكوني . فالإنسان مفضل على كثير ممن خلقه الله ، وهو الكائن الوحيد الذي يتكون من قوى مختلفة ، جسمية وروحية ، وينمو وسط المتضادات ، وله استعدادات غير محدودة للتكامل والتقدم . قال الإمام علي عليه السلام: إن الله عزوجل ركب في الملائكة عقلاً بلا شهوة وركب في البهائم شهوة بدون عقل ، وركب في آدم كليهما ، فمن غلب عقله على شهوته فهو خير من الملائكة ومن غلبت شهوته عقله ، فهو شر من البهائم»[(٢)] .

وأعظم مظهر من مظاهر التكريم الإلهي للإنسان أن الله سبحانه وتعالى عندما أراد أن يخلق المخلوق قال له «كن» فكان كما أراد الله ، أما الإنسان فخلقه وسواه في أحسن تقويم على الإطلاق ، ونفخ فيه من روحه ؛ فجاء على شكل لامثيل له ، ثم أمر الملائكة بالسجود له فسجدوا فعلاً ، ثم علمه ما لم يعلم ، فسأل الملائكة فعجزوا عن الإجابة ، وسأل الإنسان فأجاب . ومن هنا كانت حقوق الإنسان نتيجة منطقية للتكريم

---

(١) سورة الاسراء ، آية ٧٠ .

(١) نورالثقلين:١٨٨/٢ .

والتفضيل الإلهي له ، فكل ما في الوجود من مخلوقات مسخر لتمكينه من ممارسة حقوقه على الوجه الأكمل ! وقد أعلن الله تعالى هذه الحقائق وأمر رسله عليهم السلام أن يبلغوها ، وأن ينبهوا إلى خطورة مصادرة حقوق الإنسان أو الحيلولة بينه وبينها .

وقد تنبهت دول العالم حديثاً الى بعض هذه الحقائق فأشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وقعته إلى ضرورة الإعتراف بالكرامة الإنسانية المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية ، وإلى حقوق هؤلاء الأعضاء المتساوية الثابتة ، وجعلت هذه الدول انتهاك حقوق الإنسان أعمالاً همجية تؤذي الضمير الإنساني وتؤثر على الحرية والعدل والسلام ! فقد جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مايلي:

« لما كان الإعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ، ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا على أعمال همجية آذت الضمير الإنساني ، ولما كان غاية مايرنو إليه عامة البشر انبثاق من عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ، ويتحرر من الفزع والفاقة ، ولما كان من الضروري أن يتبنى القانون حماية حقوق الإنسان... ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية ، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها ، ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.. فإن الجمعية العامة تنادى بهذه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم ، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق النعليم والتربية ، واتخاذ اجراءات مطردة قومية وعالمية لضمان الإعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها»[1] .

---

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد والمنشور على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ الف المورخ في ١٠ كانون الأول يسجد عام ١٩٤٨ .

٣ . الأخوة الإنسانية

أبناء الجنس البشري ، في الأصل عائلة واحدة ، أبوهم جميعاً آدم ، وأمهم جميعاً حواء ، وقد تناسلت هذه العائلة وتكاثر أبناؤها وتشعبوا ، وتكونت منهم مختلف التجمعات البشرية من أسر وقبائل وشعوب ، وأطلقوا على أنفسهم أسماء ليعرف بعضهم بعضاً ، وسكنوا مختلف بقاع الأرض ، وكونوا مع كرِّ السنين والأيام الجنس البشرى كله بمختلف ألوانه وأعرافه . فهم جميعاً إخوة ، أو أولاد إخوة ، أو أحفاد إخوة ، تربطهم رابطة القرابة القريبة والأرحام الوثيقة ، فكل إنسان له على بقية الناس حسن القرابة وحق الرحم ، لكن تخفيفاً من الله ألزمه بصلة أقاربه وأرحامه الأدنين ، ولكن هذا الإلزام لم يلغ التزامه الأصلي بصلة قرابته وأرحامه الأبعد - أبناء الإنسانية - وأبسط أنواع الصلة أنه يكف عنهم أذاه وعدوانه ، وأن يعينهم ويساعدهم على التمتع بحقوقه الإنسانية وممارستهم ، ويمتنع عن الإتيان بأي عمل يعيق ذلك .

وكون أصل الناس جميعاً من عائلة واحدة أبوهم آدم وأمهم حواء ، حقيقة عالمية تسالمت عليه العائلة الإنسانية وأرسلتها إرسال المسلمات . وهي حقيقة دينية أجمعت على صحتها كافة الديانات السماوية ، وذكَّر بها طوال التاريخ البشري كل الأنبياء والرسل الكرام عليهم السلام ، قال تعالى: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً .**[1] وقال أيضاً: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ .**[2]

وخطب الرسول صلى الله عليه وآله في حجة الوداع فقال: « أيها الناس ألا إن ربكم واحد ، ألا إن أباكم واحد ، ألا لافضل لعربي على عجمي ، ولا لأسود على أحمر ، ولا لأحمر على أسود إلا

---

(١) سورة النساء ، آية ١ ، رابع تفسيرالميزان:١٤١/٤ والامثل:٢١٤/٥ .

(٢) سورة الحجرات ، آية ١٣ ، راجع تفسير الميزان:١٤٧/٤ و ١٥١ و ١٥٢ و ٢٢٠/ .

بالتقوى ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ألا هل بلغت ؟ قالوا: بلى يا رسول الله ، قال: فليبلغ الشاهد الغائب»[١] . **وسئل صلى الله عليه وآله عن أحب الناس اليه؟ فقال أنفعهم للناس»**[٢] .

وكان الرسول صلى الله عليه وآله يدعو بهذه الدعوات الثلاث: «اللهم ربنا ورب كل شئ ومليكه أنا شهيد أنك الله وحدك لا شريك لك» «اللهم ربنا ورب كل شئ ومليكه أنا شهيد أن محمداً عبدك ورسولك» «اللهم ربنا ورب كل شئ أنا شهيد أن العباد كلهم أخوة»[٣]. **وقال الإمام الصادق عليه السلام: قال الله عزوجل:«الخلق عيالي فأحبهم إليّ ألطفهم وأسعاهم في حوائجهم»**[٤]

وحقوق الإنسان عند النبي وأهل بيت النبوة ، ثابتة بغض النظر عن دينه ومعتقده ، وأول ما يخطر بالبال النصارى واليهود ، وقد أجمل الإسلام وصاياه بأهل الذمة بقوله: «الرفق بضيفهم ، وسد خلّة فقيرهم ، وإطعام جائعهم ، وإكساء عاريهم ، ولين القول لهم على سبيل التلطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة ، واحتمال أذيتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفاً منا بهم لاخوفاً وتعظيماً ، والدّعاء لهم بالهداية ، وأن يجعلو من أهل السعادة ، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم ، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم ، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم ، وجميع حقوقهم ومصالحهم ، وأن يعاونوا على دفع الظلم عنهم ، وإيصالهم لجميع حقوقهم...»[٥]

وقال الرسول صلى الله عليه وآله عن أهل الذمة: « فإذا قبلوا عقد الذمة فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين« . وقد جسد الرسول صلى الله عليه وآله هذه الحقوق وأعطاهم

---

(١) الميزان:٢٢٨/٨ .

(٢) كنزالعمال:١٧٠٤٢ وبحار الأنوار:٢٢٩/٧٤ وأصول الكافي:/٦٤/٢ و ميزان الحكمة:٢١٩/٢ ، نقلاً عن الشيخ برو – الإسلام والسلام/١٠٤ .

(٣) مسند الإمام أحمد كما نقله الشيخ برو في كتابه الاسلام والسلام/١٠٤.

(٤) أصول الكافي:/١٩٤/٢ .

(٥) الفروع:/١٥/٢ دارالمعرفة ، والخراج لأبي يوسف/١٢٥ ـ ١٢٤ .

كامل الحرية ليمارسوها ، حتى في أقدس مسجد قد بني في الإسلام ! فقد دخل عليه وفد نجران بعد صلاة العصر ، فجاءت صلاتهم فقاموا يصلون في المسجد فأراد الناس منعهم فقال الرسول صلى الله عليه وآله: «دعوهم فاستقبلوا الشرق فصلوا صلاتهم»[١] .

وقال الإمام علي عليه السلام تأكيداً لقول الرسول صلى الله عليه وآله: «إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ، ودماؤهم كدمائنا» .[٢]

وقال في توجيهاته لأحد ولاته: «إن الرعية طبقات ، لايصلح بعضها إلا ببعض ولا غنى ببعضها عن بعض ، فمنها جنود الله ، ومنها كتاب العامة والخاصة ، ومنها قضاة العدل ، ومنها عمال الانصاف والرفق ، ومنها أهل الجزية والخراج من أهل الذمة»[٣]. «وأشعر قلبك الرحمة للرعية ، والمحبة لهم واللطف بهم ، ولاتكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم ، فإنهم صنفان ، إما أخ لك في الدين ، وإما نظير لك في الخلق» .[٤]

فهو عليه السلام يعتبر أهل الذمة جزءً لا يتجزأ من الأمة ، ويوجب حبهم وإنصافهم .

وقال الإمام زين العابدين عليه السلام في رسالة الحقوق: «وأما حق أهل الذمة فالحكم فيهم أن تقبل منهم ماقبل الله ، وتفي بما جعل لهم من ذمته وعهده ، وتكلهم إليه فيما طلبوا من أنفسهم وأجبروا عليه ، وتحكم فيهم بما حكم الله به على نفسك فيما جرى بينك وبينهم من معاملات . وليكن بينك وبين ظلمهم من رعاية ذمة الله والوفاء بعهده وعهد رسول الله صلى الله عليه وآله حائل ، فإنه بلغنا أنه صلى الله عليه وآله قال:« من ظلم معاهداً كنت خصمه »[٥] .

---

(١) طبقات بن سعد:/٢٥٧/١ ، طبقة صادر . وسيرة ابن هشام:/٢٤٠/٢ ـ ٣٢٩ وزاد الميعاد:٦٢٩/٢ ، وسيره ابن كثير:/١٠٨/٤ وتفسير ابن كثير:/٢٦٧/١ ، والإستعانه بغير المسلمين/٢٧ والإسلام والسلام للشيخ برو/٢٧ .

(٢) بدائع الضائع:١٠٠/٧ شرح السير الكبير:٢٥٠/٢ ، المسيحيون في الدولة الإسلامية/٨ ، رابع كتاب الإسلام والسلام للشيخ برو/٢٩٩ ، دارالمحجة البيضاء .

(٣) نهج البلاغة ، على محمد دخيل ، دارالمرتضى بيروت ، فقرة ٥٦٩/٢٩٢ .

(٤) منهج البلاغة ، على محمد دخيل ، دارالمرتضى بيروت ، فقرة ٥٦٢/٢٩٢ .

(٥) تحف العقول ، عن آل الرسول ، الشيخ الحمد بن على بن شعبه الحراني ، مؤسسة النشر الاسلامية ، قم ، ايران ، ط ١٤٠٤ _٢ ه/٢٧٢ ـ ٢٧١ .

٤ . الإرتباط العضوي بين الإنسان والمجتمع

الإنسان كائن إجتماعي بطبيعة خلقه وتكوينه ، فلا قدرة لـه علـى العيش ، ولا على تحقيق رغباته وتلبية احتياجاته إلا بالإجتماع ، وكما فطر الله الإنسان على حب التملك وأوجد فيه الرغبة في الأكل والشرب وتكوين أسرة... فقد فطره على الإجتماع وأوجد فيه حب الإجتماع ، والرغبة التي لا تقاوم للإرتباط بمجتمع ما .

وعبر تاريخ الإنسان الطويل على وجه الأرض ، لم يُر الإنسان إلا فرداً في مجتمع ، ولم يتواجد إلا في مجتمع قلَّ أم كثر . بل لا يمكن تصور حياة إنسان سويٍّ يعيش منعزلاً تماماً عن المجتمع ، كما لا يمكن تصور مجتمع بدون أفراد ! وآية ذلك أنه ما من إنسان على الإطلاق إلا وله أب وأم»[1] فالأسرة هي أول صورة من صور الإجتماع وبنمو الأسر وتكاثرها وتعددها ينمو المجتمع ويكبر . وقد يتكون من تجمع هذه الأسر مجتمع القبيلة الواحدة المتميزة عن غيرها من القبائل ، أو يتكون المجتمع من الشعب الواحد المتميز عن غيره من الشعوب ، أو يتكون من القبائل والشعوب مجتمع الأمة الكبيره الواحدة . وفي كل الأحوال فالمجتمع هو الدائرة الضرورية التي يتحرك فيها الفرد ، والقوة التي تحميه وتحمي حقوقه .

والمجتمع الصالح هو الذي يحيط كل فرد من أعضائه بالحب والرعاية والعناية والإحترام والتكريم ، ويمكِّنه من ممارسة حقوقه الإنسانية بشكل كامل غير منقوص . وحتى لو اضطر الإنسان إلى ترك المجتمع والهجرة منه ، فخياره الوحيد الهجرة إلى مجتمع إنساني آخر ، لأن حياة الإنسان بغير إجتماع لا طعم لها ولا لون ولا رائحة .

---

(١) بإستثناء آدم وحوا و عيسى عليهم السلام وخلق هؤلاء الثلاثة آيات ربانية لم تتكرر ، فقد خلق آدم من غير ذكر ولا أنثى ، وخلق حواء "على الرأي الراجح" من ذكر دون أنثى ، وخلق عيسى من أنثى بدون ذكر .

٥ . حق الإنسان بترك المجتمع الظالم والهجرة منه

قد يخفق المجتمع بحماية الإنسان وحماية حقوقه ، ولا يمكّنه من ممارستها ! فإن اقترف المجتمع هذه الأفعال أو بعضها بحق الإنسان ، فمعنى ذلك أنه بدأ فيه الخلل ، وأنه يتجه إلى الهلاك والإنحلال لأنه سلك منهج الظلم ! فالحيلولة بين الإنسان وبين ممارسة حقوقه التي وهبها الله له أكبر مظاهر هذا الظلم ، والمجتمع بفعله هذا يضع نفسه في قائمة أهل الظلم كمجتمع ظالم .

ومن واجب كل الذين وقع عليهم الظلم أن يتصدوا له ويقاوموه بالوسائل السلمية المشروعة من أمر بمعروف ونهي عن منكر ، وتجمع سلمي ، وإقامة الحجة . لكن لايجوز لهم في المرحلة الأولى أن يلجؤوا إلى العنف ويشهروا السلاح بوجه المجتمع لأن ذلك فساد في الأرض ، وهو من أبشع أنواع الظلم ، والظلم لايُغيَّر بالظلم .

فإذا أخفق المظلومون في رد المجتمع إلى جادة العدل والصواب ، فلا مناص لهم من البحث عن مجتمع إنساني آخر يحميهم ويحمي حقوقهم الإنسانية ، ويمكنهم من ممارسة هذه الحقوق ويعاملهم معاملة إنسانية لائقة . وقد أمر الله سبحانه وتعالى الإنسان أن يهاجر من المجتمع الظالم لأن بقاءه تحت الظلم هوان ، والله لايريد الهوان لعبادة بل يريدهم مكرمين أعزاء ، خاصة أن أرض الله واسعة ، وأبناء المجتمعات الإنسانية الأخرى إخوته ، فطروا على الرغبة بمساعدته والعطف عليه ، وقد وعد الله سبحانه وتعالى من هاجر من الظلم بالأجر والثواب في الآخرة وبالسعة والرخاء في الدنيا فقال: **وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً** . (النساء:١٠٠).

وقال الإمام علي عليه السلام:« ليس بلد بأحق بك من بلد ، وخير البلاد من حملك» . قال شارح نهج البلاغة في شرح هذه الحكمة المباركة: جميع البلدان بالنسبة لك على حد

سواء ، بلا تفضيل لبعضها على بعض ، فخير البلاد ما وافقك ، وسهل فيه معاشك ، وتوفرت فيه راحتك ، ولم تجد فيه المضايقات...»[١] .

۞ ۞

---

(١) نهج البلاغه لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، دار المرتضى بيروت ، فقرة ٧٤٦/٤٢٦ .

واجب المجتمع حماية الإنسان وتمكينه من ممارسة حقوقه

كل مجتمع على الإطلاق ملزم وملتزم بحماية أي إنسان ينتمي إليه ، وتمكينه من ممارسة حقوقه ، وإحاطته بالعناية والرعاية ، ومعاملته معاملة إنسانية تقوم على الإحترام والتكريم . وهو ملزم كذلك بأن يوزع على المنتمين إليه بالتساوي ما زاد عن نفقاته العامة الضرورية من موارده المالية . لا فرق في ذلك بين إنسان وإنسان ، بسبب اللون أو العرق أو درجة القرابة .

وأساس هذا الإلتزام والإلزام إما أن يكون: طبيعياً لأن الإنسان مجبول بطبيعة خلقه على أن يتراحم مع كل الذين تربطهم به صلة القرابة مهما كانت بعيدة . وإما أن يكون تعاقدياً: فبعض المجتمعات نثرت وتفككت ، ثم أعيد بناؤها من جديد على أساس تعاقد حقيقي تم بين السلطة وبين أبناء المجتمع أو المنتمين لهذا المجتمع الجديد .

وإما أن يكون إلزاماً والتزاماً طبيعياً تم تدعيمه بالتزام تعاقدي . وهذا الإلتزام الثنائي هو الضمانة الفعلية لحماية الإنسان وتمكينه من ممارسة حقوقه ، وعلى الأخص حق المشاركة في تكوين السلطة ، وحق مراقبة السلطة أثناء قيامها بوظائفها مراقبة فعلية .

١ . إلزام المجتمع والتزامه الطبيعي

المجتمع يتكون عادة من أسرة ، أو أسر متعددة متقاربة ، تربطها ببعضها روابط القربى والمعاهدة والعيش المشترك واللغة المشتركة والهدف المشترك ، ومكان العيش أو الوطن المشترك . فعندما خلق الله الإنسان جبله وفطره على حب أبناء أسرته والتعاطف معهم ، والرحمة بهم والحرص على حماية كل واحد من أفرادهم مهما بعدت درجة القرابة بينه وبينه .

والشئ الطبيعي أن الإنسان لا يملك التخلص من هذه العواطف النبيلة ، فحتى لو

أراد أن يكره أباه أو أمه أو أخاه أو قريبه فلايستطيع ذلك لأن الله تعالى جبل خلقته وفطرها على محبتهم ، ولو ركب الإنسان رأسة وأصر على كرههم فهو في قراره نفسه يعتقد أنه مذنب وعاص ، وسيعترف بوقت يطول أو يقصر بهذا الذنب ويرجع عنه . فكأن الله سبحانه وتعالى زوّد كل فرد من أفراد المجتمع بغريزة تلزمه بحماية قريبه .

وهذه المعادلة تحكم الأسرة البشرية تماماً ، فالناس جميعاً أبناء أسرة واحدة يجمعهم دم واحد وأصل واحد ، ولكنهم انتشروا في بقاع الأرض وقل اختلاطهم ببعضهم لبعد المسافة وصعوبة المواصلات ، فتوهم البعض أنهم ليسوا أقارب ، لكن فطرة الإنسان تتغلب على هذا الوهم فيأنس بالإنسان ويرتاح اليه ، ويشعر داخلياً بالإنجذاب إليه ، ولايرى ضرراً من ممارسته لحقوقه ، بل يساعده ويمكنه من ممارستها ، عسى أن يتركه هو وشأنه ويساعده في ممارسة حقوقه .

والخلاصة: أن أساس الإلزام والالتزام الإجتماعي بحماية الإنسان وتمكينه من ممارسة حقوقه: فطرة نبيلة ، تعمل دائماً في نفس كل إنسان ، بشكل غير إرادي .

٢ . إلزام والتزام المجتمع تعاقدياً

العقد يفترض وجود إرادتين سليمتين متعادلتين فلا تملى إرادة على إرادة ، بل تنطلق الإرادة تامة من مركز قانوني متساوٍ ، والعقد يعني ارتباط إحدى هاتين الإرادتين بالأخرى على وجه يحدث أثره في المقصود ، وهو هنا حماية الإنسان وتمكينه من ممارسة حقوقه الإنسانية كاملة غير منقوصة .

والإلزام والإلتزام التعاقدي بين المجتمع والفرد ، يتم بشكله الأمثل بالإيمان برسالة إلهية ، لأنها تتضمن قيادة مختارة إلهياً ، تملك حق التعاقد مع كل أفراد المجتمع ، وتتضمن منظومة حقوقية إلهية تصلح أن تكون مرجعاً وحكماً للطرفين المتعاقدين ، وقانوناً نافذاً في المجتمع المراد بناؤه ، وتقوم على الرضا التام بين طرفي العقد .

إن الثورات والإنقلابات التي عرفها البشر لاتملك مثل هذه المقومات ، ومعناه أن القائمين عليها ليسوا أهلاً لإيجاد تعاقد حقيقي بين السلطة المنوي إقامتها وبين الفرد الذي يتعاقد لحماية نفسه ، وتمكينه من ممارسة حقوقه الإنسانية .

وقد أشار القرآن الكريم إلى قيام مجتمعات على أساس عقائدي وعقدي ، كالمجتمع الذي أسسه النبي داوود ، وقاده بعده ابنه النبي سليمان ، والمجتمع الذي أسسه طالوت ونبي زمانه ، عليهم جميعاً وعلى نبينا وآله أفضل الصلاة وأتم التسليم ، ولكن ملامح إلزام والتزام المجتمع لحماية الإنسان وحماية حقوقه غير واضحة المعالم ، لأنه لم تتم في هذه النماذج عملية تفكيك المجتمع وإعادة بنائه ، فداوود وجد أمامه جنوداً مجندةً تنتظر قيادته ، وسليمان ورث أباه ، ومهمة طالوت كانت محددة بطبيعتها وبأهدافها . أما نبيناﷺفهو الوحيد الذي شهد تفكك مجتمع فاسد ، وأشرف على كليات وتفاصيل بناء مجتمع عقائدي جديد على أساس تعاقدي . فقد قدّمه الله سبحانه وتعالى على أساس أنه الولي أو القائد الجديد للمجتمع المراد بناؤه ، وقدمه أيضاً على أنه الوحيد الذي يملك سلطة حق التعاقد مع كل فرد لحماية حقوقه وتمكينه من ممارستها ، وعلى أنه الحامل الوحيد للمنظومة الحقوقية الإلهية التي ستكون بمثابة قانون نافذ في المجتمع الجديد ، وعلى أنه أعرف أهل الأرض قاطبة وأفهمهم بأحكام هذه المنظومة الحقوقية ، وعلى أنه طرف يتصرف نيابة عن الله تعالى ويتبع ما يوحى اليه تماماً . ولا يطلب مني في هذا المقام أن أسرد سيرته العطرةﷺ ولا أقف على كليات وتفاصيل المنظومة الحقوقية الخالدة التي جاء بها ، فهذا خارج تماماً عن موضوعنا ، وما يعنينا هو إبراز مظاهر إلزام والتزام المجتمع عقدياً بحماية الإنسان وتمكينه من ممارسة حقوقه ، وإشراكه في عملية بناء السلطة ، وعملية مراقبتها وعملية اقتسام موارد الدولة بالتساوي والمساواة .

٣- التعاقد بين رسول الله ﷺ وبين المسلمين

تم التعاقد الفعلي والقانوني بين رسول الله ﷺ بصفته الولي ، أو السلطة ، أو القيادة المختارة إلهياً لقيادة المجتمع الجديد ، وبصفته أيضاً المتلقي للشريعة الإلهية والمؤتمن على تطبيق أحكامها في المجتمع الجديد ، وبين المسلمين كأعضاء في المجتمع الجديد . وقد حرص رسول الله ﷺ على أن يتم الدخول في الإسلام والإنتماء إلى المجتمع الجديد بموجب عقد حقيقي مع كل واحد يريد الدخول في الإسلام والإنتماء لمجتمعه الجديد ، وأن يكون من بنود العقد القبول بقيادة الرسول للمجتمع ، والقبول بطبيعة أحكام الشريعة الإلهية باعتبار أن« قيادة الرسول وتطبيق الشريعة الإلهية» الضمانة العملية لحماية الإنسان وتمكينه من ممارسة حقوقه كاملة غير منقوصة . فلم يرو راوٍ قط أن رجلاً أو أنثى دخل في الإسلام دون أن يبايع رسول الله ، فكل رجل كان يضع يده بيد الرسول كناية عن تمام التعاقد ، وكل أنثى كانت تبايع الرسول بالصيغة والشكل الذي حدده الرسول ﷺ .

والذين دخلوا في الإسلام خارج المدينة جاءوا إلى المدينة وبايعوا الرسول فرداً فرداً . وقد كانت مصافحة الرسول ومبايعته شرفاً يسعى إليه كل مسلم .

تلك حقيقة مطلقة لايملك أحد إنكارها ، فالبيعة بين الطرفين كناية عن تمام التعاقد حسب الأعراف والأطر القانونية التي كانت سائدة آنذاك ، وكانت كل بيعة تتم بالرضا والطواعية التامين ، وبدون إكراه أو ضغط .

وعلى كثرة الذين تجنوا على رسول الله وعلى الإسلام من غير أهله ، وعلى كثرة الذين جهلوا حقيقة الإسلام ممن ينتسبون إليه ، إلا أنه لم يرو راوٍ قط أن الرسول ﷺ قد أكره أحداً على الدخول في الإسلام ، أو أمر بذلك أو أقره ، أو لجأ إلى العنف أو هدد باللجوء إليه ، أو استعمل أية وسيلة من وسائله ، أو أمر بذلك أو أقره ، أو أنه قتل

أحداً أو آذى أحداً ، أو أخذ ماله أو أتلف ماله ، أو أمر بذلك أو أقره.. في كل الفترة التي امتدت من إعلان النبوة إلى اللحظة التي تم فيه بناء المجتمع الإسلامي الجديد ، وقيام دولته المباركة الأولى . فقد كانت أسلحة الرسول ووسائله محصوره بالكلمة الطيبة والإقناع والحجة ، والوعد بما عند الله ، وبجو من التوافق والرضى التام ، وبالحركة السلمية الواعية التي لايرافقها أذى ، والقائمة على الإعتراف بالإنسان ومعاملته بما يستحقه من احترام وتكريم .

وآية ذلك أن الذين دخلوا في الإسلام من أهل مكة قبل الهجرة دخلوه برضاهم وبمحض اختيارهم ، وتعاقد كل واحد منهم مع الرسول وبايعه ليكون الولي والإمام والقائد للمجتمع الجديد ، وعلى أن تكون الشريعة الإلهية القانون النافذ في ذلك المجتمع ، وعلى الإعتراف بالرسول كمتلقٍّ أوحد لهذه الشريعة ، ومطبق لأحكامها . وفي مقابل ذلك يكون المسلم المبايع عضواً في المجتمع الجديد ، وينال ما وعده الله على لسان رسوله في الدنيا والآخرة .

والذين دخلوا في الإسلام من أهل يثرب ، دخلوه برضاهم وبمحض إرادتهم ، وتعاقد كل واحد منهم مع رسول الله ﷺ وبايعه على ما تقدم .

٤- التعاقد لتحديد إقليم الدولة ومكان المجتمع الجديد

وقع الإختيار الإلهي على مدينة يثرب «المدينة المنورة» لتكون المكان الذي تقام فيه نواة المجتمع الجديد ، ومقر الدولة الإسلامية المباركة الجديدة ، وكلف الله نبيه أن يترجم هذه التوجيهات الإلهية ، فالتقى بعد أداء مناسك الحج بوفد مسلمي المدينة المنورة المكون من٧٣ رجلاً وامرأتين ، والذي كان يرأسه أسعد بن زرارة ، واتفق هذه الوفد المفوض مع رسول الله ﷺ وتعاقد معه على ما يلي:

١ . أن يهاجر رسول الله وأهل بيته ﷺ الى المدينة المنورة .

٢ . أن يقوم الأنصار متكافلين ومتضامنين بحماية رسول الله وأهل بيته ﷺ كما يحمي كل واحد منهم نفسه ونساءه وأولاده .

٣ . أن تتاح الفرصة لمن يرغب من مسلمي مكة بالهجرة إلى المدينة والإنتماء إلى المجتمع الجديد ، وأن يتولى الأنصار احتضان المهاجرين كأخوة لهم .

٤ . أن لايترك رسول الله المدينة المنورة عندما تعلو كلمة الله ويظهر أمره[١] .

وبعد الإتفاق على المضمون الآنف لهذا العقد قام أعضاء الوفد والمرأتان بمبايعة رسول الله ﷺ على ذلك فرداً فرداً ، كناية عن تمام العقد وإبرامه .

وبعد مبايعة الرسول عاد الرسول إلى مكة وحث مسلميها على الهجرة ، فكانت عنوان الإيمان البارز ، وأخذ الرسول ﷺ بالتهيؤ والإعداد لهجرته وأهل بيته .

٥- عقد الأخوة بين أعضاء المجتمع الجديد

عندما وصل رسول الى إقليم الدولة ومقر المجتمع الجديد ، آخى بين الأنصار ، ثم آخى بين المهاجرين والأنصار ، وآخى مرة ثانية بينه وبين الإمام علي بن أبي طالب ، فأصبح المسلمون «المهاجرون والأنصار» كعائلة واحدة تربطهم وشائج الإسلام والإيمان وأخوته ، وأصبح النبي ولي هذه العائلة مجتمعة بالنص الشرعي ، علاوة على رئاسته العامة لكل مواطني يثرب من أتباع الديانات الأخرى .

وهكذا تكون المجتمع الجديد من المهاجرين «مسلمي مكة» ومن الأنصار «مسلمي» المدينة المنورة ، الذين أصبحوا أخوة بموجب عقد المؤاخاة ، الذي باركه الله تعالى وأقره: إنما المؤمنون أخوة . حتى أن الرجل المسلم من الأنصار كان يطلق زوجته الثانية ليتزوجها أخوه المسلم المهاجر الذي لا زوجة له .

---

(١) راجع كتابنا النظام السياسي في الإسلام/٢٥ ، والطبقات لابن سعيد جراحى ، ٢٢٧ ـ ٢١٦ وتاريخ الطبرى: ٢٢٢/٢ و قانون والسير والحلبية/٢٨٩ ـ ٢٨٢ ج ١ ، و السيرة الدحلانية بهامشها .

٦- التعاقد مع أتباع الديانات المقيمين في المدينة

بوصول النبي والمهاجرين إلى المدينة المنورة تكونت كل مقومات الدولة:

١. السلطة: المكونة من الإمام وهو رسول الله وأهل شوراه أو حكومته الفعلية .

٢ . الإقليم: وهو منطقة يثرب أو المدينة المنورة وما حولها .

٣.الشعب: من خلال البيعة العامة لرسول الله عندما استقر في المدينة تكون شعب الدولة الإسلامية وتحدد عملياً من:

١ . المسلمين: وهم أمة واحدة من دون الناس ويتألفون من: المهاجرين والانصار الأوس والخزرج ومواليهم .

٢ . اليهود المتحالفون مع قبائل الأوس والخزرج ، وهم يهود بني النجار ويهود بني الحارث ، ويهود بني ساعده ، ويهود بني جشم ، ويهود بني الأوس، ويهود بني ثعلبة .

٣ . من قبائل اليهود التي تعيش في أحياء خاصة بها حول المدينة .

٤ . ممن بقي على الشرك من الأعراب المتواجدين داخل المدينة وحولها .

وكان المسلمون يعرفون الشريعة الإلهية كقانون نافذ في المجتمع كله ، ويرتبطون مع الرسول دائماً في الصلاة يومياً ، أو مرة واحدة في الأسبوع على الأقل .

أما العناصر الأخرى في مجتمع الدولة الإسلامية من أتباع الديانات الأخرى غير الإسلام ، فهي لاتعرف الحلال من الحرام ، ولا المحظور من المباح ، وبتعبير آخر فهي تجهل القانون النافذ في المجتمع الجديد الذي بدأت الدولة الإسلامية بتطبيقه .

ثمّ إنها لم ترتبط مع النبي بأي عقد ، صحيح أن الكلمة العليا والقول الفصل في هذا المجتمع الجديد للنبي ، وأن هذه العناصر قد استقبلته عند وصوله إلى يثرب وعبرت عن ترحيبها وفرحتها بقدومه . لكن النبيﷺلم ير من المناسب أن يمتد سلطان دولته إلى هذه العناصر دون رضاها والتعاقد معها ، لذلك وضع صحيفة تنظيمية بمثابة

ملحق دستوري لتنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع الجديد وفئاته ، ليعرفوا حدودهم فلا يتجاوزوها ، وتتكرس بذلك فكرة سيادة الشريعة الإسلامية على الأمة المسلمة ، وسيادة االقانون . ويبدو أن أتباع الديانات الأخرى اطلعوا على هذا الملحق الدستوري وناقشوه ووافقوا عليه ، وتعاقدوا مع الرسول على اتباعه وتنفيذه .

تكييف هذا العقد

وهذا الملحق الدستوري عبارة عن كتاب من محمد ﷺ: ١) للمؤمنين. ٢) لكافة فئات مجتمع المدينة. ٣) لمن تبعهم. ٤) لمن لحق بهم. ٥) لمن جاهد معهم .

ولا تثريب على النبي ﷺ لو قدم هذا الملحق كمواد نافذة على جميع المنتمين الى المجتمع الجديد ، لكن روح الإسلام القائمة على الرضا والقبول ، وخُلُق النبي الرحيم اقتضت أن يكون بمثابة عقد خاص يشمل كل المسلمين الذين بايعوه وتعاقدوا معه بدخولهم في الإسلام .

ثم إن هذا الملحق الدستوري مصاغ بصيغة عقد ، والعقد يقتضي التداول بين طرفيه وقبول كل طرف بما فيه . فهو عقد حقيقي نظمه النبي ﷺ ووافق عليه أتباع الديانات الأخرى داخل المجتمع الجديد ، الذين تربطهم بالأوس والخزرج علاقات القربى والموالاة . ويدل على أنه عقد حقيقي المادة التي نصت على أن رسول الله هو المخول والمختص بفصل النزاعات الناتجة عن تطبيق هذه الصحيفة .

٧- الخطوط العريضة لهذا الملحق أو العقد التنظيمي

١ . المؤمنون والمسلمون من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم ولحق بهم وجاهد معهم ، أمة من دون الناس .

٢ . قريش عدوة للمجتمع اليثربي لا تُجَارُ أبداً .

٣ . يشترك اليهود بالنفقات الحربية ويقتسمون الغنائم .

٤ . يثرب للجميع وهي محرمة لا يقطع شجرها ولا يقتل طيرها ولا يروع ساكنها .

٥ . دين الدولة الجديدة هو الإسلام ، ورئيس الدولة هو محمد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وهو مختص بفصل النزاعات التي تنشأ في المجتمع الجديد .

٦ . المجرم عدو للمجتمع لايجوز إيواؤه . والقاتل يقتل ، ويتعاون الجميع على تنفيذ الحكم عليه ولو كان ابن أحدهم .

٧ . الجريمة شخصية لا يسأل غير مقترفها ، والمجتمع كله ضد البغي .

٨ . جار الإنسان كنفسه لا يضارّ .

٩ . المجتمع مع المظلوم ضد الظالم .

١٠ . لا تجار المرأة إلا بإذن أهلها .

١١ . من خرج من المدينة فهو آمن ، ومن قعد في بيته فهو آمن .

١٢ . وحتى يضمن الأمن لليهود ومنهم وضعت مادة: لا يجوز لأي يهودي أن يخرج من المدينة إلا بإذن محمد .

١٣ . على المسلمين سداد دين الغارم منهم .

١٤ . اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين .

١٥ . يهود بني عون أمة معَ المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، وكذلك يهود بني الحارث ، وبني النجار ، وبني ساعدة ، وبني جشم ، وبني الأوس ، وبني ثعلبة ، وبطانة الجميع كأنفسهم .

١٦ . الله ومحمد جارٌ لمن بَرَّ واتقى ، ومن ظلم فلا أمن له .

وقد تألف هذا العقد أو الملحق من٤٧ بنداً تعاقدياً ، وكرس البند التعاقدي رقم٢١ الشريعة الإسلامية كقانون أعلى نافذ في المجتمع ، كما كرس بوضوح تام رئاسة محمد

للدولة والمجتمع ، بإعطائه الحق بفصل النزاعات والخصومات[١]

وهذه عقود حقيقية تمت بين السلطة وأعضاء المجتمع ، وبين أعضاء المجتمع أنفسهم ، وليست عقوداً افتراضية كالتي تصورها روسو ! ونقول بكل موضوعية: إن مثل هذه التعاقدات سابقة إنسانية ، ليس لها مثيل في التاريخ البشري .

٨- التعاقد مع القبائل اليهودية المقيمة في المدينة وضواحيها

لعب التنافس والتسابق بين بطون الأوس والخزرج دوراً كبيراً في «أسلمة» المجتمع اليثربي ، فلا تجد من هذه البطون رجلاً إلا وقد أسلم أو تظاهر بالإسلام ، أو والى محمداً حقيقة أو تظاهر بموالاته ، فبطون الأوس تريد أن تكون السابقة ، وبطون الخزرج تطمع بذلك ، فقد أدركت هذه البطون جميعاً أن الإسلام صار درب الحياة الوحيد ، وتذكرة المواطنة وطريق المستقبل ، فأرادت الأوس أن تسبق الخزرج وأراد الخزرج أن يسبقوا ، ووسيلة السبق هو الإسلام وموالاة النبي ﷺ أو التظاهر بها .

وهذا الأمر سبب عزل اليهود من ناحية واقعية ، فوجدوا أنفسهم وحدهم في مجتمع اعتنق قسم منه الإسلام ووالى نبيه ، وتظاهر القسم الآخر بإعتناق الإسلام وموالاة النبي بحيث يصعب التفريق ظاهرياً بين أفراد القسمين . ولم يسلم من اليهود إلا عدد قليل ، ولم يكرههم النبي على ترك دينهم واعتناق دينه ولم يضغط عليهم ، وكانوا مرتبطين بسلسلة تحالفات وتعاقدات مع بطون الأوس والخزرج ، وكانوا من قبل يستفتحون على أهل المدينة ويؤكدون لهم أن نبياً سيظهر..

كل هذه الأسباب دعت النبي لاعتبار المدينة المنوّرة وطناً للجميع بما فيهم اليهود ، واعترف بالتحالفات القبلية السابقة لقدومه وتركها على حالها ، وأعطى تشكيلات

---

(١) راجع كتابنا "النظام السياسي في الاسلام" ٢٦٠/ ـ ٢٤٩ ، وسيرة ابن هشام:٥٠١/١ وفقه النسنة لسيد سابق ، والوثائق بعد السياسة لمحمد حميد الله/١٥ ومابعد ، ونظام الحكم في الشريعة والتاريخ لظافر القاسمي/٢١ ، وقد أشار إلى هذا اللواء طلاس في كتابة الرسولى العربى .

المجتمع الحرية بإدارة شؤونها ، وعند اختلافها فهو المرجع لحل هذه الإختلافات ، وظهر اليهود بمظهر الموالين للنبي ﷺ والترتيبات التي أعلنها ، وقبلوا بالملحق الدستوري ، بدليل أن النبي ﷺ كان يذكرهم بالعقد كلما هموا بالخروج عليه .

وأبرز المجموعات اليهودية في المدينة وحولها بنو قينقاع ، وبنو النضير ، وبنو قريضة ، وكلها تجمعات نقضت عقدها وعهدها مع الرسول ، ونالت جزاء ذلك[١] .

وما يعنينا في المقام التأكيد على أن المجتمع الذي أنشأه الرسول قد استوعب حماية الإنسان وتمكينه من ممارسة حقوقه ، وكان شعوره بذلكً بالغ العمق لأنه كان مجتمعاً عقائدياً ، وعقيدته ذات نزعة إنسانية عالية ، فكان كل فرد يشعر بأنه ملزم وملتزم بحماية الإنسان الآخر وتمكينه من ممارسة حقوقه ، وأنه مأمور بهذا الإلتزام دينياً ومأجور عليه في الدنيا وفي الآخرة ، وأن مقدار هذا الأجر يتوقف على مقدار التزامه نحو الآخر . ثم إن أعضاء المجتمع كلهم أطراف في عقد حقيقي مع الله ورسوله ، يوجب على كل واحد منهم أن ينصح لله ولرسوله ولكل عضو من أعضاء المجتمع ، وأن يخلص لهم ويتعاطف معهم .

ثم إنه لاتوجد حواجز بين الإنسان والسلطة القائمة في المجتمع ، فبإمكان الإنسان في أية لحظة أن يلتقي مع رئيسها ويبثه شكواه ويطالبه بالإلتزام بتنفيذ العقد ، ويذكره بأن عدم الدقة في تنفيذه والإلتزام به يجرُّ الغضب الإلهي على المجتمع كله .

وهكذا يتظافر بالنتيجة التزام المجتمع الطبيعي ، مع التزام المجتمع المتعاقد ، ويصبان في خانة حماية الإنسان وتمكينه من ممارسة حقوقه .

۞ ۞

---

(١) راجع كتابنا "المواجهة مع الرسول الله وآله" القصة الكاملة/١٢٢ ـ ٢٠٨ .

الفصل الثاني:

حماية حقوق الإنسان

تأصيل مبدأ حماية حقوق الإنسان

الله الودود الحكيم ، هو الذي خلق الإنسان وكرمه وفضله على سائر مخلوقاته ، واختصه بالعقل وحرية الفعل ، فله أن يفعل وله أن لايفعل وهو مسؤول أمام الله في الحالتين ، وأعطاه فوق ذلك حقوقاً لم يعطها لسواه من المخلوقات ، وشرع الحماية العامة الكافية لها ، وضمّنها المنظومات الحقوقية التي أنزلها على الأنبياء والرسل عليهم السلام، فالإعتداء على أي حق منها انتهاك للمنظومة الحقوقية الإلهية برمتها ، ومخالفة لأمر إلهي يستوجب المساءلة والعقوبة في الدنيا أو في الآخرة ، أو فيهما معاً .

ليس هذا فحسب ، بل أوجد حماية خاصة لكل حق من حقوق الإنسان الكبرى ، كحق الإنسان في الأرض ، وحفظ حياته ، وحفظ عرضه ، وماله ، وسمعته وكرامته ، وحفظ عقله . واعتبر كل حق من هذه الحقوق الكبرى حداً من حدود الله ، فمن اعتدى على أي منها فإنه يعتدي على حدود الله الكبرى ، وبالتالي يقع العدوان على الله جلت قدرته ، قبل أن يقع على الإنسان الضحية !

ومن هنا كانت الحماية لهذا الحقوق قوية ، والعقوبة المختصة لمن يعتدون عليها رادعة ، ولا نبالغ إذا قلنا بأن نزول الشرائع الإلهية وبعث الرسل والأنبياء عليهم السلام ما كان إلا لتحقيق غايات كبرى ، منها تعريف الإنسان بالله الخالق الواهب لهذه الحقوق ، وحماية هذه الحقوق وتمكين كل إنسان من ممارستها على الوجه الأكمل ، وتنظيم العلاقات بين الإنسان وبين الله ، وبين الإنسان والإنسان ، وبين الإنسان والكون ، وصولاً إلى تحقيق الحياة المثلى التي أرادها الله للإنسان الكريم على ربع .

وقد ختم الله النبوات والرسالات بنبوة محمد صلى الله عليه وآله ورسالته ، وختم الشرائع والمنظومات الحقوقية بشريعة الإسلام ومنظومته الحقوقية ، فهي المنظومة الحقوقية

الإلهية النهائية المثلى ، وهي شريعة حقوق ، حقوق الله ، وحقوق الإنسان ، والترتيب الأمثل لتمكين كل إنسان بممارسة حقوقه ، وفوق ذلك تضمنت نصوصاً تحمي الحقوق الكبرى للإنسان حماية خاصة:

١. **حماية حق الإنسان بالأمن العام:** فهو الذي يمكّن الإنسان من ممارسة حقوقه وبدونه يستحيل ممارستها ، وبما أن الإخلال بالأمن العام يأتي من المجتمع ، فإن المجتمع بمؤسساته وعلى رأسها السلطة ، ملزم بتوفير الأمن العام لأفراده .

وقد احتوت الشريعة الإسلامية قواعد ونصوصاً تضمن توفير الأمن العام للإنسان وتؤدي إلى القضاء على الخوف والإرهاب بكل أشكالهما . وإليك موجزها .

« من شهر السلاح - أي سلاح - لإخافة الناس اقتص منه ثم نفي من البلد ، ومن شهره وأخذ المال ، قطعت يده ورجله ، ومن شهره وأخذ المال ، ضرب وعقر ولم يقتل ، فأمره إلى الإمام إن شاء قتله وصلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله ، ومن شهر السلاح فقتل ولم يأخذ المال كان على الإمام أن يقتله ، ومن شهر السلاح فقتل وأخذ المال ، فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرفة ، ثم يدفعه إلى أولياء المقتول ، فيتبعونه بالمال الذي أخذه ثم يقتلونه ، وإن عفا أولياء المقتول عنه ، كان على الإمام أن يقتله ، وليس لأولياء المقتول أن يأخذوا الدية منه فيتركونه»[1] . وتعرف هذه الجريمة بجريمة المحاربة ، أو جريمة الإفساد في الأرض ، أو جريمة الإرهاب»[2] .

٢. **حماية حق الإنسان بحفظ حياته:** الإنسان أكرم مخلوق عند الله ، وحياته أعظم حياة عند الله . ولم يسخر له ما في السماوات وما في الأرض إلا ليمتعه في حياته بكافة الضروريات والكماليات اللازمة لاستمرارها وبقائها . ولذا كان قتل الإنسان من أكبر

---

(١) يمكن الوقوف على طبيعة حد المحاربة وكافة أحكامه بمراجعة كتاب مباني تكمله المنهاج" لمرجع المسلمين السيد أبوالقاسم الموسوى الخوئي ، دارالزهراء ، لبنان:!/٢٢٧ مسائل ٢٨١ ـ ٢٦٠ .

(٢) راجع كتابنا حكم النبي وأهل البيت على الإرهاب والإرهابين- الدار الاسلامية - بيروت .

الكبائر عند الله وأشنع الأفعال ، فمن يقتل إنساناً بغير إنسان فكأنما قتل الناس جميعاً . فحياة الإنسان أي إنسان مبجلة ومحترمة عندالله وهي أعز حياة ، كما أنها أعز شئ على الإنسان ، فهي أحب من المال والولد والزوجة ومن كل الناس عملياً .

ومن هنا كان حق الإنسان بالحياة أهم حقوقه ، لأن بقية الحقوق تدور مع حياته وجوداً وعدماً ، وهذا يجعل قتل النفس الإنسانية من أشنع وأعظم الجرائم التي يمكن ارتكابها ، فالقتل أسوأ مظهر من مظاهر الإفساد في الأرض ، لذلك كانت عقوبته متناسبة مع بشاعة الجرم ، فالقاتل لايرعوي ولايعرف بشاعة فعله إلا إذا تيقن أنه إن قتل إنساناً سيقتل ، وإن سلب إنساناً حياته فإن حياته ستسلب ، فكان القصاص هو الحماية المناسبة لحفظ حياة الإنسان .

وقد شرع الله سبحانه وتعالى الأحكام الكلية والتفصيلية المتعلقة بالقصاص ، بحيث تكون العقوبة متساوية تماماً مع فعل القتل ، وأمر أن تنصف الضحية ولايظلم الجاني وشرط أن يكون القتل عمداً وعدواناً . «**يثبت القصاص بقتل النفس المحترمة المتكافئة عمداً وعدواناً ، ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل القتل ، أما إذا لم يكن قاصداً للقتل ، ولم يكن الفعل قاتلاً عادة كما إذا ضربه بعود ضربة خفيفة ، أو رماه بحصاة فاتفق موته لم يتحقق به موجب القصاص**»[١] ويمكن الوقوف على بيان أهل بيت النبوة لكليات وتفاصيل أحكام القصاص بالرجوع إلى المرجع السابق»[٢] .

وقد جعل الله تعالى لولي المقتول دوراً في كيفية تنفيذ القصاص ، فأعطاه أحياناً الخيار بأن يقتل الجاني ، أو يعفو عنه ، أو يأخذ الدية المحددة شرعاً .

وأحكام الدية مكملة لأحكام القصاص: وهي مظهر لقيمة الإنسان عند الله . والدية: «هي المال المفروض في الجناية على النفس أو الطرف أو الجرح أو نحو ذلك ،

---

(١) مرجع المسلمين السيد ابوالقام الموسوى الخوئي ، «مباني تكملة المنهاج:٢/٣ .

(٢) مباني تكملة المنهاج ، المرجع السابق:١٤٤/٢ .

وتثبت الدية في موارد الخطأ المحض ، أو الشبيه بالعمد ، أو فيما لايكون القصاص فيه أو لايمكن ، وأما ما ثبت فيه القصاص بلا رد شئ ، فلا تثبت فيه الدية إلا بالتراضي والتصالح ، سواءاً كان في النفس أو كان في غيرها[١] .

أما مقدار دية قتل المسلم العمدي ، فهي مائة بعير فحل من حسان الإبل ، أو مائتا بقرة ، أو ألف دينار ، وكل دينار يساوي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي من الذهب المسكوك ، أو ألف شاة ، أو عشرة آلاف درهم ، وكل درهم يساوي٦١٦ حمصة من الفضة المسكوكة.. وتستوفى دية العمد في سنة واحدة من مال الجاني ، وله اختيار أي صنف شاء ، وليس لولي المقتول إجباره على صنف من الأصناف المذكورة[٢] .

٣- حماية حق الإنسان بحفظ عرضه: عرض الإنسان من حقوقه الأساسية الكبرى ، فعرضه كحياته يتوجب حفظه وصيانته ، ولأن الدولة هي التجسيد القانوني للمجتمع الذي يعيش فيه ، فهي ملزمة بأن تحمي حقه بحفظ عرضه ، ويتم ذلك من خلال وضع القواعد والنصوص القانونية التي تكفل حماية العرض وصيانته ، لأن عدم حفظ هذا الحق يعني مصادرته ، ولاتملك أي دولة ولا أي إنسان على الإطلاق الحق مصادرة حق إنسان آخر ، خاصة إذا كان هذا الحق من الحقوق الكبرى الأساسية اللصيقة بالإنسان .

والشريعة الإسلامية الإلهية منظومة حقوقية اشتملت على القواعد والنصوص التشريعية الكاملة لحفظ عرض الإنسان عن كل فاحشة من الفواحش التي يمكن أن تلحق به ، وأوجبت على الحاكم ومساعديه أن يطبقوها باعتبارها حدوداً من حدود الله ، واعتبرت عدم تطبيقها عدواناً على الله تعالى وعلى شرعه

---

(١) مباني تكملة المنهاج:١٨٦/٢ و مافون المسألة ٢٠٠ و مأفون ، مرجع السابق .

(٢) مباني تكملة المنهاج:١٨٦/٢ و مافون المسألة ٢٠٠ و مأفون ، مرجع السابق .

قبل أن يكون عدواناً على عرض الإنسان وانتهاكاً له .

وقد حدد الشارع الحكيم الأفعال والتصرفات التي تُعتبر اعتداءً على عرض الإنسان واعتبرها جرائم ، ثم ضبطها بوصف دقيق ، ووضع الشروط الواجب توفرها قبل تنفيذ العقوبة ، وحدد العقوبة المناسبة لكل جريمة ، وسماها حدوداً لخطورتها ، ونسبها لنفسه «حدود الله» فلايملك أحد التنازل عنها أو التفريط في تطبيقها . وسأستعرض بما أمكن من الإيجاز العقوبات المترتبة على مقترفيها .

أ - الزنا: «يتحقق الزنا بإيلاج الإنسان حشفة ذكره في فرج امرأة محرمة عليه أصالة من دون عقد ولاشبهة . ولا فرق في ذلك بين القبل والدبر... ويشترط في ثبوت حد الزنا البلوغ فلاحدّ على الصبي . والإختيار ، فلاحد على المكره ونحوه ، والعقل فلا حد على المجنون . ويثبت الزنا بالإقرار وبالبينة، ويشترط في المقر العقل والإختيار والحرية، ولايثبت الزنا إلا بالإقرار أربع مرات ، فإذا أقر أربع مرات أُقيم عليه الحد ، وإلا فلا... ولافرق في الاحكام المتقدمة بين كون الزاني مسلماً أو كافراً ، ولافرق بين كون المزني بها مسلمة أو كافرة .

أما الحد ، فمن زنى بذات محرم له كالأم والبنت والأخت وما شاكل ، يُقتل بالضرب بالسيف في رقبته ، ولايجب جلده قبل قتله ، ولافرق بذلك بين المحصن وغيره والحر والعبد والمسلم والكافر والشيخ والشاب ، ولافرق بين الرجل والمرأة إذا تابعته... والزاني إذا كان شيخاً وكان محصناً يجلد ثم يرجم ، وكذلك الشيخة إذا كانت محصنة ، وإذا لم يكونا محصنين ففيه الجلد مائة جلدة فحسب ، وكذلك الزاني الشاب أو الشابة...

يعتبر في حصانة الرجل أن تكون له زوجة دائمة.. وإذا كانت غائبة بحيث

لايتمكن من الإستمتاع بها أو كان محبوساً لايتمكن من الخروج إليها لايرجم بل يجلد فقط . والمرأة تُجلد وهي كاسية وقاعدة ، والرجل يجلد وهو قائم ، وينبغي اتقاء الوجه والمذاكير »[١].

ب - اللواط: ويثبت بشهادة أربعة رجال وبالإقرار أربع مرات ، ولايثبت بأقل من ذلك ، ويشترط في المقر العقل والإعتبار والحرية . واللائط المحصن يُقتل أما غير المحصن فيُجلد مائة جلدة وكذلك يُقتل الملوط .

ج- التفخيذ: حد التفخيذ الجلد ، لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر والمحصن وغيره ، والفاعل والمفعول به .

د - إذا وُجد رجلان تحت لحاف مجردين من دون أن يكون بينهما حاجز يعزران من ٢٠ سوطاً الى ٩٩ سوطاً . وينطبق هذا على امرأتين وجدتا مجردتين تحت لحاف واحد .

هـ- السحاقة: حد السحق اذا كانت غير محصنة مائة جلدة ، ويستوى في ذلك المسلمة والكافرة .

و- القيادة: وهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا وبين الرجال للواط ، وبين النساء للسحق . وتثبت القيادة بشهادة رجلين عدلين وبالإقرار . وإذا كان القواد رجلاً يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني ، وينفي من مصره الى غيره من الأمصار ، واذا كانت القوادة امرأة فالمشهور أنها تجلد .[٢].

٤- حماية حق الإنسان لحفظ سمعته ومسمعه: فسمعة الإنسان أمر مهم وصيانتها

---

(١) مباني تكملة المنهاج، كتاب الحدود ج١ ص١٦ ـ ٢٢٨ المسائل ١٢٢ ـ ١٧٩ مرجع سابق.

(٢) مباني تكملة المنهاج:٢٢٩/١ ـ ٢٥٢ المسائل من ١٨١ ـ ١٩٩ مرجع سابق.

عن الإتهامات المرتجلة من أسباب استقرار الإنسان وهدوئه وسعادته ، كذلك فإن صيانة سمع الإنسان عن الإتهامات الفاحشة الذي تؤذي مشاعره ، وتلوث سمعته ، مظهر من مظاهر احترام الإنسان بحفظ سمعته . والإتهامات الجزافية الموجهة للإنسان جريمة توجب العقاب الشديد ، لأنها تؤذي سمعته ومسمعه ، وتعكر صفو حياته . وإمعاناً بالتنفير من هذا الفعل ، اعتبرت الشريعة معاقبة الفاعل حداً من حدود الله ، لايملك الحاكم صلاحية التنازل عنه ، ولخصت الشريعة الأفعال التي تؤذي سمعة الإنسان ومسمعه بالقذف .

القذف: «ويعني الرمي بالزنا أو اللواط ، مثل أن يقول الإنسان لغيره: زنيت ، أو أنت زان ، أو ليط بك ، أو أنت منكوح في دبرك ، أو أنت لائط ، أو مايؤدى هذا المعنى». «ولايقام حد القذف إلا بمطالبة المقذوف ، ويشترط في القاذف البلوغ والعقل، فلو قذف الصبي أو المجنون لم يحد ، ولافرق في القاذف بين الحر والعبد ، ولا بين المسلم والكافر . ويعتبر في المقذوف البلوغ والعقل والحرية والإسلام والإحصان ، فلو لم يكن المقذوف واجداً لهذه الأوصاف لم يثبت الحد بقذفه ، بل يثبت التعزير حسب ما يراه الحاكم من المصلحة ، كذلك لو قذف الأب ابنه لم يحد . ولو قذف رجل جماعة بلفظ واحد ، فإن أتوا به مجتمعين ضُرب القاذف حداً واحداً ، وإن أتوا متفرقين ضرب لكل منهم حداً ، ولو قذفهم متفرقين حد لكل منهم حداً . وإذا عفا المقذوف عن القاذف سقط الحد ، وإذا مات المقذوف قبل أن يطالب بحقه أو يعفو فلأوليائه من المطالبة به كما أن لهم العفو عنه . وإذا قذف أحد ابن شخص أو ابنته فالحد حق لهما ، وإذا تكرر الحد بتكرر القذف قتل القاذف في المرة الثالثة .

وحد القذف ثمانون جلدة ، ولا فرق بين الحر والعبد والذكر والانثى ، ويثبت القذف بشهادة عدلين وبالاقرار . ولو تقاذف شخصان درئ عنهما الحد ، ولكنهما يعزران »[١].

٥- حماية حق الإنسان بحفظ عقله: العقل أهم ما في الإنسان فهو مديره وقائده ومن الضروري المحافظة عليه والحيلولة دون العبث به أو تعطيله عن القيام بوظائفه التي أناطها الله تعالى به . ومن واجب الدولة أن تحافظ على عقل الإنسان وتصونه ، لأنه إذا تعطل أو فقد توازنه بصورة كلية أو جزئية ، صار الإنسان بلا قائد ولا مدبر ، وصار خطراً على حقوق الآخرين ، وعلى نفسه .

وقد اشتملت الشريعة الإسلامية على مجموعة قواعد ونصوص تكفل حفظ عقل الإنسان وإبقائه بحالة سوية متوازنة ، وحددت الشريعة الأفعال والتصرفات التي تخل بسلامة العقل وتوازنه ، ووصفتها وصفاً دقيقاً ثم جرّمتها وألحقتها بحدود الله ، وحددت العقوبة الواجب إنزالها بمقترفيها ، ومن هذه الأفعال:

أ- السحر: هو مجموعة من الأهابيل الشيطانية ، تؤدى الى التأثير على عقل الإنسان وتوازنه ، فمن يتخذ السحر شغلاً وحرفة له يصبح خطراً يتربص بالعقل لذلك فإن الإسلام حرّم تعلم السحر وبَيَّنَ بأن من تعلم شيئاً من السحر كان آخر عهده بربه . وحدد عقوبة السحر بالقتل، فإذا شهد عدلان حلَّ دم الساحر»[٢].

ب - المسكر: من شرب المسكر أو الفقاع عالماً بإسكاره مع الإختيار والبلوغ والعقل ، أقيم عليه الحد ٨٠ جلدة ، ولايزيد في ذلك بين القليل والكثير، ولافرق

---

(١) مباني تكملة السنهاج:١ /٢٥٢ ـ ٢٦٤ المسائل من ٢٠٠ ـ ٢١٣ مرجع سابق.

(٢) مباني تكملة المنهاج:١ /٢٦٦ ـ ٢٦٧ المسألة ٢١٦ مرجع سابق.

بين أنواع المسكرات ، ولافرق بين الرجل والمرأة ، والحر والعبد ، والمسلم والكافر، وإذا تاب شارب الخمر قبل قيام البينة ، يسقط الحد»[١].

٦- حماية حق الإنسان بحفظ ماله: مال الإنسان من أساسيات حياته ، فهو حصيلة جهده ، عزيز عليه أثير لديه ، لأنه الوسيلة الفعالة للحصول على حاجاته وتلبية رغباته والمساهمة بتحقيق سعادته . ثم إن الإنسان متملك بالفطرة ، ومن هنا كانت حماية هذا المال وصيانته والمحافظة عليه وضمان اختصاص الإنسان بالتصرف به ، حقاً من حقوقه الكبرى اللصيقة به ، فصار من واجب الدولة - أية دولة - حماية هذا الحق وصيانته والمحافظة عليه .

وقد أقرت الشريعة الإسلامية بهذا الحق واشتملت على القواعد والنصوص التي تنظمه وتحميه ، وحددت العقوبة الرادعة الكافلة بحماية حق الإنسان بحفظ ماله ، واعتبرت هذه العقوبة حداً من حدود الله ، لا تملك أية جهة التنازل عنها أو التفريط في تطبيقها . واعتبرت أخذ مال الإنسان سرقة والآخذ سارقاً ، وقضت بقطع يده اليمنى إن توفرت شروط معينة ، فيشترط أن يكون السارق الذي ينتهك حق الإنسان في ماله بالغاً ، فلو سرق الصبي لايحد . ويشترط فيه العقل فلو سرق المجنون لم تقطع يده . ويشترط ارتفاع الشبهة: فلو توهم أن المال ملكه فأخذه ثم تبين أنه ليس ملكه لم يُحد . ويشترط أن لايكون المال مشتركاً بينه وبين غيره ، فلو سرق من المال المشترك قدر حصة أو أقل لا تقطع يده ولكنه يعزر . ويشتط أن يكون المال في مكان محرز ولم يكن مأذوناً في دخوله ، فإن سرق في هذه الحالة لم تقطع يده ، أما لو سرق من مكان غير

---

(١) مباني تكملة المنهاج:١/٢٦٧ ـ ٢٧٩ المسائل ٢١٧ ـ ٢٢٦ مرجع سابق.

محرز أو مأذون في دخوله أو كان المال تحت يده لم تقطع يده . كما أن من سرق الطعام في عام المجاعة لا تقطع يده . ويشترط أن لايكون السارق والداً لصاحب المتاع فلو سرق من ولده لم تقطع يده . ويشترط أن يكون أخذ المال سراً ، فلو هتك الحرز قهراً وعلناً وأخذ المال لم يقطع بل يجري عليه حد آخر . ويشترط أن يكون المال ملك غيره . وأن لايكون السارق عبداً للإنسان ، فلو سرق عبده من ماله لم تقطع يده .

والمشهور أنه يعتبر في القطع أن تكون قيمة المسروق ربع دينار «والدينار عبارة عن ثماني عشر حمصة من الذهب المسكوك» وقيل يقطع في خمسين ديناراً وهو الأظهر . ومن نبش قبراً وسرق الكفن قطعت يده .

ولايثبت حد السرقة إلا بشهادة رجلين عدلين ، ولايثبت بشهادة رجل وامرأتين ، ولابشهادة النساء منفردات . ويثبت بالإقرار مرتين . ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ، وإذا عفى المسروق منه عن السارق قبل رفع أمره الى الإمام سقط الحد.. والأظهر أن الإمام لايقيم الحد إلا بناء على طلب المسروق منه ودعواه»[(١)] . وقد قام مرجع المسلمين السيد الخوئي بسرد بيان أهل بيت النبوة لكافة الأحكام المتعلقة بأحكام القصاص والحدود ويمكن لمن أراد التفصيل أن يرجع إليه .[(٢)]

٧ . **حماية الإنسان من أن يكون سلعة يباع ويشترى:** فالإنسان مكرم عند الله وهو أعز خلقه عليه ، وأحبهم إليه ، وأعز عند الله من أن يتحول الى سلعة فيباع كما تباع السلع . فمن باع إنساناً حراً صغيراً كان أو كبيراً ، ذكراً كان أو أنثى قطعت يده » . فقد أتيَ أميرالمؤمنين برجل باع حراً فقطع يده ، وسئل جعفربن محمدعليه السلام عن رجل سرق

---

(١) مباني تكملة المنهاج:٢١٧/١ ـ ٢٧٩ ، المسائل ١٥٨ ـ ٢٢٧ مرجع سابق .

(٢) مباني تكملة المنهاج:٢/٢ ـ ٤٥٦ والمسائل منه ٤٣١.

حرة فباعها فقال: فيها أربعة حدود ، أما أولها فسارق تقطع يده... قال عبدالله بن طلحة: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل وهما حران هذا هدا ، وهذا هذا ، يفرّان من بلد الى بعد فيبيعان أنفسهما ويفرّان بأموال الناس؟ فقال عليه السلام تقطع أيديهما لأنهما سرقا أنفسهما وأموال الناس»[١] .

قد يقال إذا كان الإسلام يحرم بيع الإنسان ويقطع يد من يبيعه ، فكيف أجاز الإتجار بالرقيق ، أليس الرقيق بشراً أبوهم آدم وأمهم حواء ، وهم أخوة لنا ؟

فيقال: عندما ظهر الإسلام كانت ظاهرة الرق منتشرة عند العرب وفي العالم كله ، وكانت أساسية ولصيقة في الحياة الإقتصادية والإجتماعية ولا يمكن الإستغناء عنها ، فنادراً ما تجد إنساناً حراً ليس له عبد تكامل وجوده مع وجوده ، وارتبط أحدهما بالآخر برباط يصعب عملياً قطعه . فلو أن الإسلام قد جاهر بتحريم الرق لما اعتنقه أحد ، لأن الرق حاجة إجتماعية واقتصادية لايمكنه عملياً الإستغناء عنها ، ولو أن النبي قد أصدر مرسوماً بتحريم الرق ، لما أمكنه عملياً تنفيذ هذا القرار .

ثم إن تحرير الرقيق آنذاك دفعة واحدة سيخلق مشكله كبرى ، وسيقذف الرقيق في أحضان البطالة والجوع والموت .

أمام هذا كله ، لجأ الإسلام إلى التدرج في التشريع لمعالجة هذه الظاهرة المستحكمة فبين فساد الأسس التي يقوم عليها نظام الرق ، فعباد الله كلهم أخوة لافرق بينهم إلا بالتقوى والعمل الصالح ، وليس من الأخوة ولامن الأرحام أن يسترق الإنسان أخاه الإنسان ، ومن حيث المبدأ أمرالناس بمعاملة الأرقاء كما يعاملون أخوانهم ، واعتبر تحرير الرقيق من أعظم القربات إلى الله ، وفرض على بعض المخالفين لأحكام الشريعة جزاء يتمثل بتحرير الرقبة ، وأثمرت هذه السياسة الحكيمة

---

(١) مباني تكملة المنهاج: ١١٨/١ ـ ٢١٧ والحاشية المسألة ٢٥٩ .

وأدت مع الأيام إلى القضاء على ظاهرة الرق .

٨ . **حق الإنسان بحفظ وحماية بيته أو مكان سكناه:** بيت الإنسان أو مكان سكناه جزءٌ لا يتجزأ من ماله ، سواء أكان مالكاً لرقبة هذا البيت أو مالكاً لحق الإنتفاع به كمستأجر . وهو يدخل في النصوص التشريعية التي خصصها الشارع الحكيم لحماية مال الإنسان وممتلكاته . لكن نظراً لأهمية بيت الإنسان أو مكان سكناه وخصوصيته فقد وضع الشارع الحكيم نصوصاً تشريعية لحفظه وحمايته وجعل له حرمة خاصة فحرم على الناس كافة بما فيهم الأنبياء والرسل الكرام عليهم السلام أن يدخلوا بيت أي إنسان إلا بعد الإستئناس والإستئذان والسلام على ساكن ذلك البيت ! فمن أراد أن يدخل بيت إنسان فعليه أن يأتيه من طريقه المألوفة بوضوح لا تسللاً ، فإذا وصل البيت يجب أن يطرح السلام على أهله ويستأذن للدخول ، فإن أذنوا دخل ، وإن لم يأذنوا عاد أدراجه دون غضب ولا عتب ، لأن بيت الإنسان مكان خصوصيته ، وعلى الزائر أن يعذره ، ولأن الإنسان هو سيد بيته فهو يملك أن يدخل فيه من يشاء ويمنع عن دخوله من يشاء . وقد احترم الشارع الحكيم هذه الخصوصية ورتب هذا الحكم المناسب لحمايتها ، قال تعالى: **يا أيّها الّذين آمنوا لا تدْخلوا بيوتاً غيْر بيوتِكمْ حتّى تسْتأْنسوا وتسلِّموا على أهْلِها ذلكمْ خيْرٌ لّكمْ لعلّكمْ تذكّرون فإن لّمْ تجِدوا فِيها أحداً فلا تدْخلوها حتّى يؤْذن لكمْ وإن قِيل لكم ارْجِعوا فارْجِعوا هو أزْكى لكمْ والله بِما تعْملون علِيم.**[1] قال ابن كثير: كان ابن عباس يقرأ حتى تستأذنوا وتسلموا .[2] .

ولا يجوز لأي إنسان أن يدخل بدون إذن على بيت إنسان آخر بقصد التلصص أو الفجور أو الإساءة لأحد أفراد الأسرة ، أو لأي سبب آخر غير مشروع ، ومن فعل ذلك فقد أباح دمه . سئل الإمام علي عليه السلام عن رجل دخل دار آخر للتلصص أو

---

(١) سورة النور ، آية ٢٨ ـ ٢٧ راجع تفسير الامثل للشيرازي ، والميزان للطباطبائي .

(٢) تفسير ابن كثير:١٤٤٧/٢ .

الفجور فقتله صاحب الدار أيقتل به أم لا؟ فقال عليه السلام: «إعلم أن من دخل دار غيره فقد أهدر دمه ، ولا يجب عليه شئ»[١] . قال الإمام الصادق عليه السلام: « أيما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم ففقأوا عينه أوجرحوه ، فلا دية عليهم» ! لأنه بهذه الحالة معتدٍ: «ومن اعتدى فاعتدي عليه فلا قود له»[٢]

٩ . حق الدفاع عن النفس: الأصل أن السلطة القائمة في المجتمع وعلى رأسها الإمام الشرعي ، وأعضاء المجتمع جميعهم متكافلون ومتضامنون لحماية الإنسان وحماية كافة حقوقه وتمكينه من ممارستها . فإذا وقع اعتداء على الإنسان أو على حقوقه ، يرفع دعواه إلى الإمام الذي يتولى تكييف الإعتداء وتحديد النص الشرعي الواجب تطبيقه برضى ومساعدة كافة أعضاء المجتمع .

لكن في حالات معينة قد يتعرض الإنسان بشكل فجائي وغير متوقع للإعتداء ، كأن يهاجمه المعتدي قاصداً الحاق الأذى بنفسه أو بماله أو بعرضه . وفي هذه الحالات لايطلب من الإنسان أن يقف مكتوف اليد أمام المعتدي ويسهل له مهمته العدوانية ، حتى إذا فرغ المعتدي من تحقيق ما أراد رفع الإنسان الضحية شكواه إلى السلطة ! فقد خوَّل الشارع الحكيم الإنسان حق الدفاع عن نفسه وماله وعرضه ، وأوجب عليه أن يتصدى للمعتدي ويدافع ، وإذا أدى هذا الدفاع إلى إلحاق الأذى بالمعتدي فلا قود على الإنسان ، وإذا مات الإنسان أثناء دفاعه عن نفسه أو عن ماله أو عن عرضه فهو شهيد ، ولكن يجب أن يكون الدفاع في حدود رد الإعتداء ومتناسباً معه ، فإذا رفع المعتدي سوطة ليضرب إنساناً فليس من حق هذا الإنسان تحت شعار حق الدفاع عن النفس أن يستل سيفه ويضرب عنق من رفع عليه السوط ! لأن الدفاع عن النفس لا ينبغي أن يكون مدخلاً للإعتداء على الإنسان . فلو اشتبك مع من رفع عليه السوط

---

(١) مباني تكملة المنهاج:٨٥/٢ .

(٢) المصدر السابق .

ليضربه وتمكن من نزعه من يده ، وأثناء ذلك كسر معصم المعتدي فلا قود عليه لأنه فعل ذلك في معرض الدفاع عن نفسه: «**من اعتدى فاعتدي عليه فلا قوَدَ له**»[١] .

١٠ . **حماية حقوق الإنسان بنظام التعزيرات:** لم تكتف الشريعة الإلهية الإسلامية بنظام القصاص الذي يحمي حياة الإنسان وجسمه ، ولا بنظام الحدود الذي يحمي أمن الإنسان وعرضه وسمعته وعقله وماله ، ويحمي الإنسان نفسه من أن يتحول إلى سلعة . بل اشتملت على نظام التعزيزات التي تحمي قواعد الشريعة ، وتسد أية ثغرة تخرج بطبيعتها عن نظام القصاص ونظام الحدود . فمن فعل محرماً أو ترك واجباً ، عالماً عامداً ، عزره الحاكم حسب ما يراه من المصلحة .

ويثبت موجب التعزير بشهادة شاهدين وبالإقرار... ويعزرالحاكم كل من خالف النظام»[٢] والتعزيز لاينبغي أن يزيد على أربعين سوطاً .

إن هذه الأنظمة الثلاثة(القصاص والحدود والتعزيرات) متكاملة تهدف إلى إبقاء الإنسان ضمن حدود الشريعة ، لتتم ممارسة الجميع لحقوقهم دون بغي ولا عدوان ولا اصطدام ، تماماً كالنجوم لكل مداره الخاص به « وكل في فلك يسبحون » .

۞ ۞

---

(١) مباني تكملة المنهاج:٨٥/٢و ٨٢ .

(٢) مباني تكملة المنهاج:٢٢٧/١ ـ ٢٤٥ ، المسألة ٢٨٢ ـ ٢٩١ ، مرجع سابق .

حماية حقوق الإنسان بين الشرائع الإلهية والوضعية

مبدأ حماية حقوق الإنسان مبدأ ديني ، منبعه ومصدره الشرائع الإلهية التي أوحاها الله تعالى لأنبيائه ورسله عليهم السلام وأمرهم بتعليمها للناس وتطبيقها لتستقيم أمورهم .

فمضمون الشرائع الإلهية لا يتعدى التعرف على الله الخالق والواهب للإنسان هذه الحقوق ، والتعرف على حقوق الله المترتبة على الإنسان ، وتنظيم هذه الحقوق وحمايتها ، والوصول إلى أفضل الطرق لممارستها والتمتع بها .

وعندما ضلت البشرية طريقها ، تركت التشريعات الإلهية ووضعت لنفسها تشريعات خاصة من صنع حاكم المجتمع ، أومن صنع لجان محدودة من هيئات الحكم ، اعتبرت الأفعال التي نهت عنها الشرائع الإلهية عملاً غير مشروع ، فالزنا ، واللواط ، والقيادة ، والقتل ، والإعتداء ، والقذف ، والإخلال بالأمن ، والإرهاب... الخ. جرائم حسب تكييف الشرائع الوضعية كالشرائع الإلهية ، لكن المشرع الوضعي اعتبر أن العقوبات في الشرائع الإلهية مبالغٌ فيها ، وأنها غير مناسبة معاذ الله !

وطوال تاريخ الجنس البشري والمشرع الوضعي يبحث عن العقوبات المناسبة البديلة للقصاص الشرعي وما زال ، إلا أنه عجز عملياً عن إيجاد البديل ! ولذلك بقيت حقوق الإنسان الى الآن وستبقى بدون حماية فعالة ومناسبة ، وسيزداد التطاول عليها في غياب الحماية الفعالة ، التي لا تتأتى إلا بتطبيق الشريعة الإلهية .

فالذي يحدث في عصرنا أن السارق يسجن سنة أو شهراً ثم يخرج من السجن ويتابع عمله ، لأن السجن لايردعه ، والزاني يسجن شهراً ، ثم يخرج ليتابع زناه ، والقاتل يسجن بضع سنين ، ثم يخرج ليتابع استهتاره بالنفس التي حرم الله قتلها ! فتتخرج أفواج المجرمين وتختلط بالآخرين ، ويتحول الإجرام إلى تيار غلاب ، ومع توالي السنين والإيام لايبقى من حقوق الإنسان إلا المظاهر والقشور .

لقد أقحمت الشرائع الوضعية نفسها ، في مجال يفوق قدرتها ، فلا الفرد الحاكم ولا اللجنة في الهيئة التشريعية لهم القدرة على وضع التشريع الذي يكفل حماية حقيقية لحقوق الإنسان ، وتنظيماً حقيقياً لها ! إن المشرع يجب أن يكون عالماً بالماضي مهما كان سحيقاً ، والمستقبل مهما كان بعيداً ، وبالحاضر مهما كان مترامياً ، وأن يكون على علم بطبيعة وفطرة وخفايا النفس البشرية ، وما يحفزها وما يردعها ، وأن يكون هذا العلم يقينياً ! وهذه صفات لاتتوفر إلا في الله الخالق للإنسان ، والواهب له حقوقه !

من هم حماة حقوق الإنسان

إن حقوق الإنسان حقوق مطلقة في الأصل ، لأنها هبة الله وعطاؤه للإنسان ، وعطاء الله غير مجذوذ ، ولايقيد إطلاقه إلا بنصوص الشريعة التي وجدت أصلاً لمصلحة الإنسان وتنظيم حياته ، وتمكينه من ممارسة حقوقه مع الآخرين .

وهذه القيود ليست بطراً ولا مطلوبةً لذاتها ، بل علة وجودها منع اعتداء الإنسان على ماليس له ، ومنع إساءته بممارسة هذه الحقوق لربه أو لنفسه أو لغيره ، والخشية من ذلك واردة بسبب حرية الإختيار التي أعطاها الله للإنسان وقدرته على فعل الصواب أو الخطأ ، ولولا ذلك لما كانت حاجة لأي قيد على استعمال الإنسان لحقوقه .

فالتقييد ضرورة من ضرورات الحياة والإجتماع ، ومن لوازم ممارسة الإنسان والإنسان الآخر لحقوقهما ، فمن مهمة الشريعة الإلهية أن تجعل لكل إنسان أفقه ومداره ، دون أن يصطدم بإنسان آخر ، ولا يصطدم حق بحق .

إن حقوق الإنسان عند النبي محمد صلى الله عليه وآله وأهل بيته الطيبين عليهم السلام حقوق مطلقة لا تقيدها إلا نصوص الشريعة الإلهية ، والتي وجدت أصلاً لمصلحة الإنسان وتمكينه من ممارسة حقوقه على أكمل وجه . بعكس المجتمعات التي هجرت الشريعة الإلهية وقيدت حقوق الإنسان بنصوص شريعة وضعها فرد أو هيئة غير مؤهلين بطبيعتهم

لوضع شرائع للمجتمعات ، فكان للمشرع والمطبق سلطانٌ حقيقي على حقوق الإنسان وقد يتحولان الى خطر يتهدد حقوق الإنسان !

أما الشريعة الإلهية فلاخوف ولا خطر إطلاقاً على حقوق الإنسان منها ، لأن الله سبحانه وتعالى هو وحده المؤهل للتشريع ، ومن هنا انحصر التشريع به ، فكانت عملية التشريع آمنة بلا مخاطر ، وفي مصلحة الإنسان .

أما على صعيد تطبيق هذا التشريع فتتجلى الحماية الإلهية لحقوق الإنسان بالدقة المطلقة في تطبيقه ، وأنه لا بد أن يكون الذي يطبق النص شخصاً اختاره الله وأعده وهيأه لهذه المهمة ، بحيث يستشعر رقابة الله المباشرة على كل حركاته وسكناته !

وقد أسند الله تعالى مهمة تطبيق الشريعة الإلهية الإسلامية حصراً بنبي الله ورسوله محمدﷺ ، وهو الرجل الذي نزلت عليه الشريعة الإلهية ، وهو الأقرب لله والأتقى والأعلم بكل شئ ، خاصة بأحكام الشريعة الإلهية ، فليس بإمكان أي إنسان قط أن يدعي بأنه أعلم بالشريعة الإلهية من الرسول الذي نزلت عليه وأعدَّه الله وعصمه من الزلل والخطأ والغرض ، فصار من حقه وحده أن يطبق أحكام الشريعة الإلهية ، لأنه تحت الرقابة والإشراف الإلهي المباشر .

ولم تقف الحماية الإلهية لحقوق الإنسان عند هذا الحد ، فالرسول الأعظمﷺ كشخص لن يعيش إلى الأبد ، بل إن الشريعة الإلهية صرحت بحتمية موته لأن استمرار بقائه يؤثر حتماً على عملية الإبتلاء الإلهي الجارية على مستوى الجنس البشري . وموت النبي سيفرز مجموعة كبيرة من المشكلات الخطيرة ، خاصة أنه لم يرسل إلى العرب خاصة بل الى الناس كافة ، فإذا مات من يبلغ الناس أحكام الدين الإسلامي بياناً قائماً على الجزم واليقين ، ومن يبين القرآن بياناً يفضي إلى المقصود الإلهي اليقيني الواحد من كل آية من آياته وكلمة من كلماته .

ثم إن الرسولﷺعلاوة على كونه نبياً كان يعمل كقائد وكمرجع للمسلمين

وللعالم ، فإذا مات فمن يتولى القيادة والمرجعية من بعده ؟ ومن يشرف على بناء المجتمع الإسلامي الذي سيكون نموذجاً عملياً يجذب أبناء الجنس البشري للإسلام؟

والأهم من الجميع: من يتولى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الإلهية بالصورة المثلى التي بيناها ، ويحمي الإنسان وحقوقه من بطش الطغاة الظالمين؟ ولمن يرجع الناس ، وبمن يلوذون ، وتحت أية راية يتجمعون ؟

لقد اهتم الله سبحانه وتعالى بمن يخلف النبيﷺويقوم بوظائفه الدينية والدنيوية منذ اللحظة التي اختار الله فيها محمد بن عبداللهﷺللنبوة والرسالة ، وبنفس الوقت الذي أعد الله فيه نبيه وهيأه للنبوة والرسالة كان يعد خليفته والقائم مقامه بعد موته للإمامة والخلافة ، لقد اختار سبحانه وتعالى الإمام علي بن أبي طالبعليه السلامليكون أول خليفة وإمام من بعد النبي ، وأمر الله نبيهﷺقبل أن يشرفه بالنبوة والرسالة ، بأن يحتضن الإمام علي بن أبي طالب ويربيه كولد وكأخ له ، ويرفع إليه كل يوم من أخلاقه وعلومه وموجبات الإعداد الإلهي ، ويمكِّن اليقين من أن يستقر في قلبه ، ويصنعه على عينه . وبالفعل احتضن محمد الإمام علي بن أبي طالب من طفولته وأسكنه معه في بيته ، فصار يتبعه اتباع الفصيل لأثر أمه ، فكانا يسكنان في بيت واحد طوال حياة النبي المباركة ، وهي حقيقة لاينكرها حتى أشد أعداء الإمام .

ويوم أعلن النبي في أول اجتماع عام نبأ النبوة والرسالة لبني هاشم ، أعلن علياً أخاً له ووصياً وخليفة من بعده ، وأمر الحاضرين أن يسمعوا له ويطيعوا ! ولم يدَّعِ أحد بأن هذا النص الشرعي قد نسخ !

وطوال عصر النبوة الزاهر والرسول يقدم علياً بن أبي طالب للأمة على أنه أخوه ، وخليفته ، وأميرالمؤمنين ، وإمام المتقين ، وسيد المسلمين ، وسيد العرب ، وخلع عليه كل ألقاب ومظاهر الوجاهة والرئاسة والإمامة والخلافة من بعده ، وبلغ المدى يوم أعلن أن علياً بن أبي طالب كنفسه ، وأنه لايؤدي عنه إلا علي ، وكرر ذلك كله أمام

المسلمين عشرات بل مئات المرات ، بصيغ مختلفة جعلت حتى أبله الناس يفهم أن الإمام والخليفة بعد النبي هو علي !

وعندما أصبح الإمام علي كالبدر المتألق في طالعة السماء ، وبعد أن أفضى إليه رسول الله بعلمي النبوة والكتاب ، وعلمه كل ما أوحاه الله اليه ، فأملاه رسول الله ﷺ وكتبه علي عليه السلام بخط يده ، وبعد أن أنهى الرسول شعائر حجة الوداع ، أمره الله أن يجمع المسلمين في مكان يدعى غدير خم ، فجمعهم وأعلن ولاية الإمام علي ، قائلاً: « من كنت وليه فهذا علي وليه ، ومن كنت مولاه فهذا علي مولاه ، اللهم والِ من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله» ثم أمر المسلمين أن يبايعوا الإمام علي بالولاية من بعده ، وبالفعل بايعوه فرداً فرداً كولي وكإمام من بعد النبي ، وكان على رأس المبايعين أبو بكر وعمر وعثمان وأبو عبيدة وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف ، وأمثالهم ممن انقبلوا على الإمام فيما بعد !

وعندما بايعه عمر بن الخطاب قال له: «بخ بخ يا ابن أبي طالب أصبحت مولاي ومولى كل مسلم» ثم قال: هنيئاً لك يابن أبي طالب أصبحت وأمسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة» هنالك نزل قوله تعالى: **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الأِسْلامَ دِيناً** .[1] .

هذا كله ما أجمع عليه أهل بيت النبوة ورواه مخالفوهم بسند صحيح ، وإجماع أهل البيت حجة كافية ، لأنهم أعدال الكتاب وفق الموازين الشرعية ، وهذا الإجماع كاف لإثبات هذه الحقيقة ، ومع هذا فإن الخلفاء الذين لم تعجبهم الترتيبات الإلهية لعصر ما بعد النبوة ، تنكروا لها وكرهوا ولاية الإمام علي ، وغصبوا منصب الخلافة !

لكن ما رواه أولئك الخلفاء وما روته شيعتهم يؤكد تأكيداً يقينياً قاطعاً بأن الله تعالى

---

(١) راجع المراجع في كتابنا «نظرية عدالة الصحابة والمرجعية السياسية في الإسلام/٢١٧ .

قد اختار الإمام علي ليكون أول خليفة وولي من بعد النبي»[١] ووفق النصوص التي رووها فإن أبلد الناس كانوا يعرفون أن الإمام علي هو الولي من بعد النبي صلى الله عليه وآله .

وما يعنينا في هذا المقام هو التأكيد على أن الإمام علي المعيّن إلهياً لخلافة النبي ، هو وحده المخوَّل إلهياً بأن يقوم بالوظائف التي كان يقوم بها النبي ، فهو الذي يبلغ الإسلام للعالم ، وهو الذي يبين أحكام القرآن بياناً قائماً على الجزم واليقين كما كان يبينه الرسول تماماً ، وهو الذي يطبق أحكام الشريعة الإسلامية الإلهية بالدقة التامة التي تحقق المقصود الإلهي من كل نص بدون خطأ ولا زلل ، لأنه معصوم بإذن الله كالنبي ، وعنده مفاتيح ما أوحاه الله لرسوله صلى الله عليه وآله .

فوجود الإمام علي امتداد لوجود النبي ، وهذا يحقق على وجه اليقين الحماية المثلى لحقوق الإنسان ، وتحقيق المقاصد الإلهية من تطبيق أحكامها ، لأنه الإمام العالم المعصوم ، الذي يستشعر حقيقة الرقابة الإلهية المباشرة عليه .

ولضمان استمرار الشرعية الإلهية ، واستمرار حماية حقوق الإنسان ، فإن الله سبحانه وتعالى عين العدد الكافي من الأئمة المعصومين ، واختارهم من «أهل بيت النبوة» فكلهم من صلب علي وذرية النبي صلى الله عليه وآله. وأهل البيت معروفون عند المسلمين ، فهم أصحاب الكساء ، وهم الذين نزلت فيهم آية التطهير ، وهم أصحاب آية المباهلة ، وهم الذين لاتجوز صلاة مسلم كائناً من كان إلا إذا صلى عليهم ، وهم أحد ثقلي الإسلام بعد النبي ، وهم بالتحديد: «النبي ، وفاطمة ابنته ، وعلي ابن عمه وزوج ابنته ، والحسن والحسين حفيدا النبي ، وتسعة من ذرية الحسين آخرهم المهدي. والمسلمون كانوا يرسلون ذلك إرسال المسلمات ، فما من مسلم صادق الإسلام إلا ويعرف أهل البيت ، ويؤمن بأن الله قد طهرهم من كل الأرجاس .

---

(١) راجع كتابنا نظرية عدالة الصحابة والمرجعية السياسية في الإسلام/١٨٢ ـ ٢٢٠ وراجع كتابنا المواجهة مع رسول الله وآله القصة الكاملة .

ففي غدير خم قرن النبي ولاية علي بولايته ، فالولايتان بمثابة ولاية واحده ، ثم ربط أهل بيت النبوة بالقرآن فاعتبر القرآن الثقل الأكبر ، وأهل البيت الثقل الأصغر ، ثم بين أن الهدى لايدرك إلا بالتمسك بهذين الثقلين معاً .

وبعد هذا التعميم ولتوضيح التوجيهات الإلهية ، أكد النبي أن الأئمة الذين سيتعاقبون على خلافته هم جميعاً من أهل بيته ، وهم اثنا عشر ، يعين كل واحد منهم بعهد ممن سبقه ، أولهم الإمام علي بن أبي طالب: «أعطاهم الله فهمي وعلمي وحكمتي وخلقهم من طينتي...»[1] . ثم ذكر النبي أسماءهم ، وتسعة منهم لم يولدوا بعد ، فقال: أولهم علي ، ثم لحسن والحسين سبطا النبي ، وابنا خير النساء ، ثم علي بن الحسين ، ثم محمد بن علي ، ثم جعفر بن محمد ، ثم موسى بن جعفر ، ثم علي بن موسى ، ثم محمد بن علي ، ثم علي بن محمد ، ثم الحسن بن علي ، ثم ابنه محمد المهدي . هؤلاء هم عترة النبي المعروفون بالوصية والإمامة ، وكل من خالفهم ضال ، تارك للحق والهدى ، وهم المعبرون عن القرآن ، والناطقون عن الرسول بالبيان ، وإن من مات وهو لايعرفهم مات ميتة جاهلية ، دينهم الورع والعفة والصلاح والإجتهاد»[2]

قال الإمام الحسين عليه السلام: « دخلت على جدي رسول الله فأجلسني على فخذه وقال لي: إنّ الله اختار من صلبك يا حسين تسعة أئمة تاسعهم قائمهم ، وكلهم في الفضل عندالله سواء»[3] . قال ابن عباس ، سمعت رسول الله يقول: « أنا وعلي والحسن

---

(١) منتخب الأثر/١٢ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ كما نقله السيد الغريفي في كتابه «التشيع»/٢٢٢ .

(٢) العوالم ، ٢٦٤/١٥ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ، التشيع للغريفي /٤٧ ـ ٤٨ .

(٣) ينابيع المودة للقندوزي الحنفي:٤٤٥/٢ وكمال الدين للصدوق/١٥٧ وسيرة الرسول وأهل بيته ، مؤسسة البلاغ:١٨٩/٢ .

والحسين وتسعة منه ولد الحسين مطهرون معصومون»[١] .

قال جابر بن عبدالله الأنصاري: « لما أنزل الله على نبيه: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**.. قلت: يا رسول الله: عرفنا الله ورسوله فمن هم أولو الأمر الذين قرن الله طاعتهم بطاعتك؟ فقال الرسول: هم خلفائي يا جابر ، وأئمة الهدى بعدي ، وأولهم علي بن أبي طالب ، ثم الحسن ، ثم الحسين ثم علي بن الحسين... ثم الإمام المهدي المنتظر ، وسماهم الرسول بأسمائهم وتسعة منهم لم يولدوا بعد ! »[٢] .

وكل واحد من هؤلاء الاثني عشر أعلم أهل زمانه وأقربهم الى الله ورسوله ، وأتقاهم لربه وأفضلهم . أعدّهم الله تعالى وهيأ كل واحد منهم ليقوم مقام النبيﷺ ، ويؤدي كامل وظائفه الدينية والدنيوية بالدقة التامة بدون خطأ ولا زلل ، وأفضى لكل واحد منهم علمي النبوة والكتاب ، وعلمه كل ما أوحاه الله لرسولهﷺ .

وكل واحد منهم في زمانه مخول بتبليغ الإسلام إلى العالم ، وببيان القرآن بياناً قائماً على الجزم واليقين ، وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الإلهية بالدقة التامة التي كان رسول الله يطبقها بها ، بدون خطأ ولا زلل ، وكل واحد منهم يتحمل مسؤولية حماية الحقوق ويستشعر الرقابة الإلهية عليه في تطبيقه للشريعة ، وحمايته لحقوق الإنسان .

أما كيف انتهى علما النبوة والكتاب وكل ما أوحاه الله ورسوله ، إلى كل واحد من الأئمة؟ فقال الإمام الصادقعليه السلام: **إن الله علم رسوله الحلال والحرام والتأويل ، وعلم رسول الله علمه كله علياً «أكتب ما أملي عليك؟ » فقال الإمام علي: يا نبي الله: أتخاف عليَّ النسيان ، فقال الرسول: لست أخاف عليك النسيان ، ولكن أكتب لك ولشركائك ، ولما**

---

(١) ينابيع المودة للقندوزي الحنفي:٤٤٥/٢ ، وكفاية الأثر للرازي/١٩ وكمال الدين للصدوق/١٦٢ وعيون الاخبار/٢٨ وسيرة النبي وأهل بيته:١٠٩/٢ وكتابنا المواجهة/٤٦٢ .

(٢) كفاية الأثر للقمي الرازي/٧ ، وسيرالرسول وأهل بيته لمؤسسة البلاغ:١٠٩/٢ و كتابنا المواجهة مع رسول الله وآله القصة الكاملة/٤٦٢ .

سأله الإمام علي عن شركائه قال الرسول: هم الأئمة من ولدك ، وأومأ إلى الحسن ، ثم أومأ إلى الحسين ، ثم قال الأئمة من ولده . فالائمة توارثوا العلم وكنزوه كما يكنز الناس ذهبهم وفضتهم ! قال الإمام جعفر الصادق: «إنا والله ما نقول بأهوائنا ، ولا نقول برأينا ، ولا نقول إلا ما قال ربنا ، أصول عندنا نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضتهم ! فسنة الرسول كلها مكتوبة عند إمام أهل البيت ، انتقلت من إمام إلى إمام عند انتقال منصب الإمامة ، وليست مروية من الناس ، إنما هي من إملاء رسول الله بالذات وبخط الإمام علي ، وعلى ذلك أجمع أهل بيت النبوة»[1] .

فكل واحد من أئمة أهل بيت النبوة كان الحامي لحقوق الإنسان في زمانه ، والمدافع الذي لايلين عنها ، وفي سبيل هذا الدفاع دفع كل إمام منهم حياته ، فقد قتّلوا قتلاً ولم يبق منهم إلا بقية الله وحجته على العالمين الإمام المهدي المنتظر ، وقد أقسم الله أنه لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد لمدد الله ذلك اليوم حتى يبعث المهدي فيملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً ، وهو طالع بإذن الله لا محالة .

هذا عرض موجز للترتيبات الإلهية لعصر ما بعد النبوة ، وملامح خطة الشريعة الإسلامية للحماية والمحافظة على حقوق الإنسان .

كيف نقضت قريش الترتيبات الإلهية وامتهنت حقوق الإنسان

والنبي مريضاً على فراش الموت قام الخلفاء الثلاثة الأوَل ، ومن معهم من مهاجري بطون قريش من الطلقاء ، وبتحريك من اليهود وتحريض ومباركة من مردة النفاق في المدينة ومكة ، بتكوين جبهة عريضة من أعداء الله السابقين الذين اضطروا للدخول في الإسلام ، ومن المنافقين والمرتزقة من الأعراب ، واستولوا على منصب خلافة النبي بالقوة والقهر والتغلب ، وفرضوا على الأمة أمراً واقعاً ! ثم أعلنوا عملياً رفضهم

---

(١) راجع كتابنا ـ أين سنة الرسول وماذا فعلوا بها/٤٤٨ و مافوق .

التام لكافة الترتيبات الإلهية المتعلقة بمن يخلف النبي ويمارس وظائفة الدينية والدنيوية ، تلك الترتيبات التي أعلنها النبي طوال عصر النبوة ، ثم لخصها في غدير خم وأخذ بيعة الناس للإمام علي ! ومع هذا أشاعوا أن الرسول لم يتطرق لامن قريب ولا من بعيد إلى من يخلفه ! ولا تطرق إلى من يقوم بوظائفه الدينية والدنيوية من بعده لأن هذه الأمور شأن خاص بالمسلمين ، ولاعلاقة لا لله ولا لرسوله بها ! العياذ بالله .

وادعى الخليفة الثاني كناطق باسم هذه الجبهة أن هذه الترتيبات التي أعلنها الرسول غير عادلة وغير مناسبة ، إذ ليس من العدل أن تكون النبوة والخلافة لبني هاشم ، وأن تحرم بقية البطون من هذين الشرفين معاً !! [1] وادعى أن الإمام الذي عينه الله وأعلنه رسوله وبايعه عمر بنفسه في غدير خم ، ليس مناسباً للخلافة لحداثة سنه ، ولأنه قتل الكثير من أبناء بطون قريش أثناء حروب الكفر مع الإيمان ![2] .

وادعى الخلفاء وشيعتهم أن بإمكان أي مسلم أن يقوم بوظائف الرسول الدينية والدنيوية ، وأن يتولى تطبيق أحكام الشريعة الإلهية ، ويبلغ الإسلام إلى العالم ، فهذه أمور لاتحتاج إلى إعداد وتأهيل إلهي ، فبإمكان من يتغلب ويستولي على منصب الخلافة أن يقوم بها ، كائناً من كان ، حتى ولو كان فاسقاً كيزيد بن معاوية ، أو ملعوناً عند الله ورسوله ﷺ كمروان بن الحكم ، أو خليعاً كالوليد الخليفة الأموي الذي مزق القرآن علناً .

---

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير:٢٤/٢ ، آخر سير وعمر حوادث سنة ٢٣ وشرح النهج لابن أبي الحديد مجلد ١٠٧/٢ ، وتاريخ الطبري:٢٢٣/٤ ، و:٢٨٩/٢ وعبدالله بن سبأ للعسكري:١١٤/١ و ملحق المراجعات /٢٦٢ ، وقريب من معناه مروج الذهب للمسعودي:٢٥٣/٢ ـ ٢٥٤ .

(٢) راجع مروج الذهب للمسعودي:١١/٣ووقعة صفين لنصر بن مزاحم/١١٨تجد رسالة معاوية التي تشير إلى واقعة الابتزاز ، وراجع محاضرات الراغب:١١٣/٧، وكنزالعمال:٣٩٤/٦ ، وشرح النهج:٢٠/١٨/٢ ، وطبقات ابن سعد:١٣٠/٣ .

أما من حيث حماية حقوق الإنسان - وهذا هو موضوعنا - فالإعتراف بحقوق الإنسان والسماح بممارستها يتوقفان على مدى اعتراف الإنسان بهذه السلطة الغاصبة وبمقولاتها ، فمن يعارض هذه السلطة أو لايعترف بها ولا يصدق مقولاتها ، فلا حقوق له ، ومن حقها أن تحرقه حياً بالنار ، وأن تهدم بيته فوق رأسه ورؤوس أفراد عائلته ! لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء والأطفال ، حتى ولو كانوا من رموز الإسلام المقدسة ، ومن أقرب وأحب الخلق إلى الله ورسولهﷺ ، كما فعلوا وشرعوا فعلاً بإحراق بيت فاطمة بنت رسول الله على من فيه ، وفيه ولي الله وابن عم النبي زوج ابنته الإمام علي بن أبي طالبعليه السلام ، وفيه حفيدا النبي الحسن والحسين ، وفيه فاطمة بنت رسول اللهﷺ ، وفيه قرابة الرسول الأدنون ، الذين تجمعوا في بيت العزاء ليتلقوا تعازي المسلمين بوفاة النبيﷺ الذي لم يمض على وفاته إلا يوم واحد !

فأي أسرة لها حرمة كأسرة أهل البيت ، وأية جماعة لها حرمة كحرمة قرابة النبي ! ومع ذلك فقد هموا بإحراقهم جميعاً وهم أحياء ، لأنهم امتنعوا عن بيعة السلطة الغاصبة ، ولأنهم ذكّروا الغاصبين بالأحكام الشرعية الإلهية !

ولايملك الخلفاء ولا شيعتهم إنكار واقعة الشروع بالتحريق ![1] .

ولأن الإمام الحسين قد فر بدينه من المدينة إلى مكة ، حتى لا يكرهونه على بيعة الفاسق يزيد كخليفة لرسول الله ، فقد أمر والي المدينة عمرو بن سعيد صاحب شرطته على المدينة أن يهدم دور بني هاشم ثم «عائلة النبي» فهدمها صاحب الشرطة فعلاً !

---

(١) تاريخ اليعقوبي:١٠٥/٢ والعقد الفريد لابن عبد ربه:٦٤/٣ ، وتاريخ أبي الفداء:١٥٦/١ ، و أنساب الأشراف للبلاذري:٥٨٦/١ و كنزالعمال:١٤٠/٣ ، والرياض النضرة للطبري:١٦٧/١ ، والسقيفة لأبي بكر الجوهري برواية ابن أبي الحديد:١٣٢/١ و ج ٢/٦ ، وتاريخ الخميس:١٧٨/١ ، و شرح النهج لابن أبي الحديد:١٣٤/١ وراجع كتابنا الهاشميون في الشريعة والتاريخ/٣٩٣ وكتابنا المواجهة مع رسول اللّه وآله .

وآذى من كان موجوداً من بني هاشم وبلغ منهم كل مبلغ»[١] .

وعندما يحرق بيت الإنسان أو يهدم على رؤوس ساكنيه ، فهو انتهاك صارخ لحقوق الإنسان ، ومن يرتكب مثل هذا العمل فقد قطع الصلة بينه وبين الله ورسوله وبين الشريعة الإلهية !

لكن كان يمكن للسلطة الغاصبة أن تهدد بالقتل من لايعترف بها ، أو يحتج عليها بشريعة الله ، كما فعلت مع ابن عم النبي وولي عهده الشرعي وزوج ابنته ووالد سبطيه[٢] . وكما فعلت يوم هددت سعد بن عباده بالقتل[٣] ثم قتلته غيلة وادعت أن الجن قد قتلوه[٤] كما كان يمكن للسلطة الغاصبة أن تجرد الإنسان من ملكه ، وأن تصادر هذا الملك إذا شكَّت بولاء صاحبه كما فعلت يوم جردت بنت رسول من ملكيتها لفدك وصادرتها[٥] . كما كان يمكن للسلطة الغاصبة أن تحرم الإنسان من أن يرث أباه ، وأن تصادر تركة المتوفى كما فعلت يوم حرمت فاطمة بنت رسول الله من أن ترث أباها ، وحرمتها من هبته وصادرت مزرعة وهبها لها !![٦] .

كما كان يمكن لهذه السلطة الغاصبة أن تحرم الإنسان أو فئة من الناس من حقهم الذي أعطاه الله لهم بموجب نص من القرآن الكريم ، كما فعلت يوم حرمت أهل

---

(١) الأعناني لأبي فرج الاصفهاني:١٥٥/٤ و معالم المدرستين للعسكري:١٥٢/٢ .

(٢) الامامة والسياسة لابن قتيبة الدينوري:٧/١ ـ ١١ .

(٣) الامامة والسياسة لابن قتيبة الدينوري:٥/١ ـ ٨ .

(٤) الطبقات لابن سعد:٦١٩/٣ .

(٥) فتوح البلدان:٣٤/٢ ـ ٣٥ وكتابنا المواجهة مع رسول اللّه وآله/٥٤٥ .

(٦) صحيح الترمذي:١١١/٧ ، باب ماجاء في تركة الرسول ، ومسند احمد:١٠/١ ، ح ٦٠ و مسند الترمذي:١٠٩/٧ وطبقات بن سعد:٧٧/٥ وتاريخ ابن الأثير:٢٨٦/٥ .

بيت النبوة ، من حقهم بالخمس المخصص لهم بآية قرآنية محكمة[١] .

إن الأفعال التي ارتكبتها السلطة الغاصبة في الأمثلة السابقة هي انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ، وفق كل المعايير الدينية والدنيوية ، والضحايا الذين أشرنا اليهم في هذه الأمثلة هم أهل بيت النبي وقرابته الأدنون ، وهم رمز الإسلام المقدس وأقرب الناس للنبي صلى الله عليه وآله وأحبهم إليه ! فإذا كانت هذه طبيعة انتهاكات السلطة الغاصبة لحقوق أهل البيت ، وهم أرفع فئة عند المسلمين ، والصلاة لاتجوز من إنسان إذا لم يصلِّ عليهم ، فكيف يكون تعامل هذه السلطة مع حقوق عامة الناس ؟!!

والعلة في ذلك أن الخلفاء قاطبة - الصالح منهم والطالح- لم يُعَدّوا ولم يؤهلوا إلهياً لا لتبليغ الإسلام إلى العالم ، ولا لتطبيق الشريعة الإسلامية الإلهية ، ولا لبيان القرآن ، ولا لحماية حقوق الإنسان ، فهم مجرد أشخاص عاديين ساعدتهم الظروف على الإستيلاء على منصب الخلافة بالقوة والتغلب والقهر ، وعندما استولوا على السلطة استبد بهم الغرور فاعتقد بعضهم أنه أعلم من النبي نفسه - والعياذ بالله - فعلى سبيل المثال الأمور المالية: الرسول عبد مأمور يتبع ما يوحى إليه من ربه ، وقد أمره الله أن يقسم المال بين الناس بالسوية فيعطي العربي مثل العجمي والمهاجر مثل الأنصاري والعبد كالسيد ، لا فرق بينهم ، لأن حاجات الناس الأساسية متشابهة ، وتلك أمور علاوة على أنها أمر إلهي ، إلا أن الإنسان يدركها بالعقل الذي جعله الله حجة على خلقه ويدركها بالفطرة السليمة ، فجميع أبناء الجنس البشري بغض النظر عن مراتبهم ومكانتهم الإجتماعية يأكلون ويشربون وينامون ويلبسون ويتزوجون ، لذلك كان رسول الله طوال عهده المبارك يقسم المال بين الناس بالسوية ، حتى أصبح عمل الرسول هذا سنة فعلية واجبة الإتباع .

---

(١) شرح النهج:٨١/٤ ، نقلاً عن الجوهري ، وتاريخ الاسلام للذهبي:٣٤٧/١ ، وكنز العمال:٣٦٧/٥ ، وكتابنا المواجهة مع رسول الله وآله/٥٤٥ .

وجاء أبو بكر الخليفة الأولى واتبع سنة الرسول الفعلية ، فكان يقسم المال بين الناس بالسوية كما كان يفعل الرسول . لكن لما تسلم عمر بن الخطاب الخلافة من أبي بكر رأى أن سنة الرسول هذه ليست مناسبة وليست عادلة - والعياذ بالله - لذلك قرر أن يلغيها وقسم الناس على مراتبهم في نفسه ووفق الموازين التي أوحى له بها عقله ! فكان يعطى المهاجر أكثر من الأنصاري ، والعربي أكثر من العجمي ، والسيد أكثر من العبد... الخ. وبقدرة قادر صار رأي الخليفة الشخصي «سنة» واجبة الإتباع ، فطبق عمر سنته هذه تسع سنين ، أحلها بالقوة محل سنة الرسول ، وبعد هذه المدة بدأت الآثار المدمرة لسنة عمر تظهر ، فظهرت الطبقية والغنى المترف جنباً إلى جنب مع الفقر المدقع ، فبعض الصحابة كانوا يملكون مليارات الليرات الذهبية ، بينما لاتجد الأكثرية الساحقة رغيف الخبز اليابس !!

ونمت بذور الصراع الطبقي والقبلي بين ربيعة ومضر ، وبين الأوس الذين والوه ، والخزرج الذين عارضوه ، وبين العرب والعجم ، وبين الموإلى والصرحاء ، وتحولت هذه البذور إلى نار فيما بعد كبرت ، وكبرت حتى التهمت المجتمع الإسلامي كله»[(١)] وبعد تسع سنين من إلغاء عمر لسنة الرسول الأعظم وإحلاله رأيه الشخصي بالقوة اكتشف عمر أن رأيه الشخصي لم يكن أهدى ولا أكثر إنصافاً من سنة النبيصلى الله عليه وآله، لذلك أعلن عن عزمه على الرجوع إلى سنة رسول الله فقال: إن عشت هذه السنة ساويت بين الناس ، فلم أفضل أحمر على أسود ، ولا عربياً على عجمي ، وصنعت كما صنع رسول الله وأبو بكر»[(٢)] . ولكن عمر مات تلك السنة ، وبقيت سنة الرسول مهجورة ومعطلة وسنة عمر نافذة ، فطبقها الطلقاء وصار لكل خليفة موازينه الخاصة بترتيب عباد الله !

---

(١) تاريخ اليعقوبي:١٠٦/٢ ـ ١٠٧ و شرح النهج:١١١/٨ .

(٢) تاريخ اليعقوبي:١٠٧/٢ و شرح النهج لابن أبي الحديد:١١/٨ و تاريخ الطبرى:٢٢/٥ .

وهكذا تعاملوا مع كل نص شرعي طالته أيديهم ولم يتفق مع مزاجهم ومصالحهم وأدى تجاهلهم للنصوص الشرعية أو عدم ثقتهم بها ، أو عدم فهمهم لها ، إلى تعطيل أحكام الشريعة الإسلامية الإلهية ورفعها عملياً من واقع الحياة ، واستبدالها بنصوص تشريعية هم وضعوها وأحلوها بالقوة محل نصوص الشريعة الإلهية . وأدى ذلك أيضاً إلى ترك حقوق الإنسان كلها من الألف الى الياء ، من حق الحياة الى حق البيعة ، مكشوفة بدون حماية ، تحت رحمة الخليفة الغالب . فقد انتهكت بقانون «عدم التسوية بالعطاء» حقوق الأكثرية الساحقة من المسلمين ووزع عمر العطاء على الناس حسب المراتب التي اخترعها ، فأعطى حقوق الأكثرية لغيرهم من القلة المترفة الملتفة حوله ، ولم يساو في العطاء حتى بين زوجات الرسول فكان يعطي كل من عائشة وحفصة١٢ ألفاً ، أما بقية زوجات الرسول فكان يعطى الواحدة منهن عشرة آلاف !

لقد ترك النبي ملكاً عظيماً أساسه الإسلام ، فغصب الخلفاء وأعوانهم هذا الملك واقتسموه بينهم ، وحكموا تحت شعار أنهم خلفاء نبي الإسلام ، لذلك كان من مصلحتهم ومصلحة المنافقين وأعداء الله السابقين الذين تكاتفوا وغصبوا ملك النبوة أن يستمروا برفع شعارات الإسلام والتظاهر بها للمحافظة على هذا الملك وتوسيعة .

وللتغطية على نقض الترتيبات الإلهية التي أعلنها النبيﷺ ، وللتغطية على تعطيلهم أحكام الشريعة الإلهة وتجاهلهم حقوق الإنسان ، وانتهاكاتهم الصارخة لها ، زعمت شيعة الخلفاء فيما بعد أن الخلفاء ومن والاهم لم يقصدوا تعطيل أحكام الشريعة الإلهية ، ولا قصدوا نقض الترتيبات الإلاهية ، إنما كانت أفعالهم من قبيل الإجتهاد .

فعندما ألغى عمر بن الخطاب سنة رسول الله التي نصت على وجوب توزيع العطاء بالتساوي وأحل محلها سنته الشخصية المناقضة تماماً لسنة رسول الله والقائمة على التمييز بين الناس حسب ألوانهم أو أعراقهم أو مكانتهم الإجتماعية ، عندما فعل عمر ذلك كان مجتهداً ، فإن كان مخطئاً بإلغائه للنص الشرعي ولسنة الرسول فله أجر

واحد وإن كان مصيباً فله أجران !!

هكذا ببساطة رتبوا للرجل مخرجاً ، وأعطوا أجراً مكافأة لمن يعطل أحكام الشريعة ويخالف سنة رسول الله ﷺ! إن هذه لشي عجاب ، فعمر نفسه لم يعتذر ولم يقل إني مجتهد ، بل عمد مع سبق الترصد والإصرار إلى إلغاء سنة الرسول ﷺ وإحلال سنته الشخصية محلها ، لاعتقاده أن سنة الرسول غير عادلة ، والأنسب أن يغيرها ويعطي الناس حسب ألوانهم وأعراقهم ومكانتهم الإجتماعية ومنزلتهم عنده !

ثم إنه من المسلم به على مستوى الفكر القانوني في العالم كله ، أنه لا اجتهاد في مقابل النص ، والإجتهاد بمعناه الدقيق هو استقراء للنص لفهم المقصود الشرعي منه»[1] . وحبذا لو أن المعتذرين له استفادوا من تجارب الماضي ووضعوا النقاط على الحروف ، وسموا الأمور بأسمائها ليتعرفوا بصدق على أسباب انهيار الأمة الإسلامية !

وما يعنينا في هذا المقام التأكيد على أن عدم فهم الخلفاء للشريعة الإسلامية الإلهية وسوء تطبيقهم لها ، وعدم ثقتهم بها ، واستخفافهم بالترتيبات الإلهية لعصر ما بعد النبوة ، وجرأتهم على وضع قواعد قانونية بديلة للنصوص الشرعية التي لم ترق لهم ، وتطبيقهم لهذه القواعد كأنها شرع منزل.. كل ذلك ترك حقوق الإنسان مكشوفة وبدون حماية من الانتهاكات الخطيرة . وهذا لا يصيب الشريعة الإلهية ، إنما إثمه على الذين رفعوا هذه الشريعة من واقع الحياة ، ودمروا إمكانيات تطبيقها .

۞ ۞

---

(١) راجع كتابنا «الاجتهاد بين الحقائق الشرعية والمهازل التاريخية» .

الفصل الثالث:

حق الإنسان بالحرية

تأصيل حق الحرية

١- حقان إنسانيان رئيسيان: حق الحرية وحق المساواة

أهم الحقوق الإنسانية وألصقها بالإنسان وأقدمها ، وأكثرها أصالة على الإطلاق هما: ١- حق الإنسان بالحرية . ٢- وحق الإنسان بالمساواة ، فهذان الحقان هما أساس كل الحقوق ، وهما أساسيان ومرتبطان بوجوده الإنساني ارتباطاً لا يقبل الإنفكاك ، فهما ضروريان له ، تماماً كقلبه وروحه ! فكما أن الإنسان لا يكون إنساناً سوياً إلا بقلب وروح ، فإن الغاية من وجود الإنسان لاتستقيم ولا تتحقق إلا بتمكينه من ممارسة حقه بالحرية ، وحقه بالمساواة ، لأن الله سبحانه وتعالى قد فطره وجبله على أن يكون حراً ، ومتساوياً بالكرامة الإنسانية مع أبناء جنسه جميعاً ، لا فرق في ذلك بين لون ولون ، أو عرق وعرق ، أو إقليم وإقليم ، أو مكانة إجتماعية ومكانة ، فالناس متساوون بالكرامة الإنسانية ، لأن آدم وحواء أصلهم جميعاً .

تلك حقيقة مطلقة كشفتها الأديان السماوية ، وأعطاها الإسلام ونبي الإسلام تطبيقها الأمثل ، ودافع عنها أئمة أهل بيت النبوة عليهم السلام كحقيقة إنسانية وإسلامية خالدة ، وجاهدوا وجالدوا الطغاة والظالمين لينقلوها من عالم الفكر والنظر إلى واقع التطبيق والحركة ، وعاهدوا الله تعالى على أن لايتوقفوا عن الجهاد والمجاهدة حتى يتم تكوين عالم جديد يتمتع كل إنسان فيه بحق الحرية وحق المساواة ، وبكافة الحقوق الإنسانية التي وهبها الله ، لكل إنسان خلقه .

ومما أهاج خواطر أهل بيت النبوة وشيعتهم ، أن أمم الأرض قد اكتشفت بعد ألف سنة ونيف ، نفس ما فهمه أئمة أهل بيت النبوة قبل ألف سنة وأرسلوه إرسال

المسلمات ، التي لا تحتاج إلى برهان !

فقد نصت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تمت صياغته وإقراره من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول عام١٩٤٨ على أمل انتباه أمم الأرض و تطبيقه رسمياً: «يولد جميع الناس أحراراً متساويين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء»[١] .

فهذه كلها مبادئ سياسية ومعلومات هامة ، آمن بها النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وبشر بها وأثبتها وطبقها ، لأنها جزء لايتجزأ من رسالة الله التي كلفه بنقلها للعالم كله ، وقد تلقاها منه أئمة أهل بيت النبوة عليهم السلام، الذين كلفوا إلهياً بالتبشير بها وبإثباتها وتطبيقها يوماً من الأيام على أبناء الجنس البشري كله ، ومنهم تعلمت شيعتهم هذه المبادئ.

وتطبيق هذه المبادئ على أبناء الجنس البشري هدفٌ من أعظم أهدافهم ، وقد خصص الله سبحانه وتعالى إماماً من أئمة أهل بيت النبوة هو الإمام الثاني عشر مهمته أن يوحد أبناء الجنس البشري باعتبارهم أخوة ، ويمكنهم من أن يكونوا أحراراً بالفعل ومتساويين بالفعل ، ويمكن كل واحد منهم من مارسة حقوقه الإنسانية كاملة غير منقوصة ، ويحررهم من الظلم والعوز والفاقة ، ويحقق الإكتفاء والرخاء لكل البشر ، ويعلن وحدة كل أبناء الجنس البشري والمساواة بينهم .

إن ذلك العهد المبارك آت لا محالة ، وقد أقسم الله بأنه لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد لمدد الله ذلك اليوم حتى يبعث الإمام فيملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً ، وأول مظاهر العدل هو الإعتراف بحق الإنسان بالحرية وحقه بالمساواة ، وهذان الحقان ثابتان إلهياً وواقعياً ومنطقياً ، لأنهما جزء لايتجزأ من خلق الإنسان وتكوينه .

وسأفرد لكل من حق الحرية وحق المساواة ، بحثاً خاصاً بكل منهما ، للتعرف على

---

(١) المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اقرتهالجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٢١٧٣/٠٠٠ المورخ في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨ .

ملامح هذين الحقين الأساسيين .

٢ . حق الحرية

يعني حق الحرية: تلك المكنة الداخلة في تكوين الإنسان وخلقه التي وهبه إياها الله ليفعل بمقتضاها ما يشاء ، أو يمتنع عن فعل ما يشاء . أو هو التخويل المثبت إلهياً في تكوين الإنسان وخلقه ، الذي أهله الله بموجبه للتصرف ، وفعل مايراه ويريده .

فالمبدأ العالم أن الإنسان البالغ السويّ الذي ليس مجنوناً ولا معتوهاً ولاسفيهاً ، حرٌّ بطبعة ، وله أن يفعل ما يريد في حدود طاقته وقدرته . قال تعالى: ١ . «وقلِ الْحقّ مِن ربِّكمْ فمن شاء فلْيؤْمِن ومن شاء فلْيكفرْ»[(١)] . ٢ . «قلْ ما أسْألكمْ عليْه مِنْ أجْرٍ إلا من شاء أن يتّخذ إلى ربِّه سبيلاً»[(٢)] . ٣ . «لِمن شاء منكمْ أن يتقدّم أوْ يتأخّر»[(٣)] ٤ . «لِمن شاء منكمْ أن يسْتقِيم»[(٤)] . وخاطب الله رسوله قائلاً: « أفأنْت تكْرِه النّاس حتّى يكونوا مؤْمِنِين»[(٥)] . «فذكِّرْ إنّما أنت مذكِّرٌ لسْت عليْهِم بِمصيْطِرٍ»[(٦)] .

ووضع الله تعالى مبدأ عدم الإكراه في الدين بقوله تعالى:« لا إكْراه فِي الدِّينِ»[(٧)]

فيمكن للإنسان استناداً لظاهر هذه الحرية أن يؤمن أويكفر ، أن يتقدم أويتأخر ، أن يستقيم أو يَعْوَجّ ، أن يسلك طريقه الباطل أوطريق الحق . أن يتكلم أو يسكت . وأن يفعل ما يريده مما هو واقع في حدود طاقته وقدرته ، وأن لايفعل ما لا يريده .

---

(١) سورة الكهف ، آية ٢٩ .

(٢) سورة الفرقان ، آية ٥٧ .

(٣) سورة المزمل ، آية ٣٧ .

(٤) سورة التكوير ، آية ٢٨ .

(٥) سورة يونس ، آية ٩٩ .

(٦) سورة الغاشية ، آية ٢١ و ٢٢ .

(٧) سورة البقرة ، آية ٥٦ .

يمكنه مثلاً أن يقيم حيث يشاء وأن يرحل متى شاء ، وأن يجتمع بمن يريد ، وأن يحترف المهنة التي يريد ، وأن يباشر العقود والتصرفات الإنفرادية التي يريد ، وأن يتدخل ويشارك في تكوين السلطة في المجتمع الذي يعيش فيه ، وأن يراقب هذه السلطة في أدائها لوظائفها ، ويمكنه أن لايشارك ولا يتدخل ولا يراقب... الخ.

والحرية مرتبطة بالمسؤولية ، فمادام الإنسان حراً فهو مسؤول عن تصرفاته ، فيستحق الثواب عليها إذا أحسن ، ويستحق العقاب إذا أساء ، فلو لم يكن الإنسان حراً في تصرفاته ، فلا يستحق لا ثواباً ولا عقاباً .

٣. الترشيد الإلهي لحق الحرية

يهدف الترشيد الإلهي إلى إبقاء الإنسان ضمن دائرة الصواب أثناء ممارسته لهذا الحق اللصيق به ، والذي لا غنى له عنه ، فهو مرتبط بوجوده يدور معه وجوداً وعدماً .

وما أحسن وأنسب ما قاله الإمام الرضا عليه السلام: « إن الله لم يطع بإكراه ، ولم يعص في ملكه ، هو المالك لما ملكهم والقادر على ما أقدرهم عليه ، فإن استمر العباد بطاعته لم يكن منها صاداً ولا منه مانعاً ، وإن استمروا بمعصيته فشاء أن يحول بينهم وبين ذلك فعل ، وإن لم يحل ففعلوه فليس هو الذي أدخلهم فيه»[1] .

لقد أعطى الله سبحانه وتعالى حق الحرية للإنسان لتلبية رغباته ، وتحقيق حاجاته المشروعة ، وتحديد نوعية سلوكه وفعله ، تمهيداً لترتيب الثواب والعقاب ، فالمثوبة أو العقوبة التي تترتب على الفعل الحر المختار الذي يصدر من الإنسان ، تساهم مساهمة فعالة بترشيد حق الحرية .

وتقريباً للذهن ، فإن الله سبحانه وتعالى جعل للإنسان سمعاً وبصراً وحساً وذوقاً وشماً ، وقلباً وعقلاً ...الخ. وهذه الحواس والأعضاء كلها داخلة في تكوين الإنسان

---

(١) توحيد الصدوق/٢٦١ ، معالم أهل البيت النبوة/١٢٧ .

وخلقه ، وضرورة من ضرورات وجوده ، ولم يخلق الله أياً منها عبثاً ، بل رصد لكل منها غاية محدودة تؤديها ووظيفة معينة تقوم فيها ، وأفقاً محدداً تدور فيه .

وحق الحرية مثل هذه الحواس والأعضاء داخل في تكوين الإنسان ، ولكنه معنوي وغير منظور فهو كالروح ، وقد رصد له الله غاية وحددله وظيفة ، تماماً كما حدد غاية ووظيفة وأفقاً لكل حاسة من حواس الإنسان ولكل عضو من أعضائه . والوظيفة التي يقوم بها حق الحرية ، تنحصر في:

١ . تحقيق رغبات الإنسان المشروعة ، فالحرية هي أداه تلبيتها .

٢ . حصر وتحديد أفعاله وتصرفاته بحريته وإختياره .

٣ . تكييفها من جهة أنها مشروعة أوغير مشروعه ، وفق أحكام الشريعة الإلهية .

٤ . تحديد المثوبة والعقوبة التي تترتب عليها .

٥ . إرخاء الحبل للإنسان ، ليبقى سيد أفعاله وتصرفاته والمسؤول عنها طوال الأجل الذي حدده الله له .

القواعد الربانية لترشيد حق الحرية

١- الغاية من خلق الإنسان

باستقراء أحكام الشرائع الإلهية ، وعلى الأخص الشريعة الإسلامية الخاتمة والمهيمنة ، نجد خمس قواعد إلهية كبرى لترشيد حق الحرية ، وإبقائه دائماً في إطار الشرعية والصواب ، ليحصل الإنسان على المنفعة التي توخاها الله تعالى من إعطائه له وبذلك حدد الغاية الأساسية من إيجاده .

لقد خلق الله الإنسان لغاية أولى رئيسية هي عبادة الله عز وجل بدليل قوله تعالى «وما خلقْت الْجِنّ والإِنس إِلاّ لِيعْبدونِ»[١] وكل ما في الكون من آيات أدلة قاطعة على وجود الله واستحقاقه للعبادة وجدارته بالطاعة وتفرده بالملك في الدارين .

والعبادة بالمعنى الإسلامي شاملة ، ويمكن ردها إلى أربعة أنواع: نية ، قول ، فعل ، تقدير . ومن هنا كانت الدنيا كلها بمثابة مسجد أو محل للعبادة أو وقت للعبادة . ومن هنا أصبحت جميع أعمال الإنسان الصالحة عبادات يثاب عليها وتقربه إلى الله تعالى ، حتى ممارسته لشهوته في حدود القانون . فحق الحرية نعمة كبرى ، بمثابة تخويل إلهي مطلق ، لكنه مقيد بالغاية فهو كحق الوكالة العامة الذي يخول الوكيل القيام بأي تصرف لكن بالحدود التي لا تلحق الضرر بالموكل ولا بالوكيل نفسه ولا بالغير . وهذا يستدعي من الإنسان أن يأخذ بعين الإعتبار حقوق الله تعالى الذي منحه هذا الحق ، وحق أخيه الإنسان وحقه بالحرية ، وحق المجتمع الذي يعيش فيه ، والسلطة التي تحكم المجتمع ، فإن فعل ذلك ، فإن ممارسته لحقه لا تصبح ممارسة حق شخصي فحسب ، بل تصبح إتياناً بعمل تعبدي يقربه إلى الله ، ويثيبه الله عليه .

---

(١) سورة الذاريات ، آية ٥٦ .

٢- الدنيا كلها عبارة عن قاعة إمتحان كبرى للإنسان

إن الدنيا كلها عبارة عن قاعة إمتحان كبرى للإنسان ، فقد خلق الله الموت والحياة وما على الأرض ، والسماوات وما فيهن وما تحتهن ، ليبلو أو يمتحن أفراد وجماعات بني الإنسان أيهم أحسن عملاً ، ومن منهم يستحق الثواب ومن يستحق العقاب ، ومن الناجح ومن الساقط؟ على ضوء الأعمال والتصرفات التي يقومون بها بمحض رضاهم واختيارهم أثناء ممارسة كل منهم لحقه بالحرية. قال تعالى: «الّذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيّكم أحسن عملاً»[١] . «وهو الّذِي خلق السّماواتِ والأرْض فِي سِتّةِ أيّامٍ وكان عرْشه على الْماءِ لِيبْلوكمْ أيّكمْ أحْسن عملاً»[٢] . «إنّا جعلْنا ما على الأرْضِ زِينةً لّها لِنبْلوهمْ أيّهمْ أحْسن عملاً»[٣] .

فكل ما على الأرض وفي السماء ، له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بعملية الإبتلاء أو الإمتحان أو الفحص الإلهي . فالموت لإنهاء دورة الحياة وإغلاق قاعة الإمتحان ، والبعث والحشر ليحاسب كل إنسان على الأعمال التي قام بها بحريته واختياره ، فما كان منها حسناً سجّل له ، وما كان منها خبيثاً سجل عليه ، فإذا رجحت مجموعة حسناته على مجموعة سيئاته دخل الجنة ثواباً له ، وإن رجحت سيئاته على حسناته دخل النار عقاباً على سوء أفعاله . وهذا يشكل حافزاً ذاتياً للإنسان ليحسن استعمال حقه بالحرية . ولا يخفى ما يولده هذا الإحساس من رقابة ذاتية أثناء ممارسته لحقه بالحرية ، لتكون في إطارها الصحيح .

---

(١) سورة الملك:آية ٢ .

(٢) سورة هود ، آية ٧ .

(٣) سورة الكهف ، آية ٧ .

٣- الثواب والعقاب

تلعب فكرتا الثواب والعقاب دوراً بارزاً في ترشيد حق الإنسان بالحرية ، لإبقاء هذا الحق ضمن نظام المشروعية والصواب ، حتى لو مارسه الإنسان على إطلاقه .

فالله سبحانه وتعالى يريد أن يثبت عباده الصالحين ، ويساعدهم على النجاح بالإبتلاء الإلهي خلال دورة الحياة الدنيا ، ثم يدخلهم الجنة كمثوبة لهم على حسن عبادتهم وطاعتهم له . كذلك يريد أن يعاقب الذين سقطوا بالإبتلاء أو الإمتحان بالرغم من أنه هيأ لهم كل أسباب النجاح فاستحقوا النار أو جهنم عقوبة لهم .

وتستمر دورة الحياة الدنيا حتى يتوفر من الساقطين بالإمتحان الإلهي ما يكفي ليملأ جهنم ، ويتوفر عدد من الناجحين يكفي ليملأ الجنة ، فإذا توفرت الأعداد اللازمة لملء الجنة والنار ، عندئذٍ تنتهي دورة الحياة الدنيا ، وتقوم القيامة حيث تبدأ دورة الحياة العليا التيْ لاموت بعدها ، وفي تلك الحياة العليا يكافأ الصالحون بالثواب ، ويعاقب الطالحون بالعقاب . بدليل قوله تعالى: «ولوْ شئنا لآتيْنا كلّ نفْسٍ هداها ولكنْ حقّ الْقوْل منّي لأمْلأن جهنّم من الْجنّة والنّاس أجْمعين»[1] .وقوله تعالى: «ولوْ شاء ربّك لجعل النّاس أمّةً واحدةً ولا يزالون مخْتلفين إلا من رحم ربّك ولذلك خلقهمْ وتمّتْ كلمة ربّك لأمْلأن جهنّم من الْجنّة والنّاس أجْمعين»[2] . ولا يخفى ما لفكرتي الثواب والعقاب من تأثير على نفس الإنسان وسلوكه ، وأثر ذلك في ترشيده أثناء ممارسته لحقه في الحرية ، ليبقى دائماً ضمن إطار المشروعية الإلهية .

---

(١) سورة السجدة ، آية ١٣ .

(٢) سورة هود ، آيات ١١٩ ـ ١٢٠ .

٤- قوانين تبين الحق من الباطل والصواب من الخطأ

رحمةً من الله بالإنسان ، وحتى يثيبه أويعاقبه ، أوجد تعليمات أو تشريعات أو قوانين تبين ما هو الحق وما هو الباطل ، وما هو الصواب والخطأ .

ولإشاعة هذه القوانين بين الناس وتعريفهم بها ، أرسل النبيين والرسل مبشرين ومنذرين ، ومعهم هذه القوانين أو الشرائع التي تبين بوضوح ما هو الحق والباطل ، وتتضمن حوافز لفعل الحق واتباعه ، والإبتعاد عن الباطل واجتنابه .

وقد أرسل الله الآلاف المؤلفة من الرسل والأنبياء عليهم السلام لتحقيق هذه الغاية ، ثم ختمهم بخاتم النبيين محمد صلى الله عليه وآله ، بالشريعة الجامعة الشاملة والنهائية .

ثم إن الله سبحانه وتعالى زود الإنسان بقدرة التمييز بين الخير والشر ، والحق والباطل ، والنافع والضار ، وتوارثت الأجيال البشرية الشرائع الإلهية ، وأصبح من اليسير على كل إنسان أن يميز النافع والضار له ولغيره ، وهذا كله يشكل ترشيداً حقيقياً للإنسان أثناء ممارسته لحقه بالحرية ، إذ أن الفرصة متاحة أمامه ليمارس حقه على هدى وبصيرة وبمسؤولية ، ويترفع عن الضرر بنفسه وغيره ، وعن العدوان على نفسه وغيره ، وعن الإقتراب من الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، فإذا تمت هذه الترفعات كان حق الإنسان بالحرية مطلقاً ، ولاتملك أية سلطة تقييده .

٥ - ضبط أفعال الإنسان وإحصاؤها

اقتضت حكمته تعالى أن يضبط ضبطاً تاماً نوايا وأفعال وأقوال وتقديرات الإنسان المكلف وأن يحصيها ، وذلك لضرورات الحكم الإلهي الذي سيصدره أحكم الحاكمين ، ولتحقيق العدل الإلهي الذي سينشره أعدل العادلين .

ولله القدرة على إحكام هذا الضبط وإحصائه ، والإحاطة التامة بكل مايصدر عن

الإنسان قال تعالى: «ولقدْ خلقْنا الإنسان ونعْلم ما توسْوِس بِهِ نفْسه ونحْن أقْرب إليْه مِنْ حبْلِ الْورِيدِ»[1] . «ما يلْفظ مِن قوْلٍ إلا لديْه رقِيبٌ عتِيدٌ»[2] «فمن يعْملْ مِثْقال ذرّةٍ خيْراً يره ومن يعْملْ مِثْقال ذرّةٍ شراً يره»[3] . والذي هو أقرب إلى الإنسان من حبل الوريد ، ويعلم ما توسوس به نفس الإنسان ، ويملك الرقابة التامة على كل لفظ يصدر من الإنسان ، ويحاسبه على مقدار الذرة من الخير والشر ، متمكنٌ موضوعاً وقادرٌ كل القدرة على أن يضبط ويحصي كل أفعال الإنسان وأقواله وتقريراته ونواياه ، وله القدرة على أن يعرف ماضيه وحاضره ومستقبله ، وله القدرة على أن يحسب ويقدّر تصرفات الإنسان بصورة مسبقة خلال فترة حياته ، والقدرة على أن يجعل هذا التقدير المسبق مطابقاً حرفياً لما سيفعله الإنسان بعد هذا التقدير ، ومطابقاً حرفياً للعلم اليقيني أو القضاء المدون عنده تعالى بصورة مسبقة .

وإحساس الإنسان بقدرة الله على ضبط أعماله وأقواله ونواياه وإحصائها جميعاً ، يرشّد حقه باستعمال حريته ترشيداً كاملاً ، فيبقى بمحض إرادته ضمن إطار الحق والصواب أثناءَ ممارسته لحقه المطلق بالحرية .

۞ ۞

---

(١) سورة ق ، آية ١٦ .

(٢) سورة ق ، آية ١٧ .

(٣) سورة الزلزلة ، آيات ٦ ـ ٧ .

تأهيل الإنسان لممارسة حق الحرية

جاء في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مايلي وبالحرف: «يولد جميع الناس أحراراً متساويين في الكرامة والحقوق...» .

وقد سبقت الإشارة أيضاً إلى أن حق الحرية هو بمثابة تخويل إلهي جعله الله في الإنسان . لكن الإنسان بمجرد ولادته لايستطيع استعمال هذا التخويل الإلهي المغروس فيه ، لأنه يجب أن يكون ثمرة إختيار حر ، والإختيار يتولد من العقل والإدراك ، وعندما يولد يكون عقله وإدراكه محدودين عاجزين عن الإختيار ، لذلك اقتضت حكمة الله تعالى أن يخضع المولود لفترة حضانه ورعاية وتأهيل ، يوضع خلالها تحت الإشراف المباشر والمكثف لمراقبة نموه بشكل عام ونمو عقله وإدراكه ، وأولى الناس بالإشراف عليه إسرته وبالأخص أمه وأبوه ، حيث يؤذن له بممارسة حقه في حدود معينة تحت إشراف أسرته ووليه ، لأنه إذا استقل باستعمال حقه قد يؤذي نفسه وغيره ، تماماً كمن يسلم سلاحاً لمن لا يجيد استعماله .

وتمتد هذه الفترة من حياة الإنسان إلى وصوله سن البلوغ ، وتكامل نمو عقله وإدراكه وملكاته وجسمه بشكل عام ، وبعدها يمكنه أن يمارس حقه دون أي إشراف وإذن من أحد ، لأن استعماله له يعمل عفوياً وآلياً وبالقدرة الإلهية ، داخل في تكوينه ومتداخل في عملية خلقه .

١. تصرفات الإنسان خلال فترة الإعداد والتأهيل

التصرفات والأفعال التي من الممكن أن تصدر من الإنسان خلال فترة الإعداد والتأهيل ، الواقعة بين تاريخ ولادته الى بلوغه ، وخاصة في مرحلة التمييز والمراهقة واحدة من أربعة:

١ . التصرفات الضارة به محضاً ، فكل تصرف منها باطل بطلاناً مطلقاً وبحكم المعدوم ، ولا يترتب عليه أي أثر .

٢ . التصرفات النافعة له محضاً ، فكل تصرف أو فعل منها صحيح ونافذ بحقه .

٣ . التصرفات الدائرة بين النفع والضرر موقوفة على إجازة وليه ، فإن أجازها نفذت بحقه ، وإن لم يجزها لم يعتد بها ولم يترتب عليه أي أثر .

٤ . الأضرار الناتجه عن تصرفه التي قد تصيب الغير ، يلزمه جبرها من ماله الخاص إن كان له مال خاص ، ويلزم وليه بجبرها عتباره هو المسؤول عن رعايته هذه الفترة .

وخلال هذه الفترة ، يمكن له أن يكتسب لذمته المالية المستقلة عن غيرها من الذمم فلو وهبه أو تبرع له أو أوصى له إنسان آخر ، دخلت في ذمته حتى ولو كان وليداً .

٢. شرطان لممارسة الإنسان حقه بالحرية

يتمكن الإنسان من ممارسة حقه بالحرية بعد توافر شرطين أساسيين:

١ . سن البلوغ ، أي اجتيازه الفترة الواقعة بين الولادة والبلوغ .

٢ . سلامة العقل والإدراك ، لأن القدرة على الإختيار تتوقف على سلامتهما ، فلا يكفي البلوغ بل يتوجب أن يكون سليم العقل والإدراك وليس مجنوناً ولا معتوهاً ولا سفيهاً ، ولا محجوراً عليه لأي سبب ، فإذا كان فيه عيب من هذه العيوب ، فلا يسمح له بممارسة حقه بالحرية ، لأنه سيؤذي نفسه حتماً أو غيره ، ودفع المفاسد أولى من جلب المصالح .

٣. الإنسان الحر يحدد مصيره بنفسه

أعطى الله الإنسان القدرة على فعل الخير والصواب ، أو الشر والخطأ ، ومنحه القدرة على التمييز بينهما ، وحمله مسؤولية أفعاله وتصرفاته وأقواله ونواياه ، وخوله الحق بتحديد مصيره بمحض حريته وإختياره .

فإذا استعمل هذا الحق على الوجه الذي أرشده الله اليه فقد نجا وكان محموداً في الدنيا والآخرة ، ومرتاح الضمير وسعيداً في الدارين . أما إذا استعمل حقه على غير الوجه الذي أرشده الله اليه ، فقد خاب وكان من المذمومين في الدنيا والآخرة ، وعاش مثقل الضمير شقياً في الدارين .

وفي كلتا الحالتين فإن الإنسان الحر هو الذي يحدد مصيره بنفسه ، وبمحض اختياره بدون إكراه من أحد . قال الإمام علي عليه السلام: «إن الله كلف تخييراً ، ونهى تحذيراً ، وأعطى على القليل كثيراً ، ولم يعص مغلوباً ، ولم يطع مكرهاً...»[١] .

فالإمام علي قد ركز على فكرة الإختيار والتخيير ، وعلى فكرة عدم إكراه الإنسان على الفعل . وأوضح الإمام الرضا ما أجمله الإمام علي بالنص المتقدم بقوله عليه السلام:«إن الله عزوجل لم يطع بإكراه ولم يعص بغلبة ، ولم يهمل العباد في ملكه ، هو المالك لما ملكهم ، والقادر على ما أقدرهم عليه ، فإن إئتمر العبد بطاعته لم يكن الله عنها صاداً ، ولا منها مانعاً ، وإن ائتمروا بمعصيته فشاء أن يحول بينهم وبين ذلك فعل ، وإن لم يحل ففعلوه فليس هو الذي أدخلهم فيه بل هم الذين أدخلوا أنفسهم»[٢] .

فالقوة التي يستعين بها الإنسان على القيام بالأفعال والتصرفات الصحيحة هي من الله والقوة التي يستعين بها الإنسان للقيام بالأعمال الطالحة هي من الله أيضاً ، والقدرة على الإختيار ومكنه الحرية هي من الله أيضاً ، لكن ضرورات الإبتلاء الإلهي اقتضت أن يكون فعل الإنسان بإختياره وحريته ، حتى يستحق الثواب أو العقاب .

فالإنسان الذي أطاع الله لم يكن مجبراً على هذه الطاعة ، بل اختار الطاعة ولم يجبر عليها ، والإنسان الذي عصى الله ، اختار المعصية ولم يجبر عليها .

---

(١) توحيد الصدوق ص ٣٨٠ وعقائد الإسلام في القرآن الكريم للسيد مرتضى العسكري/٤٥٥ و كتابنا معالم أهل بيت النبوة/١٢٣ .

(٢) توحيد الصدوق/٣٦١ .

٤. حق الحرية يبيع الدنيا كلها للإنسان ، ويملكه نفسه

في معرض بيان حق المنعم بالولاء "المترتب بذمة الرقيق لسيده الذي أعتقه وحرره قال الإمام على بن الحسين زين العابدين عليه السلام مخاطباً الرقيق الذي تحرر ، ومذكراً إياه بعظيم نعمة حق الحرية: «أخرجك من ذل الرق ووحشته إلى عز الحرية وأنسها ، وأطلقك من أسر الملكة ، ورفع عنك حلق العبودية وأوجدك رايحة العز . وأخرجك من سجن القهر ودفع عنك العسر ، وبسط لك لسان الإنصاف . وأباحك الدنيا كلها ، فملك نفسك وحل أمرك ، وفرغك لعبادة ربك»[1] . وهذا الوصف الدقيق لجوانب من حق الحرية ، وبلاء العبودية ، يكشف أهمية حق الحرية بالنسبة للإنسان ، فالحرية: عز وأنس ، وانطلاق من الأسر ، وخروج من سجن القهر ، ودفع للعسر .

إن حق الحرية يرتفع بالإنسان إلى المكانة التي يستحق فيها التكريم والتفضيل الإلهيين . أما بلاء العبودية والرق فإنه ذل للإنسان ووحشة يجعل منه مجرد غرض وحاجة ، يتم امتلاكها كما يتم امتلاك الأشياء ، ويتم ربطها وتربيقها بالحلق والسلاسل كما يتم ربط وربق الخيل والحمير والبغال ، ويوضع في جدران أربع ويغلق عليه كالأنعام في سجن قهر ، لايملك شيئاً من الدنيا ، لأن الملكية محظورة على الأرقاء والعبيد . إنها مسخ لإنسانية الإنسان واستهتار بالتكريم والتفضيل الإلهي للإنسان ، وحيلولة بين الإنسان وبين تحقيق الغاية من وجوده في هذه الحياة الدنيا .

والمجتمع البشري الذي يفعل بالإنسان هكذا ، مجتمع متخلف فاسد ، يحمل في ذاته بذور فنائه ودماره ، لأن الحرية هبة الله لكل إنسان ، والمستعبد المسترق سرقها وغصبها ، ومنع الإنسان من أن يحقق الغاية النبيلة التي أوجده الله من أجلها . ومن

---

(١) رسالة الحقوق للإمام علي بن الحسين زين العابدين ، مرجع سابق فقرة ، ٢٦٤/٢٥ .

يصادر حق الإنسان بالحرية ، فهو مسترق مستعبد ، وماسخ عصري لإنسانية الإنسان ، وبفعله هذا يضع نفسه بالصف المعادي لله وللإنسان .

٥. إحساس الإنسان الحر والتزامه الذاتي نحو الجميع

الإنسان الذي يتمتع بحق الحرية ، يحس ويلمس بأنه المالك الوحيد لنفسه ، وأنه الصانع الفعلي لمصيره ، وأن الكائنات كلها مسخرة له بإذن ربها وخالقها ، وأنه سيد هذه الكائنات بالفعل ، ولا تملك قوة في الأرض ولا في السماء الحق بحرمانه من هذه السيادة ، وهذه القدرات التي أعطاه إياها الله ، تولد لديه الإحساس الذاتي بأنه شئ مهم في هذا الكون ، وأنه مسؤول يتحمل جزءاً من إدارة هذا الكون وعدم وضع العوائق في وجه حركة هذا النظام الدائمة ، والإحساس بأنه عضو مهم في الأسرة البشرية وليس مجرد رقم حسابي ، وبالتالي فهو يتأثر سلباً أو إيجاباً ، بما يصيب المجتمع الذي يعيش فيه وما يصيب الأسرة البشرية الكبرى التي ينتمى اليها من خير أو شر ، أو تقدم أو تأخر .

كل هذا يولد لديه الإحساس الذاتي العميق بالتزامه الذاتي نحو المجتمع ، وبمسؤوليته الذاتية نحو الجميع ، وأن سلامة المجتمع الذي يعيش فيه ، والأسرة البشرية الكبرى التي ينتمي اليها تتوقف على عمق هذا الإحساس الذاتي ، وعمق الإلتزام الذاتي نحو الجميع ، وأصالته وشموله .

إن الإنسان الذي يتمتع بحق الحرية ، ويستشعر عظمة هذا الحق فيترجمه إلى التزام ذاتي نحو الجميع ، كالشمس الساطعة في رابعة السماء ، وكالبدر المكتمل ، وكالغيث الشامل العام ، ينتفع به مجتمعه كله ، والأسرة البشرية التي ينتمي اليها كلها .

وهذا الإحساس الذاتي ، نحو الجميع مرتبط بالإنسان كإنسان ، بغض النظر عن كونه متمتعاً بحق الحرية ، أو مستعبداً محروماً من هذا الحق .

لكن الإنسان المتمتع بحق الحرية وحده الذي يستطيع ترجمة هذا الإلتزام الذاتي إلى واقع عملي ، ومن النظرية إلى التطبيق ومن الكلمة إلى الحركة ، بغض النظر عن دين أو عرف أو لون أو ملة أولئك الأفراد والجماعات .

أما الإنسان المستعبد فلايملك هذه الإمكانات ، لأن حقه بالحرية معطل مصادر .

ولا يقتصر إلتزام الإنسان الحر الذاتي على مجتمعه ، بل يشمل الأسرة البشرية بكاملها ، فهو معني تماماً بآلامها وآمالها وأخبارها .

فالإنسان أي إنسان يحس في قرارة نفسه إحساساً ذاتياً بأنه ملتزم ذاتياً ، وأن عليه حقوقاً لله ، وحقوقاً لنفسه ، وحقاً لأمه ، وحقاً لأبيه ، وحقاً لولده ، وحقاً لأخيه ، وحقاً لزوجته ولأحفاده ، وأعمامه ، وعماته ، وأخواله ، وخالاته ، وأولادهم وحقاً للإنسان كإنسان ، وحقاً لمن يسدي اليه المعروف ، وحقاً لمن يجالسه ، وحقاً نحو جاره ، وحقاً نحو صاحبه ، وحقاً نحو شريكه ، وحقاً نحوالمال الذي يملكه ، وحقاً نحو الدائن أو الغريم ، وحقاً نحو خليطه وحقاً نحو من ينصحه ، وحقاً نحو كبير السن ، وحقاً نحو الصغير ، وحقاً نحو السائل ، وحقاً تجاه أهل ملته ، وحقاً تجاه أهل الملل الأخرى ، والتزاماً وحقاً نحو السلطة الشرعية القائمة في المجتمع ، وتجاه الأشخاص والهيئات المتخصصة بتنوير المجتمع وإصلاحه...الخ.

وبالرغم من كثرة هذه الإلتزامات الذاتية والحقوق التي رتبها الإنسان الحر على نفسه ، إلا أنها في حدود طاقته .

رسالة الحقوق التي وضعها الإمام زين العابدين عليه السلام

١. المنظومة الحقوقية لرسالة الحقوق

بمناسبة الحديث عن الإلتزامات الذاتية التي يرتبها الإنسان المتمتع بحق الحرية على نفسه بمحض حريته وإختياره ، ويعتبرها حقوقاً مترتبة عليه نحو الجميع ، تشمخ أمام العقل والقلب والروح الرسالة العظمى المسماة «رسالة الحقوق» والتي وضعها حفيد النبي وفاطمة وعلي الإمام علي بن الحسين زين العابدين عليهم السلام ، وأودعها كافة الحقوق المترتبة على الإنسان المسلم نحو أخيه الإنسان المسلم الآخر ، والإنسان الآخر غير المسلم في جميع أوضاعه وحالاته ، بعد أن استخلصها من روح الدين ومقاصده وأحكامه ، ومن عصارة علمي النبوة والكتاب ، ووضعها تحت تصرف الإنسان أي إنسان ، ليعرف ما له وما عليه ، وليمهد الطريق إمام إيجاد مجتمع إنساني على مستوى الكرة الأرضية ، يعيش بمحبة وانسجام وسلام ، ويحصل كل إنسان على حقه كاملاً غير منقوص ، ويتنافس فيه الأفراد والجماعات بروح رياضية على فعل الخير ، والعمل الصالح وعمارة الكرة الأرضية ونشر العدل ، في مجتمع إنساني على مستوى العالم ، يتم فيه اقتسام موارد الكرة الأرضية بالتساوى بين سكانها ، بهدف تحقيق الرخاء والكفاية لجميع بني الإنسان ، وبهدف تحرير الإنسان من الظلم ومن الحاجة ، لتعيش البشرية ماتبقى من عمرها بحرية وعدل وكفاية وسلام .

إن رسالة الحقوق بمثابة بشرى حقوقية لهذا المجتمع ، وفيض تربوي لإعداد الإنسان لبلوغ هذه المرحلة .

لقد أجمل الإمام زين العابدين عليه السلام هذه الحقوق جميعاً بخمسين حقاً ، غطت سلوك

الإنسان في كل أوضاعه وحالاته ، وحددت الحقوق المترتبة نحو الجميع بدءاً من ربه ومروراً بنفسه وجوارحه وأفعاله ، وأمه وأبيه ، وانتهاء بحقوق أهل ملته ، وأهل الملل الأخرى وهي:

١) حق الله ٢) حق النفس ٣)·حق اللسان ٤) حق السمع ٥) حق البصر ٦) حق الرجلين ٧) حق اليد ٨) حق البطن ٩) حق الفرج ١٠) حق الصلاة ١١) حق الصوم ١٢ و ١٤ (١٣٥٢)[1] حق السائل بالسلطان ١٥) حق لسائل بالعلم ١٦) حق السائس بالملك ١٧) حقوق الرعية بالسلطان ١٨) حق الرعية بالعلم ١٩) حق الرعية بملك النكاح ٢٠) حق الرعية بملك اليمين ٢١) حق الأم ٢٢) حق الأب ٢٣) حق الولد ٢٤) حق الأخ ٢٥) حق المنعم بالولاء ٢٦) حق الجارية ٢٧) حق ذي المعروف ٢٨) حق المؤذن ٢٩) حق إمام الصلاة ٣٠) حق الجليس ٣١) حق الجار ٣٢) حق الصاحب ٣٣) حق الشريك ٣٤) حق المال ٣٥) حق الغريم »الدائن« ٣٦) حق الخليط ٣٧) حق الخصم المدعي ٣٨) حق المدعى عليه ٣٩) حق المستشير ٤٠) حق المشير ٤١) حق المستنصح ٤٢) حق المسؤول ٤٣) حق البشير »من سرك الله به وعلى يديه« ٤٨) حق النذير »من ساءك القضاء على يديه« ٤٩) حق أهل ملتك عامة ٥٠) حق أهل الذمة[2] .

ولا غنى لكل باحث في حقوق الإنسان من الإطلاع على هذه الرسالة الخالدة ، والتمهيد لها بيسر ليفهمها عامة الناس ، ويتمكن الإنسان من الإستفادة من عبقرية هذا الإمام العظيم في معرض بحثه الدءوب عن الحل .

٢. نماذج من منظومة الإلتزامات الذاتية للإنسان الحر

الإنسان الذي يتمتع بحق الحرية ملتزم ذاتياً تجاه المجتمع الذي يعيش فيه ، وتجاه أبناء العائلة الإنسانية بشبكة أو منظومة من الإلتزامات الذاتية التي يشعر ويحس بأنه

---

(١) لم أجدهما في المصدر .

(٢) رسالة الحقوق ، مرجع سابق ، من ١ ـ ٥٠ ، الصفحات من ٢٥٥ ـ ٢٧٢ .

ملتزم بها ذاتياً وبدون ضغط ولاإكراه من أية جهة ، لأن هذه الإلتزامات نابعة من الفطرة الإنسانية التي فطر الله الإنسان عليها ، المجبوله على التكامل والتعاطف والتعاضد مع الآخرين من بني جنسه ، فكما يعرف الإنسان بالفطرة أن هذا الفعل أو ذاك أو هذا الشئ أو ذاك نافع أو ضار ، فهو يعرف كذلك أنه ملزم بأداء الإلتزامات التي رتبها ذاتياً على نفسه من تلقاء نفسه للآخرين .

وقد رسم الإمام زين العابدين عليه السلام وحدد الدائرة العامة لهذه الإلتزامات الذاتية وسماها حقوقاً ، وهي بالفعل حقوق أو التزامات مترتبة بذمة الإنسان الذي يتمتع بحق الحرية ، ويشعر ذاتياً بأنه ملزم بأدائها ، وإذا لم يؤدها إلى أصحابها يبقى مثقل الضمير بها ، ويعتبر نفسه مقصراً ومازال ملزم بأدائها .

ومن المدهش حقاً أن كافة هذه الحقوق أو الإلتزامات تتفق تماماً مع جوهر ومقاصد الشرائع الإلهية جميعاً وخاصة الشريعة الإسلامية الإلهية الخاتمة ، ولاعجب في ذلك لأن الله الذي خلق الإنسان يعرف مايصلحه ويتلاءم مع فطرته ، لذلك وضع الشرائع المتلائمة مع هذه الفطرة والقادرة على إبقاء الإنسان في دائرة الصواب .

والمثير للدهشة حقاً أن الإنسان الذي يتمتع بحق الحرية يعترف في قرارة نفسه بشرعية هذه الإلتزامات الذاتية وأنها مناسبة وضرورية وأنه ملزم ذاتياً بأدائها كاملة غير منقوصة ، بدون ضغط ولا إكراه من أية جهة ، وهو مزود فطرياً بالرقابة الذاتية التي تضمن دقة تنفيذها حتى في غياب السلطة .

وكما سبقت الإشارة فإن ما أشرنا اليه آنفاً لا يقتصر على الذي يتمتع بحق الحرية ، إنما يشمل كل إنسان ، ولكن الإنسان الذي يتمتع بحق الحرية هو وحده القادر على أداء وتنفيذ هذه الإلتزامات الذاتية على الوجه الأكمل ، لأنه حر ومختار ، أما المستعبد أو الذي صودر حقه بالحرية ، فتبقى هذه الإلتزامات مشاعر نبيلة حبيسة في نفسه ، لافتقاره إلى الحرية والإختيار .

وسأقوم باستعراض هذه الإلتزامات الذاتية كما ذكرها الإمام زين العابدين بإيجاز فهي تساعد في استكشاف آفاق جديدة ونافعة لحقوق الإنسان .

١ . حق الله أو الإلتزام الذاتي نحو الله: الإنسان الذي يتمتع بحق الحرية يحس ذاتياً بحقوق الله عليه ، ويقوم ذاتياً بتأدية حق الله الذي وهبه الحرية ، ويمكن إجمال هذا الإلتزام » بأن يعبد الله باخلاص ولايشرك به شيئاً ويمتثل أمره ويتجنب نهيه» .

٢ . والإنسان الحر يلتزم ذاتياً بتادية حق نفسه عليه ، وذلك بإبقائها ضمن دائرة الحق والصواب . ويساعده على تحقيق ذلك سبع: لسانه ، وسمعه ، وبصره ، ويده ، ورجله وبطنه وفرجه ، من الوقوع فيما حرم الله ، فإن كف أذى هذه الجوارح السبع فقد أدى حقه وأعدها وهيأها لتأدية هذه الحقوق التي رتبها بنفسه على نفسه ، نحو مجتمعه الذي يعيش فيه ، ونحو الأسرة البشرية التي ينتمى إليها»[١] .

٣ . والإنسان الحر ملتزم ذاتياً بأداء الحقوق المترتبة عليه نحو أمه . قال الإمام زين العابدين عليه السلام في معرض تأصيله لهذا الإلتزام وتبريره لهذا الحق: «حملتك حيث لا يحمل أحد أحداً ، ووقتك بسمعها وبصرها ويدها ورجلها وشعرها وبشرها وجميع جوارحها مستبشرة فرحة ، محتملة لما فيه مكروهها وألمها وثقلها وغمها ، حتى دفعتها عنك يد القدرة ، وأخرجتك إلى الأرض ، فرضيت أن تشبع وتجوع هي ، وتكسوك وتعرى ، وترويك وتظمى ، وتظلك وتضحى ، وتنعمك ببؤسها ، وتلذذك بالنوم بأرقها وكان بطنها لك وعاء ، وحجرها لك حواء ، وثديها لك سقاء ، ونفسها لك وقاء ، تباشر حر الدنيا وبردها لك ودونك ، فتشكرها على قدر ذلك ، ولا تقدر عليه إلا بعون الله وتوفيقه»[٢] .

---

(١) راجع رسالة الحقوق ، المقدمة أرقام ٢ ـ ٩ ، الصحفات ٢٥٦ ـ ٢٥٨مرجع سابق .

(٢) الحق رقم ، ٢٦٣/٢١ .

٤ . والإنسان الحر ملتزم ذاتياً بأداء الحقوق المترتبة عليه نحو أبيه . قال الإمام زين العابدين عليه السلام في معرض تأصيله لهذا الإلتزام: «وأما حق أبيك فتعلم أنه أصلك ، وأنك فرعه ، وأنك لولاه لم تكن ، فمهما رأيت في نفسك مما يعجبك ، فاعلم أن أباك أصل النعمة عليك ، فاحمد الله واشكره على قدر ذلك»(١)

٥ . والإنسان الحر ملتزم ذاتياً نحو ولده وملتزم بأداء الحقوق المترتبة له بذمته: قال الإمام زين العابدين عليه السلام في معرض تأصيله لهذا الإلتزام: « وأما حق ولدك فتعلم أنه منك ، ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره وشره ، وأنك مسؤول عما وليته من حسن الأدب والدلالة على ربه عزّوجلّ ، والمعونة له على طاعته ، فيك وفي نفسه ، فمثاب على ذلك ومعاقب ، فاعمل بأمره عمل المتزين بحسن أثره عليه في عاجل الدنيا ، المعذر إلى ربه فيما بينك وبينه بحسن القيام عليه والأخذ له منه ، ولاقوة إلا بالله»(٢) .

٦ . والإنسان الحر ملتزم ذاتياً نحو أخيه . وملزم بأداء الحقوق المترتبة بذمته لهذا الأخ قال الإمام زين العابدين عليه السلام: «وأما حق أخيك فتعلم أنه يدك التي تبسطها ، وظهرك الذي تلتجئ إليه ، وعزك الذي تعتمد عليه ، وقوتك التي تصول بها ، فلاتتخذه سلاحاً على معصية ، ولا عدة للظلم بحق الله ، ولاتدع نصرته على نفسه ومعونته على عدوه والحول بينه وبين شياطينه ، وتأدية النصحية إليه ، والإقبال عليه في الله ، فإن انقاد لربه وأحسن الإجابة له ، وإلا فليكن الله أثر عندك وأكرم عليك منه»(٣) .

٧ . الإنسان الذي يتمتع بحق الحرية يتكون لديه إحساس والتزام ذاتي نحو زوجته ،

---

(١) الحق ، رقم ، ٢٦٣/٢٢ .

(٢) الحق ، رقم ٢٣ ، الصفحة ٢٦٣ .

(٣) الحق ، رقم ٢٦٤/٢٤ .

وجميع أرحامه وأقاربه فهو ملتزم ذاتياً وفطرياً نحو زوجته وأحفاده ونحو عمه ، وعمته وخاله ، وخالته وأولاد عمه ، وأولاد عمته وأولاد خاله ، وأولاد خالته ، ويمتد هذا الإلتزام الذاتي ليشمل أبناء عشيرته جميعاً على اعتبار أنهم قرابته ، وتتسع دائرة هذا الإلتزام بالأصهار ، أو بأبناء البلدة أو الإقليم الذي ينتمي له هذا الإنسان فيحس بأنهم أولى من غيرهم بإحسانه ، وتتسع دائرة هذا الإلتزام لتشمل الإنسان كإنسان بغض النظر عن دينه أوعرقه أو إقليمه ، فلو رأى الإنسان الحر أي إنسان يوشك على الغرق لاندفع ذاتياً وحاول إنتشاله ، والإنسان في هذه الأحوال يستند إلى نداء الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، وحقه بالحرية التي منحته القدرة على الإختيار .

وهذه الإلتزامات الذاتية النبيلة للإنسان تتفق مع جوهر التوجيهات الإلهية التي أوجبت تعميم فعل المعروف على الجميع ، وتخصيص ذوي القربى ، وتتفق مع الفطرة النقية التي لم تتلوث ، ومع سلوك الإنسان الذي يعرف عظمة الحرية .

وتختلف درجات هذا الإلتزام بحسب درجة قربهم منه وموقعهم من نفسه . قال تعالى: **وبِالْوالديْنِ إحْساناً وذي الْقرْبى**»[1] .«**وإذا حضر الْقسْمة أولوا الْقرْبى والْيتامى والْمساكين فارْزقوهم منْه**»[2] .«**إنّ الله يأمر بالْعدْل والإحْسان وإيتاء ذي الْقرْبى**»[3] .«**ولا يأتلِ أولوا الْفضْلِ منكمْ والسّعة أن يؤْتوا أولي الْقرْبى**»[4] .«**قلْ ما أنْفقْتمْ منْ خيْرٍ فللْوالديْنِ والأقْربين**»[5] .«**فآت ذا الْقرْبى حقّه والْمسْكين وابْن السّبيل**»[6] . وقال تعالى: «**وبالْوالديْنِ إحْساناً وبذي الْقرْبى والْيتامى والْمساكينِ والْجارِ ذي الْقرْبى والْجارِ الْجنبِ والصّاحبِ**

(١) سورة البقرة ، آية ٨٢ .

(٢) سورة النساء ، آية ٨ .

(٣) سورة النحل ، آية ٩٠ .

(٤) سورة النور ، آية ٢٢ .

(٥) سورة البقرة ، آية ٢١٥ .

(٦) سورة الروم ، آية ٣٨ .

بِالْجَنْبِ وابْنِ السَّبِيلِ»[1] . فالتزام الإنسان الذاتي نحو أقاربه وأرحامه والجار الجنب والصاحب بالجنب ، يتفق مع مضامين هذه الآيات الكريمات وأمثالها ، سواء أقصد الإنسان ذلك أو لم يقصده ، فهو يحس بأن لهؤلاء جميعاً حقوقاً عليه يجب أن يؤديها لهم . وأبسط هذه الحقوق أن يقول لهم حُسناً ويحسن معاملتهم ، ويصلهم ويتعاطف معهم ، ويعطيهم إن كانت له سعة ، ويكف أذاه عنهم ، وينصرهم على الحق إن استنصروه ، وينهاهم عن الباطل إن وقعوا فيه .

٨ . الإنسان الذي يتمتع بحق الحرية ملتزم ذاتياً تجاه من يُسدي له المعروف ، لأنه يرتب له حقاً على الإنسان الحر يستوجب أداؤه قال الإمام عليه السلام « تشكره ، وتذكر معروفه ، وتنشر له المقالة الحسنة ، وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله سبحانه وتعالى ... ثم إن أمكن مكافأته بالفعل كافأته وإلا كنت مرصداً له...»[2] .

٩ . ويلتزم الإنسان الحر التزاماً ذاتياً نحو جليسه ، فيؤدي له حق المجالسة ، قال الإمام: »تلين له كنفك ، وتطيب له جانبك ، وتنصفه في مجاراة اللفظ ، ولا تفرق في نزع اللحظ... ولاتقوم إلا بإذنه»[3] .

١٠ . ويلتزم الإنسان الحر التزاماً ذاتياً نحو جاره ، فيؤدي له حق الجيرة قال الإمام في بيان هذا الحق: »تحفظه غائباً ، وتكرمه شاهداً ، وتنصره وتعينه في الحالين جميعاً ، ولا تتبع له عورة ، ولا تبحث له عن سوءة ، فإن عرفتها منه عن غير إرادة منك ولا تكلف كنت لما علمت حصناً حصيناً وستراً ستيراً... لا تستمع عليه من حيث لا يعلم، ولا

---

(١) سورة النساء ، آية ٣٦ .

(٢) الحق ، رقم ٢٦٥/٢٧ ، رسالة الحقوق ، مرجع سابق .

(٣) الحق رقم ٣٠ ص٢٦٦ .

تسلمه عند شديدة ، ولا تحسده عند نعمة ، تقيل عثرته ، وتغفر زلته ، ولا تدخر حلمك عنه إذا جهل عليك...»[١] .

١١ . ويلتزم الإنسان الحر التزاماً ذاتياً نحو صاحبه ، فيؤدي له حق الصحبة ، قال الإمام في معرض بيانه لهذا الحق «تصحبه بالفضل ما وجدت اليه سبيلاً ، وإلا فلا أقل من الإنصاف ، وأن تكرمه كما يكرمك ، وتحفظه كما يحفظك ، ولا يسبقك فيما بينك وبينه إلى مكرمة ، فإن سبقك كافأته ، ولا تقصر به عما يستحقه من المودة وتلزم نفسك نصيحته وحياطته ومعاضدته...»[٢] .

١٢ . ويلتزم الإنسان الحر ذاتياً نحو شريكه ، فيؤدي له حق الشراكة طوعياً قال الإمام في بيان هذا الحق: "وأما حق الشريك فإن غاب كفيته ، وإن حضر ساويته ، ولا تعزم على حكمك دون حكمه ، ولا تعمل برأيك دون مناظرته ، وتحفظ عليه ماله ، وتنفي عنه خيانته فيما عز أو هان ، فقد بلغنا أن يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا ".

١٣ . والإنسان الحر يلتزم ذاتياً بمراقبة ما يكسبه من المال: « فلا تأخذ المال إلا من حله ، ولا تنفقه إلا في حله ، ولا تحرفه عن مواضعه ، ولا تصرفه عن حقائقه...» .

١٤ . ويلتزم الإنسان الحر ذاتياً تجاه دائنه ، أو الغريم الذي يطلب دينه ، فيؤدي لهذا الدائن حقه عليه . قال الإمام في معرض بيانه حق الدائن على المدين: « فإن كنت موسراً أوفيته وكفيته وأغنيته ، ولم ترده وتمطله ، فإن رسول الله قال: «مطل الغني ظلم» وإن كنت معسراً أرضيته بحسن القول وطلبت اليه طلباً جميلاً ، ورددته عن

---

(١) الحق رقم ٣١ ص٢٦٦ .

(٢) الحق رقم ٢٦٦/٣٢ .

نفسك رداً لطيفاً ، ولم تجمع ذهاب ماله وسوء معاملته ، فإن ذلك لؤم»[١]

١٥ . ويلتزم الإنسان الحر ذاتياً تجاه من يخالطه ، قال الإمام في معرض بيان حق الخليط: »لاتغره ولا تغشه ولا تكذبه ولا تغفله ولا تخذعه ، وتتقي الله تبارك وتعالى في أمره ، ولاتعمل في انتقاصه عمل العدو الذي لايبقي على صاحبه ، وإن اطمأن إليك استقصيت له على نفسك...»[٢]

١٦ . ويلتزم الإنسان الحر ذاتياً نحو من ينصحه ، قال الإمامعليه السلام: «تلين له جناحك ، ثم تشرأب له قلبك ، وتفتح له سمعك حتى تفهم عنه نصيحته ، ثم تنظر فيها ، فإن كان وفق فيها للصواب حمدت الله على ذلك ، وقبلت منه وعرفت له نصيحته ، وإن لم يكن وفق فيها رحمته ولم تتهمه ، وعلمت أنه لم يألك نصحاً إلا أنه أخطأ...»[٣] .

١٧ . ويلتزم الإنسان الحر ذاتياً تجاه كبير السن ، فيحس أن له عليه حقوقاً ، قال الإمام: «فإن من حقه توقير سنه ، واجلال إسلامه ، إذا كان من أهل الفضل في الإسلام بتقديمه فيه ، وترك مقابلته عند الخصام ، ولاتسبقه إلى طريق ، ولا تؤمه في طريق ، ولا تستجهله وإن جهل عليك ، تحملت وأكرمته بحق إسلامه مع سنه ، فإن حق السن بقدر الإسلام»[٤] .

١٨ . ويلتزم الإنسان الحر نحو الصغير بالسن ، قال الإمامعليه السلام: «فرحمتُه وتثقيفه وتعليمه والعفو عنه ، والستر عليه ، والرفق به والمعونة له ، والستر على جرائر حداثته فإنه سبب

---

(١) الحق رقم ٢٦٧/٢٥ ـ ٢٦٨ .

(٢) الحق رقم ٢٦٨/٣٦ .

(٣) الحق ، رقم ، ٢٦٩/٤٢ .

(٤) الحق ، رقم ٢٧٠/٤٢ .

للتوبة والمداراة له ، وترك مماحكته فإن ذلك أدنى لرشده»[١] .

١٩ . ويلتزم الإنسان الحر ذاتياً تجاه السائل ، ويشعر أنه له حقاً عليه ، وهو ملزم بأدائه ، قال الإمام عليه السلام :« فإعطاؤه إذا تيقنت صدقه ، وقدرت على سد حاجته ، والدعاء له فيما نزل به ، والمعاونة له على طلبته ، وإن شككت في صدقه ، وسبقت اليه التهمة ولم تعزم على ذلك... تركته بستره ورددته رداً جميلاً »[٢] .

٢٠ . ويلتزم الإنسان ذاتياً تجاه أهل ملته ، فيحس أن لهم عليه حقوقاً خاصة ، قال الإمام عليه السلام : «وأما حق أهل ملتك عامة فإضمار السلامة ، ونشر جناح الرحمة ، والرفق بمسيئيهم ، وتألفهم ، واستصلاحهم ، وشكر محسنهم إلى نفسه وإليك ، فإن إحسانه إلى نفسه إحسانه إليك ، إذ كف عنك أذاه ، وكفاك مؤونته ، وحبس عنك نفسه . فعُمَّهم جميعاً بدعوتك ، وانصرهم جميعاً بنصرتك ، وأنزلهم جميعاً منك منازلهم ، كبيرهم بمنزلة الوالد ، وصغيرهم بمنزلة الولد ، وأوسطهم بمنزلة الأخ ، فمن أتاك تعاهدته بلطف ورحمة ، وصل أخاك بما يجب للأخ على أخيه »[٣] .

٢١ . ويلتزم الإنسان ذاتياً تجاه أتباع الديانات السماوية من أهل الذمة ، ويحس بأن لهم حقوقاً عليه ، قال الإمام عليه السلام : «وأما حق أهل الذمة فالحكم فيهم أن تقبل منهم ماقبل الله ، وتفي بما جعل الله لهم من ذمته وعهده ، وتكلهم إليه فيما طلبوا من أنفسهم ، واجبروا عليه ، وتحكم فيهم بما حكم الله به على نفسك فيما جرى بينك وبينهم من معاملة ، وليكن بينك وبين ظلمهم من رعاية ذمة الله والوفاء بعهده وعهد رسول الله صلى الله عليه وآله حائل ، فإنه بلغنا أنه قال »من ظلم معاهداً كنت خصمه»[٤] .

---

(١) الحق ، رقم ٢٧٠/٤٤ .

(٢) الحق ، رقم ٢٧٠/٤٥ .

(٣) الحق ، رقم ٢٧١/٤٩ .

(٤) الحق ، رقم ، ٢٧١/٥٠ ـ ٢٧٢ .

أقسام حق الإنسان بالحرية

١. أقسام حق الحرية

تتعدد أقسام حق الحرية عملياً بتعدد الأفعال والتصرفات التي يمارسها الإنسان استناداً لهذا الحق ، وهي لاحصر لها . لذلك ظهرت توجهات وتقسيمات أخرى لحق الحرية ، بحيث يقسمها إلى مجموعات متماثلة في موضوعاتها ، فهي وجهات نظر تساعد الباحث على الاستفادة من تجارب من سبقه من الباحثين ، وسأستعرض ثلاثة أنواع متعارف عليها لتقسيم حق الحرية ، وهي: ١) التقسيم الفلسفي . ٢) تقسيم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . ٣) التقسيم التقليدي .

التقسيم الفلسفي لحق الحرية:

١ . **الحرية الطبيعية:** المحصلة من طبيعة البشر بأن يستعمل مواهبه وقواه الطبيعية والأدبية وتوجيهها بما يرى فيه نفعه .

٢ . **الحرية الجسدية:** وهي حق الإنسان بأن يعمل مطلقاً بلا عائق ولا حاجز ، أي أن يستعمل قواه الجسدية على الوجه الذي يريد .

٣ . **الحرية المدنية:** وهي الحرية المعطاة لكل إنسان كي يستعمل حقوقه الطبيعية وفقاً لشرائع وعادات المجتمع الذي يعيش فيه وهي: الحقوق الجسدية . حق التملك . حقوق النكاح والتربية والوصايا .وحرية الضمير مثل حرية إختيار العمل أو التصرف المراد مثل التعليم ، التملك... أي أن من يملك حقوقه الشخصية يقدر أن يمارس ما يريد تبعاً لشريعة وطنه .

٤ . **الحرية السياسية:** وهي حق التدخل في تكوين السلطة ، وحق مراقبتها أثناء أدائها لوظائفها ، وحق الإجتماع .

٥ . الحرية النفسية أو الأدبية: وهي استطاعة اختيار أي عمل بعد فحص أسبابه ، والحرية الحقيقية النفسانية هي اتباع العقل وطاعة الله والشرائع ، والمحافظة على النظام واختيار أحسن الإختيارات ، فبمقدار مايكون الإنسان نقياً وعاقلاً يكون حراً ، فمن صنع نقيصة فهو عبد لها ، والعبد نقيض الحر »[(١)] .

٢. *طريقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تقسيم حق الحرية*

بعد حروب إقليمة وعالمية طاحنة ، وبعد أن ضج الناس من البلاء الشامل وسحق حقوق الإنسان ، وبعد مخاض طويل ، أدركت دول العالم كله أن هناك صلة عضوية بين تمكين الإنسان من ممارسة حقوقه وحرياته ، وبين السلم والإستقرار في العالم ، واعترفت بصراحة: «بأن الإعتراف بالكرامة الإنسانية المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية ، هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم »[(٢)] .

بعد هذا كله صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وهي بمثابة «برلمان» للأمم المتحدة . وكان صدور هذا الإعلان بتاريخ١٠ كانون أول ١٩٤٨ بالقرار رقم٢١٧ أ «د – ٦» وهو لا يعدو عن كونه إعلاناً ، ومواده ليست أكثر من توصيات وتمنيات على الدول الأعضاء لمراعاتها .

ومع أنها تشكل الحد الأدنى للإلتزام بحقوق الإنسان ، وليست فيها وسيلة عملية لضمان التطبيق والإلتزام بها ، لأن مراعاتها وتطبيقها يتم داخل كل دولة عضو ، وكل دولة عضو محصنة بحق «السيادة الوطنية» وتملك آلة إعلامية جبارة لتبرير أفعالها وتصرفاتها مع شعبها المستضعف ، وإظهار الحق بمظهر الباطل والباطل بمظهر الحق !

والدول الكبرى القادرة على ممارسة الرقابة ، دول قائمة على المصالح لا على

---

(١) شرح رسالة الحقوق ، حسن السيد على القبانجي:٢٢/٢ ـ ٢٣ .

(٢) ديباحة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان/١ .

المبادئ ، ويعنيها بالدرجة الأولى والأخيرة الإهتمام بمصالحها ، وتأمين الأسواق لمنتجاتها ، وتشجيع الدول الصغرى على التبعية لها والدوران التام في أفلاكها ، أكثر مما يعنيها شيوع حقوق الإنسان وتمتع أبناء الجنس البشري بها !

وبالتالي فإن العالم المعاصر يتعامل مع الأخلاق والمبادئ والحقوق كشعارات نظرية مجردة ، لتغطية بعده الشاسع عن الأخلاق والمبادئ والحقوق الإنسانية ، وتغطية إفراطه بالمادية وإهماله التام للجوانب الروحية والمعنوية للإنسان .

وبالرغم من ذلك كله ، فإن مجرد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وإجماع دول العالم عليه ، وشيوع هذه الحقوق واعتراف الجميع بها ولو نظرياً ، يعتبر نصراً مؤزراً ، وضوءاً ساطعاً في هذا الليل الدامس الظلمات !

وما يعنينا هو بيان خطة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتقسيم حق الحرية ، وفي سبيل ذلك سأتتبع مواد الإعلان ال «٢٩» وأستخرج المادة التي أجد فيه لفظ «حرية» أو «حق الحرية» لنقف على طريقة هذا الإعلان بتقسيم حق الحرية ، والميادين التي أمتد اليها هذا الحق حسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

١ . تحديد المبدأ العام:

المادة ١: «يولد جميع الناس أحراراً متساويين في الكرامة والحقوق» . والمقصود من هذه المادة مبدأ عام تسالمت عليه كافة الديانات السماوية ، وهو بارز عند أهل بيت النبوة وشيعتهم ، ولكن التعبير الوارد فيها غير مناسب ، فالإنسان لايولد حراً لأن الحرية تحتاج إلى بلوغ وإلى عقل وإدراك ، ولكنه يولد مزوداً بمكنة الحرية أو القدرة عليها ، ولايستطيع استعمالها إلا إذا وصل الى سن البلوغ وكان سليم العقل.

المادة ٢: ««لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه». وهذا الحق من البديهات التي يرسلها عوام المسلمين إرسال المسلمات .

المادة ١٢: «لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة .

المادة ١٨: «لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته ، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها ، سواء كان ذلك سراً أم مع الجماعة ».

المادة ١٩: «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستسقاء الأنباء والأفكار وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت ، دون التقيد بالحدود الجغرافيه » .

المادة ٢٠: «لكل شخص الحق في حرية الإشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية ، ولا يجوز إرغام أحد على الإنضمام إلى جمعية ما » .

المادة ٢١: «لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية»

المادة ٢٢: «لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافية ، وفي الإستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي»[1] .

وحسب هذا التقسيم فإننا نكون إمام الأنواع التالية في الحرية:

١ . حرية الشغل وإختيار محل الاقامة .

٢ . حرية التفكير والضمير .

٣ . حرية الدين .

٤ . حرية الرأي والتعبير .

٥ . حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية أو عدم الاشتراك .

٦ . حرية الاشتراك فيالحياة الثقافية للمجتمع .

۞ ۞

---

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان/١ ـ ٥ .

الفصل الرابع:

حرية العقيدة

الحرية الدينية

١ . الحرية الدينية: كما أن حياة الإنسان لاتستقيم بدون حرية ، فإن حياته أيضاً لاتستقيم بدون تدين ، لأن التدين حاجة أساسية ضرورية للإنسان ، تشعره بوجود خالقه ورقابته له وحقه عليه ، وامتلاكه للثواب والعقاب ، وأنه الملاذ الأخير له حيث لاملاذ . وهذا يساهم باستقراره النفسي والروحي ، ويخلق عنده رقابة ذاتية على سلوكه تساعده على البقاء دائماً ضمن دائرة الصواب والحق ، وتشعره بالخطأ وتأنيب الضمير كلما خرج من هذه الدائرة ، والحنين بالعودة اليها .

ولايخفى ما لهذه الرقابة الذاتية من آثار على إصلاح الإنسان والأسرة البشرية برمتها وعلى عمارة الأرض وشيوع الحق والصواب ، وتضييق دائرة الشر والإنحراف .

وفكرة التدين برمتها ذات مصدر إلهي ، فالله سبحانه وتعالى هو الذي أوجد في الإنسان نزعة التدين وفطره عليها ، وهو الذي أرسل الرسل والأنبياءعليهم السلام وزودهم بالتعاليم والشرائع الإلهية لترشيد الإنسان في التدين ، باعتبار أن التدين هو الخطة المثلى لتربية الإنسان ومساعدته على تحقيق الغاية التي وجد لتحقيقها .

فالرسل والأنبياء وأتباعهم المخلصون هم الذين ركزوا فكرة احرام الإنسان وحقوقه بدليل أن أتباع الديانات السماوية الثلاث اليهودية والمسيحية والإسلام يشكلون الغالبية العظمى من الأسرة البشرية ، والذين يدينون بديانات أخرى يزعمون أن مؤسسي دياناتهم أنبياء أو رسل ، مما يعني أن أبناء الأسرة الإنسانية كلهم متدينون يتقربون بشعائر دياناتهم إلى الله ، وأتباع كل ديانة يدعون صراحةً أو ضمناً بأن ديانتهم هي الأقرب لله والأفضل والأصح ، وبغض النظر عن صحة أو خطأ هذه الإدعاءات ، فالكل يعتقد أن التدين حاجة أساسية لاغنى إطلاقاً لإنسان ، وأن حرية

التدين حق عام لكل الناس ، وأن الإعتداء على هذا الحق يشكل إعتداء مباشراً على الإنسان ، لذلك كان لحرية التدين بعد إنساني .

وقد أدرك واضعوا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعض هذه المسلمات ، وترجموها من خلال نص المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

المادة ١٨ « لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته ، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة ، وإقامة الشعائر ومراعاتها ، سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة » .

فالحرية الدينية تعني: حرية الإنسان في اعتناق الدين الذي يريده ، سواء كان اعتناقه ثمرة وعي واختيار أو ثمرة تقليد ووراثة . كما تعني: حريته بإقامة شعائر الدين الذي يعتنقه ، والإعراب والتعبير عن كليات وتفاصيل هذا الدين تعليماً وممارسة ، ونشراً للثقافة المتعلقة بهذا الدين بين أتباعه ، وإقامة دور العبادة والتعليم والممارسة ، وتعني أيضاً: الحق بتطبيق أحكام الدين على معتنقيه . خاصة في الأحوال الشخصية .

١. الحرية الدينية في الإسلام

قبل ألف وأربعمائة سنة ونيف ، أخذ الإسلام بالحرية الدينية بأرحب مفاهيمها ، وأدرك ضرورتها واعتبرها جزءاً أساسياً من دين الإسلام ، وفصلاً من شريعته الإلهية ، فطبقها تطبيقاً دقيقاً وكاملاً ، واعتبر هذا التطبيق عملاً تعبدياً وتنفيذاً لأمر من أوامر الله تعالى وأحكامه . وقد تم ذلك كله قبل أن يسمع الغرب بالحرية الدينية ، ويكتشف ضرورتها ويطبقها جزئياً على نطاق ضيق ، ويتبجح بها كواحدة من إنجازاته العظمى !!

والدليل على ذلك أن دين الإسلام كله يتكون من ركنين: أولهما: كتاب الله المنزل وهو القرآن الكريم . وثانيهما: نبي الله المرسل وهو خاتم النبيين محمد ﷺ وما صدر عنه من قول أوفعل أو تقرير ، وما رواه عنه وحكم بصحته ونسبته اليه أئمة أهل بيت

النبوةعليهم السلام ، على اعتبار أنهما ثقْلا الإسلام بعد الرسولصلى الله عليه وآله ، وما عدا ذلك فليس من الإسلام في شئ ، وهو مرهون بحكم الإسلام عليه سلباً أو إيجاباً .

٢. الحرية الدينية في القرآن الكريم

والنصوص التي وردت في القرآن الكريم عن الحرية الدينية محكمة ، وهي من الجزم والوضوح بحيث لاتقبل تحريف معانيها الظاهرة إلى معانٍ أخرى . فقد ربط القرآن الكريم اعتناق الإنسان للإسلام والدخول فيه أورفضه بالمشيئة الإنسانية ، وبين أن مهمة رسول الله وخاتم النبيين تنحصر في:

١) تبليغ الإنسان ما أنزل الله على رسوله من الحق؛

٢) أن يطلب من الإنسان الدخول في الإسلام أو اعتناقه .

٣) أن يترك الأمر بعد ذلك للإنسان ليقرر بحريته ورضاه التام وإختياره: ودليلنا على ذلك قوله تعالى: «وقلِ الْحقّ مِن ربِّكمْ فمن شاء فلْيؤْمِن ومن شاء فلْيكفرْ»[١] .«قلْ ما أسْألكمْ عليْهِ مِنْ أجْرٍ إلّا من شاء أن يتّخذ إِلى ربِّهِ سبِيلاً»[٢] .«لِمن شاء مِنكمْ أن يسْتقِيم»[٣] . «لِمن شاء مِنكمْ أن يتقدّم أوْ يتأخّر»[٤] .

فاعتناق الإسلام هو السبيل إلى الله ، وهو طريق الإستقامة ومجال التقدم ، فمن شاء اعتنقه بحريته واختياره ، ومن شاء رفضه بحريته واختياره ، لأن الإنسان إذا أجبر على الإسلام لا يستحق الأجر والثواب الإلهي لأنه مكره ، وإذا أكره على عدم اعتناقه لا يستحق العقاب الإلهي ، ولكي يثاب أو يعاقب يجب أن يكون الفعل نابعاً من الحرية والإختيار أو المشيئة ، فإذا انتفت الحرية والمشيئة فلا ثواب ولاعقاب .

---

(١) سورة الكهف ، آية ٢٩ .

(٢) سورة الفرقان ، آية ٥٧ .

(٣) سورة التكوير ، آية ٢٨ .

(٤) سورة المدّثر ، آية ٣٧ .

ومن هنا فإن مهمة الرسول المبدئية تقتصر على البيان والتذكير ، وليس من صلاحيته أن يسيطر على الناس ويكرههم على الإسلام ، ولو فعل أياً من ذلك لعصى ربه وخالف أمره ، وحاشاه أن يعصي أو أن يخالف لأنه « **لاينطق عن الهوى**» بل يتبع مايوحى اليه . ودليلنا على ذلك قوله تعالى: «**فذكِّرْ إنّما أنت مذكِّرٌ لسْت عليْهم بمصيْطِر**»[١] .«**أفأنْت تكْرِه النّاس حتّى يكونوا مؤْمنين**»[٢] .«**نحْن أعْلم بِما يقولون وما أنت عليْهم بِجبّارٍ فذكِّرْ بِالْقرْآنِ من يخاف وعيد**»[٣] .

ثم أوجد القرآن الكريم القاعدة الحاكمة الكبرى التي لاتجيز إكراه أحد على ترك دينه واعتناق الإسلام بقوله تعالى: «**لا إكْراه فِي الدِّينِ قد تبيّن الرّشْد مِن الْغيِّ فمن يكْفرْ بِالطّاغوتِ ويؤْمِن بِاللهِ فقدِ اسْتمْسك بِالْعرْوةِ الْوثْقى**»[٤] . وسبب نزولها كما قال الطبرسي في مجمع البيان: « أنه كان لرجل من المدينة إسمه الحصين ولدان دعاهما إلى اعتناق المسيحية بعض التجار الذين كانوا يَفدون على المدينة ، فتأثر هذان الولدان بما سمعاه واعتنقا المسيحية ورحلا مع أولئك التجار عند عودتهم ، فأزعج ذلك الحصين ، وأقبل يخبر رسول الله بما حدث ، وطلب منه أن يعمل على إعادة ولديه إلى الإسلام ، وسأله إن كان يجوز إجبارهما على الرجوع إلى الإسلام ، فنزلت الآية المذكورة وبينت أن «لا إكراه في الدين» . «**والإكراه هو الإجبار والحمل على الفعل من غير رضا ، والإعتقاد والإيمان من الأمور القلبية التي لايحكم فيه الإكراه ، فالإكراه يؤثر في الأعمال الظاهرية والأفعال والحركات البدنية العادية ، أما الإعتقاد القلبي فله علل وأسباب قلبية من صنع الإعتقاد والإدراك فجاءت الآية « لا إكراه في الدين» لتنفي الإكراه عن الإعتقاد** »[٥] .

---

(١) سورة الغاشية ، آية ٢١ ـ ٢٢ .

(٢) سورة يونس ، آية ٩٩ .

(٣) سورة ق ، آية ٤٥ .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٥٦ .

(٥) تفسير الميزان:٣٤٦/٢ ، ٣٤٩ ، ٣٥١ ، مرجع سابق .

٣. الحرية الدينية في السنة النبوية الشريفة

تعني سنة الرسولﷺ: ما صدر عنه من قول أو فعل أو تقرير ، وهي بفروعها الثلاثة وحيٌ من الله أوحاها إلى رسوله بالمعنى أو بالصورة ، وصاغها الرسول بلفظه الشريف وهو ما يسمى«بالحديث النبوي» أوحوّلها الرسول إلى فعل أو تقرير ، وهو ما يسمى «بالسنة العملية» والأنواع الثلاثة تطبيق للمهمة الأساسية للرسولﷺ ، فمن مهامهﷺأن يبين للناس ما نزل إليهم من ربهم بياناً قائماً على الجزم واليقين لاعلى الفرض والتخمين ، بل يحدد المقصود الإلهي من كل نص تحديداً قاطعاً ، لأن النص يحتمل عدة معانٍ ، فيبين الرسول المعنى الذي قصده الله تعالى منه .

ومن مهامهﷺ: أن يحول ما أوحاه الله إليه من الكلمة إلى الحركة ، وأن يكون همزة الوصل بين الله وعباده ، والأسوة الحسنة والنموذج المتحرك للمسلم المثالي.

٤. لم يكره الرسول أحداً على اعتناق الإسلام

١- لم يروِ راوٍ قط بأن الرسولﷺقد أكره أحداً من الناس على اعتناق الإسلام من إعلان النبوة إلى هجرته إلى المدينة ، ثم إلى اللحظة التي انتقل فيها إلى جوار ربه ، أو أنه أقر ذلك أو أن حالة إكراه واحدة قد وقعت .

٢- ولم يروِ راوٍ قط بأن رسول اللهﷺقد أكره أحداً من أتباع الديانات السماوية على ترك دينه والدخول في دين الإسلام ، أو أنه أمر بذلك أو أقره .

٣ . كانت عند الرسول جارية إسمها ريحانة ، وكانت تدين باليهودية ورفضت علناً وبمواجهة الرسول شخصياً أن تترك دينها وتدخل في الإسلام ، ومع هذا لم يكرهها الرسول على اعتناق الإسلام ، وبقيت عنده معززة مكرمة وهي على يهوديتها حتى

أسلمت فيما بعد برضاها وحريتها واختيارها»[١] .فلو أنه ﷺ أكراه أحداً على ترك دينه واعتناق الإسلام لأكره هذه الجارية المملوكة في بيته .

إن وفد رؤساء نجران خير مثال على الحرية الدينية في الإسلام ، فقد دخلوا مسجد رسول الله وقت الصلاة ، وضربوا ناقوسهم وصلوا إلى الشرق داخل المسجد النبوي ، فعز ذلك على بعض الصحابة فقال لهم الرسول ﷺ: دعوهم »[٢] .

وكان من جملة شروط صلح الحديبية الذي تم بين الرسول والمسلمين من جهة ، وبين قادة الشرك والمشركين من جهة أخرى: « أنه من أتى محمداً من قريش دون إذن وليه رده عليهم ، ومن أتى قريش ممن مع محمد لم يردوه »[٣] .

والأعظم من ذلك كله أن الرسول ﷺ أول من كوَّن أمة واحدة من أتباع الديانات المختلفة على أساس تعاقدي ، فبعد مشاوراته في المدينة مع المسلمين وقادة اليهود واليهود ، وأتباع المسيحية ، وقادة المنافقين الذين تظاهروا بالإسلام وهم على الوثنية تم وضع دستور إسلامي جعل من كل أتباع الديانات المختلفة أمة واحدة من دون الناس ، وتضمن هذا الدستور مجموعة من المبادئ العظيمة التي لاتفرق بين إنسان وإنسان على أساس الدين الذي يعتنقه ، بل تحترم أديان الجميع وخيارات الجميع كأمر واقعي لابد من التعامل معه بروح إجتماعية ، ومن هذه المبادئ:

١- المدينة المنورة - كإقليم للدولة - وطن للجميع ، ٢- والمجرم عدو الجميع لايجوز إيواؤه ٣- والقاتل يقتل ويتعاون الجميع على تنفيذ الحكم ولو كان ابن أحدهم ، ٤- والمجتمع كله مع المظلوم ضد الظالم ، ٥- ومن يخرج من المدينة فهو آمن ، ومن قعد في بيته فهو آمن ، ٦- اليهود أمة مع المؤمنين ولليهود دينهم ،

---

(١) تاريخ الطبري:٥٩٢/٢ .

(٢) سيرة ابن هشام/٥٧٤ و نظام الحكم لظافر القاسمي/٥٥ و كتابنا النظام السياسي في الإسلام/٢٩١ .

(٣) تاريخ الطبري:١٢١/٢ ـ ١٢٩ .

وللمسلمين دينهم ، واليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين...»[1] .

هذا نموذج حي للتعاون على البر والتقوى وعمل الخير بين أتباع الديانات ، في دولة إسلامية ناشئة يحكمها نبي ويشكل المسلمون الأكثرية الساحقة من مواطنيها !

وهذا دليل على التسامح الديني ، وعلى أن الحرية الدينية من الحقايق المسلم بها .

ومن ذلك موقف النبي الأعظمﷺ من المشركين يوم فتح مكة ، وبعد انتصار الإسلام على الوثنية ، دليل قاطع على إيمانه المطلق بالحرية الدينية والتزامه بها .

فقادة بطون قريش وأتباعهم المشركون ، واجهو النبيﷺمن اليوم الأول الذي أعلن فيه الدعوة ، وأكرهوا الناس على البقاء على الوثنية وعدم اعتناق الإسلام ، ونكلوا بالمسلمين وعذبوهم حتى مات بعضهم تحت التعذيب كياسر وسمية ، وحاولوا بكل الوسائل أن يجبروا من أسلم على ترك دينه ، وشرعوا بقتل الرسول مرات متعددة ، وأجبروه وأجبروا المسلمين على ترك وطنهم والهجرة منه ، ثم جيشوا الجيوش وحاربوا رسول الله والمسلمين في كل المواقع ، وتعاونوا مع اليهود وألّبوا العرب عليهم وحاربوهم بكل ما استطاعوا حتى نصر الله رسوله عليهم ، فجئ بقادتهم جميعاً يوم فتح مكة ، ووقفوا أمام الرسول بذلة وانكسار ، واعترفوا بجرائمهم المتلاحقة بحق الله ورسوله والمسلمين ، فسألهم الرسول: «ماذا تظنون أني فاعل بكم؟ فأجابوه: أخ كريم وابن أخ كريم ! فقال لهم الرسول: إذهبوا فأنتم الطلقاء !» .

ثم إن الدين بطبيعته من الأمور التي لاتقبل الإكراه ، بل هو وليد المشيئة والحرية والإختيار ، وهي أمور تعمل وتتشكل في أعماق النفس الإنسانية التي لا رقابة ولا سلطان عليها إلا لله تعالى ، والإكراه والإجبار يمكنه أن يخضع القشرة الخارجية للإنسان ، قشرة جسده وجوارحه فتكون آلة بيد المكرِه ، أما مشيئة الإنسان وإرادته

---

(١) راجع كتابنا النظام السياسي في الاسلام/٢٥٧ ـ ٢٦٠ .

فمستقرها أعماق النفس ، وهي «مبرمجة» ضد الإكراه في الدين ، وهذه «البرمجة» جزء من نظام الكون ، ولذا لاتصح العبادة إلا إذا كانت وليدة حرية واختيار ، ولا يكون الفعل موضعاً للثواب أو العقاب إلا إذا كان ثمرة حرية واختيار .

والرسول الأعظم أعلم الناس بهذه الحقائق الربانية ، لذا كان أكثر الناس التزاماً بالمبدأ الإلهي العام «لا إكراه في الدين» وأكثر الناس إيماناً بالحرية الدينية .

٥. الحرية الدينية عند أئمة أهل البيت النبوة

لمعرفة الحكم الشرعي اليقيني بعد موت النبي ﷺ لابد من الرجوع إلى أئمة أهل بيت النبوة عليهم السلام لأن الله جعلهم أحد ثقلي الإسلام ، فالهدى لايدرك إلا بالتمسك بالقرآن وأئمة أهل بيت النبوة عليهم السلام ، والضلالة لايمكن تجنبها إلا بالتمسلك بهما .

ومن جهة ثانية لأنهم ورثة علمي النبوة والكتاب وحفظة سنة النبي ﷺ ، فهي مكتوبة بخط الإمام علي وبإملاء الرسول ومحفوظة عندهم ، والأئمة يتوارثونها ، كابراً عن كابر ، ولأنهم مِن جهة ثالثة شهود الحق .

وقد أجمع أئمة أهل بيت النبوة على مبدأ «عدم الإكراه في الدين» وأن النبي ﷺ طبقه حرفياً فلم يكره أحداً على ترك دينه ، ولم يكره أحداً على اعتناق الإسلام ولا أمر بذلك ولا أقره . وعندما آلت الخلافة إلى الإمام علي بالطريقة التي اخترعتها بطون قريش ، التزم التزاماً دقيقاً بكتاب الله وبسنة رسوله ﷺ وطبق الشريعة الإلهية الإسلامية كما طبقها الرسول ، و من أساسيات هذه الشريعة: «لا إكراه في الدين» .

٦. الخلفاء التاريخيون والحرية الدينية

ومع أن الخلفاء التاريخيين استولوا على منصب خلافة النبي بالقوة والقهر والغلبة والنبي على فراش الموت ، وعصوه مواجهةً جهاراً ، وكسروا خاطره الشريف ، وتجاهلوا تجاهلاً تاماً كافة الترتيبات الإلهية المتعلقة بمن يخلف النبي ﷺ ، إلا أنهم

لم يتمكنوا كاملاً من تجاهل الحرية الدينية التي أقرها الإسلام ، بل إن بعضهم أفرط في ذلك فكان يثق بأتباع الديانات الأخرى ويحبهم أكثر من ثقته بالمسلمين وحبه لهم والسبب في ذلك أن الحرية الدينية استقرت نهائياً في نفوس المسلمين كما استقرت كلمة «لا إله إلاّ الله ، محمد رسول الله» وهم يرسلون قاعدة: «لا إكراه في الدين» إرسال المسلمات ، وقد انعكست هذه القناعة على سلوكهم وتعاملهم الودي والمتسامح مع أتباع الديانات الأخرى .

۞ ۞

الحرية الفكرية

الفكر عملية اكتساب المعرفة ، بإعمال العقل وترتيب بعض المعلومات للوصول منها الى معلومة جديدة .[١] يقال فكر في الأمر أي أعمل فكره فيه وتأمله ، والفكر تردد الخاطر بالتأمل والتدبر بطلب المعاني [٢] . قال سيبويه: لايجمع الفكر ولا العلم ولا النظر [٣] . والتدبر والتأمل والتفكر عبارات مترادفة على معنى واحد»[٤] .

فالمعلومة هي نقطة البداية والإنطلاق لعملية التفكير ، التي تقود الإنسان إلى معرفة ضده ، أو نقيضة ، أو قرينه ، أو زوجه ، أو بديله ، أو مايتكامل معه ، أو مايتم به .

والفرق بين التفكير والتقليد أن المقلد يسمع ويقلد من غير تعقل ولا بصيرة . أما المفكر فيتأمل ويتدبر ويُعمل قواه الذهنية والعقلية ويستنتج منها معرفة جديدة .[٥] .

إن كل المخلوقات آفاق ومجالات للتفكير الإنساني ، الأرض وما عليها وما فيها ، والسماوات وما تحتهن وما فيهن ، يفكر فيها الإنسان كما يريد وبما يريد وكيفما يشاء فيتأمل ويتدبر ويتعقل ، ويستكشف ويخرج بالنتائج التي يريد ويتبين موقعه فيها ، ومكانه من النظام الذي يحكمها ، ولاسلطان لأحد من المخلوقات عليه أثناء تفكره ، ولا يملك مخلوق أن يقيده ويصادر هذا العطاء الإلهي . فقد خلق الله الإنسان مفكراً بفطرته وشجعه وحثه على التفكير بكل مظاهر الكون ، واحترم النتائج التي يتوصل

---

(١) المعجم الوسيط:١٩٨/٢ ، ابراهيم انيس ورفاقه ، دار الفكر بيروت .

(٢) المنجد في اللغة والإعلان/٥٩١ داب المشرق طبعة ٢٨ ، بيروت .

(٣) لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين ، محمدبن مكرم بن منظور ، دار صادر بيروت:٦٥/٥ وراجع كتابنا «مرتكزات الفكر السياسي في الإسلام والرسمالية والشيوعية/١١ ـ ١٢ .

(٤) احياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة:٤٢٦/٤ .

(٥) احياء علوم الدين:٤٢٥/٤ ـ ٤٢٦ مرجع سابق .

اليها إخفاقاً أو نجاحاً، وكتب له الأجر عليها في الحالتين إن كان حسن النيّة، ووضع تحت تصرفه الفكري كل الكون، قال تعالى: «إنّ في خلْق السّماوات والأرْض واخْتلاف اللّيْل والنّهار لآيات لأوْلي الألْباب الّذين يذْكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهمْ ويتفكّرون في خلْق السّماوات والأرْض ربّنا ما خلقْت هذا باطلاً سبْحانك فقنا عذاب النّار»[1]. «فاقْصص الْقصص لعلّهمْ يتفكّرون»[2]. «إنّما مثل الْحياة الدّنْيا كماء أنزلْناه من السّماء فاخْتلط به نبات الأرْض ممّا يأكل النّاس والأنْعام حتّى إذا أخذت الأرْض زخْرفها وازّيّنتْ وظنّ أهْلها أنّهمْ قادرون عليْها أتاها أمْرنا ليْلاً أوْ نهاراً فجعلْناها حصيداً كأن لمْ تغْن بالْأمْس كذلك نفصّل الأيات لقوْمٍ يتفكّرون»[3]. «وهو الّذي مدّ الأرْض وجعل فيها رواسي وأنْهاراً ومن كلّ الثّمرات جعل فيها زوْجيْن اثْنيْن يغْشي اللّيْل النّهار إنّ في ذلك لآيات لقوْمٍ يتفكّرون»[4]. «هو الّذي أنزل من السّماء ماءً لكم مّنْه شرابٌ ومنْه شجرٌ فيه تسيمون ينبت لكم به الزّرْع والزّيْتون والنّخيل والأعْناب ومن كلّ الثّمرات إنّ في ذلك لآيةً لقوْمٍ يتفكّرون»[5]. «وسخّر لكم الّيْل والنّهار والشّمْس والْقمر والنّجوم مسخّراتٌ بأمْره إنّ في ذلك لآيات لقوْمٍ يعْقلون»[6]. «وأنزلْنا إليْك الذّكْر لتبيّن للنّاس ما نزّل إليْهمْ ولعلّهمْ يتفكّرون»[7]. «وأوْحى ربّك إلى النّحْل أن اتّخذي من الْجبال بيوتاً ومن الشّجر وممّا يعْرشون ثمّ كلي من كلّ الثّمرات فاسْلكي سبل ربّك ذللاً يخْرج من بطونها شرابٌ مخْتلفٌ ألْوانه فيه شفاءٌ للنّاس إنّ في ذلك لآيةً لقوْمٍ يتفكّرون»[8]. «ومنْ آياته أنْ خلق لكم من

---

(١) سورة آل عمران، آية ١٩٠ ـ ١٩١ .

(٢) سورة الأعراف، آية ١٧٦ .

(٣) سورة يونس، آية ٢٤ .

(٤) سورة الرعد، آية ٢ .

(٥) سورة النحل، آية ١٠ و ١١ .

(٦) سورة النحل، آية ١٢ .

(٧) سورة النحل، آية ٤٤ .

(٨) سورة النحل، آية ٦٩ .

أنفسكمْ أزْواجاً لِّتسْكنوا إليْها وجعل بيْنكم مودّةً ورحْمةً إنّ في ذلك لآياتٍ لقوْمٍ يتفكّرون»(١) . «الله يتوفّى الأنفس حين موْتها والّتي لمْ تمتْ في منامها فيمْسك الّتي قضى عليْها الْموْت ويرْسل الأخْرى إلى أجلٍ مسمّىً إنّ في ذلك لآياتٍ لقوْمٍ يتفكّرون»(٢) .«وسخّر لكم ما في السّماوات وما في الأرْض جميعاً منْه إنّ في ذلك لآياتٍ لقوْمٍ يتفكّرون»(٣)لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعاً مُتَصَدِّعاً مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (٤) قلْ هلْ يسْتوي الأعْمى والْبصير أفلا تتفكّرون»(٥)

أما السنة النبوية ، فالقيد الوحيد الذي وضعته في مجالات التفكير هو النهي عن التفكر بذات الخالق ، كأن يتصوره الإنسان على شكل معين أو هيئة معينة ، وهو قطعاً ليس كما يتصوره لأنه ليس كمثله شئ ، وهذا القيد لمصلحة الإنسان حتى لايتيه فكره بأمر لاطاقة له به ، مما يؤدي إلى اختلال استقراره النفسي وبعثرة قدرته على التفكير قال صلى الله عليه وآله: «**تفكروا في خلق الله ، ولا تتفكروا في الله فإنكم لن تقدروا قدره**»(٦) .

فالإنسان المفكر مخلوق محدود القدرات ، يمارس حرية التفكير في ملكوت خالق غير محدود القدرات ، وليس كمثله شئ يقاس عليه ، فالتفكير بذات الخالق وهيئته وصورته فوق مقدرة الإنسان المخلوق المفكر ، لأن الله تعالى لايتجلى للمخلوقات بالصورة أو بالهيئة ، وإنما يتجلى لها بالفعل وبالقدرة ، لأن طاقة الإنسان الذاتية ، لا تحتمل رؤية الله ، وقد خلت المثلات من قبلنا ، حيث طلب النبي موسى عليه السلام من ربه ما أراده قومه أن يريه الله نفسه بحاسة العين ، فقال له: لَنْ تَرَانِي وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ

---

(١) سورة الروم ، آية ٢١ .

(٢) سورة الزمر ، آية ٤٢ .

(٣) سورة الجاثية ، آية ١٣ .

(٤) سورة الحشر:آية ٢١ .

(٥) سورة الأنعام ، آية ٥٠ .

(٦) احياء علوم الدين:٤٢٢/٤ ـ ٤٢٤ مرجع السابق .

اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكّاً وَخَرَّ مُوسَى صَعِقاً ، من هول ما رأى ، وعندما أفاق أدرك حقيقة أنه لاطاقة للإنسان برؤية الله ، فتاب لله من طلبه !

أما نبي الله إبراهيم عليه السلام فقد استعاض عن الهيئة بالقدرة ، فسأل ربه أن يريه كيف يحيي الموتى ، فأراه ذلك .

أما إذا ركب الإنسان رأسة وفكر في ذات الله تعالى وهيئة وصورته فلا شئ يمنعه عملياً ، لكنه سيكتشف أنه لاطاقة له على إدراك حقيقته وكنهه لأنه شديد المحال .

وكترشيد لمسيرة الإنسان الفكرية قال رسول صلى الله عليه وآله «لا فكرة في الله عزوجل»[(١)] . وقال: «تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الخالق فإنكم لن تقدروا قدره»[(٢)] . وقال أيضاً: «تفكروا في آلاء الله ولاتفكروا في الله»[(٣)] . وقال أيضاً: «تفكروا في الخلق ، ولا تفكروا في الخالق ، فإنكم لاتقدرون قدره»[(٤)]

وفيما عدا ذلك ، فإن أمام الإنسان في ملكوت السماوات والأرض وما فيهن وما بينهن مجالات وآفاقاً واسعة للتفكير الحر الهادف إلى استكشاف المعارف والحقائق المجردة . وقد أمر الله الإنسان بالتفكير ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله مخاطباً المسلمين خاصة وبني الإنسان عامة: «عودوا قلوبكم الترقب ، وأكثروا التفكر والإعتبار»[(٥)] وجعل التفكير عبادة ، فقال صلى الله عليه وآله: «تفكر ساعة غير من قيام ليلة»[(٦)] . وقال أيضاً: «تفكر ساعة خير من عبادة سنة»[(٧)] .

---

(١) كنزالعمال علاء الدين علي التقي بن حسام الدين الهندي مؤسسة الرسالة:٦٩٦/٣ ، ح ٨٤٩١ .

(٢) احياء علوم الدين ، مرجع سابق:٤٢٣/٤ ـ ٤٢٤ .

(٣) كنزالعمال ، مرجع سابق:١٠٦/٢ ، الحديث ٥٧١٧ .

(٤) كنزالعمال ، مرجع سابق:١٠٦/٢ ، الحديث ٥٧٠٦ .

(٥) المرجع السابق:١٠٦/٢ ، الحديث ٥٧٠٩ .

(٦) كنزالعمال ، مرجع سابق:٦٩٦/٢ الحديث ٨٤٩٤ .

(٧) احياء العلوم:٤٢٣/٤ .

وكما توعد الله الذين يخالفون أمره توعد الذين لا يفكرون ، فقال عز وجل ناقلاً صورة تجري يوم القيامة: «**وقالوا لوْ كنّا نسْمع أوْ نعْقِل ما كنّا فِي أصْحابِ السّعِيرِ فاعْترفوا بِذنبِهِمْ فسحْقاً لأصْحابِ السّعِير**»[1]فعدم استعمال العقل ذنب يعاقب الله عليه .

ونتيجة هذه الحقائق: أن هنا حرية الفكر فوق كل الحريات ، لأنها التي تزود الإنسان بالطاقة والمعارف التي يحتاجها لممارسة حقوقه وحرياته .

ونتيجتها ، أنه يحق للإنسان إعلان محصول تفكيره ، والمعارف التي حصل عليها ، على المجتمع أو المحيط الذي يعيش فيه ، وذلك : ١ . بحق النطق بالمعرفة التي حصل عليها الإنسان بتفكيره . ٢ . ومناقشة هذه المعرفة حسب قناعته . ٣ . والدفاع عن هذه المعرفة وحمايتها بكل وسائل التعبير . وبقدر تمكين الإنسان من النطق بما يفكر وإعلانه والدفاع عنه ، يتحدد مقدار إيمان المجتمع أو عدم إيمانه بحرية الفكر .

۞ ۞

---

(١) سورة الملك ، آية ١٠ ـ ١١ .

حرية التعبير عن الرأي

من مظاهر التكريم والتفضيل الإلهي للإنسان أنه خلقه «في أحسن تقويم» . ومن مظاهر حسن التقويم أنه أوجد فيه مكنة النطق والتعبير وعلمه البيان «**خلق الإنسان ، علمه البيان**» ثم خصة بلسان معبر ناطق ليعبّر عما في نفسه من رغبات وحاجات وعن محصول تفكيره . فالتعبير عن الرأي حاجة أساسية للإنسان كحاجته إلى الطعام والشراب ، وبدون إشباعها يموت الإنسان كبتاً وكمداً !

ثم إن التعبير عن الرأي هو الوسيلة الفعالة للإعلان عن الوجود المعنوي لصاحب هذا الرأي واعتراف المجتمع والأسرة البشرية به ، وبغير ذلك يتحول الإنسان إلى كتلة من اللحم ، أو إلى دابة من الدواب حرمت القدرة على النطق والتعبير !

وفي ذلك إلغاء عملي لتكريم الله وتفضيله للإنسان ، وتعويق للإنسان عن القيام بالدور الأساسي الذي خلق من أجله ! فمن غير الممكن أن يتحقق الإجتماع البشري والتفاهم بين البشر ، والغاية منه ، بدون الإعتراف بحق الإنسان بحرية التعبير عن رأيه . فكما يتنفس الإنسان ويخفق قلبه بصورة عفوية وآلية ، كذلك يجب أن تتم حريته بالتعبير عن رأيه ، ولا يجوز تقييدها تحت شعارات براقة ظاهرها حق وباطنها باطل !

ومما يثير دهشتك أن الله تعالى أعطى الحرية لإبليس بأن يعبر عن رأيه كاملاً ! فالله تعالى كان يعلم علم اليقين ما سيقوله إبليس وكان بإمكانه تعالى أن يمنعه من التعبير عن رأيه الذي يتضمن الفساد والمعصية ، لكنه تعالى حليم حكيم يملي للأبرار والأشرار ، ولايثيب ولا يعاقب على العمل إلا إذا وقع فعلاً .

وقد أكد الأنبياء والرسل الكرام عليهم السلام أهمية حرية التعبير عن الرأي ، وأنها من ضرورات عملية الإبتلاء الإلهي ، فيجب الإبقاء عليها وتحسين أدائها بحيث يكون

الرأي الذي يصدر عن الإنسان ثمرة عملية تفكير سليمة ناضجة ، وأن يشعر بأن الله تعالى رقيب على تفكيره وكلامه وأفعاله: «**إِنّه يعْلم الْجهْر مِن الْقوْلِ ويعْلم ما تكْتمون**»[١] «**ما يلْفِظ مِن قوْلٍ إِلّا لديْهِ رقِيبٌ عتِيدٌ**»[٢] ، «**ما يبدّل الْقوْل لديّ وما أنا بِظلّامٍ للْعبِيدِ**»[٣] . إن ترشيد التفكير وحرية التعبير عن الرأي هو العلاج ، وليس منع التعبير ، ويتم عن طريق نشر العلوم والمعارف والثقافة العامة ، والرقابة الذاتية عند ممارسة الإنسان تعبيره عن رأيه ، فيكون مسؤولاً عن آثار هذا الرأي تجاه نفسه ، ثم تجاه السلطة أو المجتمع أو الغير .

ومهما تكن كلفة هذا الترشيد لحرية الإنسان بالتعبير ، فهي أخف بكثير من كلفة المحاولات الفاشلة لمصادرة حرية التعبير عن الرأي أو تقييدها . ذلك أن حرية التعبير عن الرأي هي الوسيلة الفعالة لحفظ كل الحقوق والحريات الإنسانية الأخرى وحمايتها ، وبدونها تفقد الحقوق والحريات الأخرى الوسيلة الناطقة باسمها .

ثم إن الدين الإسلامي دين إلهي قائم على الحقيقة اليقينية ، فهو واثق من نفسه تماماً ومن قدرته على الصمود والمواجهة والإنتصار بالوسائل السلمية في مناخ حرية الإختيار ، خاصة وأن كل ما في الكون من آيات أدلة على صحة دعوته ، فحرية التعبير عن الرأي تصب في صالحه ، بل هي وسيلة لشيوعه وانتشاره وترسيخه .

ولهذا لم يضق الإسلام ذرعاً بالذين قالوا إن القرآن أساطير الأولين ، وأضغاث أحلام ، وإنه مفترى على الله ، بل تعامل مع هذه الأكاذيب على أنها آراء ، ثم قام بهدمها واحدةً تلو الأخرى .

ولم يضق ذرعاً بالذين قالوا بأن محمداً ليس رسولاً بل شاعر مجنون اعترته بعض

---

(١) سورة الأنبياء ، آية ١١٠ .

(٢) سورة ق ، آية ١٨ .

(٣) سورة ق ، آية ٢٩ .

آلهتهم بجنة ، فهدم الإسلام هذه الآراء التي لا تقوم على أساس وأثبت صحة نبوة النبي ﷺ وصحة معجزته من الله تعالى ، وأسقط آراء أعدائه ، فدخل الناس في دين الله أفواجاً وتبنوا حقائق الإسلام حتى كانوا يتتزاحمون عندما يتوضأ النبي ﷺ ليحصل الواحد منهم على قطرة ماء من فضل وضوئه !

وعندما كان الرسول يوزع الغنائم الحربية بعد معركة بدر قال له ذو الخويصرة: « إعدل يا محمد ، والله ما أردت بهذه القسمة وجه الله» ! ولم يزد الرسول في جوابه على هذا الرأي القاسي على قوله: «ويحك من يعدل إن لم أعدل» !!

ومن يتابع سيرة عمر بن الخطاب واعتراضاته المتلاحقة على رسول الله ﷺ ، وانتقاداته له التي لم تتوقف طوال حياة النبي وحتى وهو على فراش الموت ، إذ كان يجابهه حتى وهو في حضرة جبريل كما فعل في صلح الحديبية ، لايبقى لديه أدنى شك من حقيقة حكم الإسلام وموقفه من حرية التعبير عن الرأي .

وفي معركة بدر قال النبي ﷺ: «إذا ظفر أحد بأحد من بني هاشم فلا يقتله لأنهم خرجوا لحربي مكرهين» فأجابه حذيفة بن عتبة «نقتل آباءنا ونترك بني هاشم ، والله لئن ظفرت بعمك العباس لأقتلنه ، فأجابه الرسول بهدوء أتقتل عم رسول الله»[(١)] .

وبعد أن حبس النبي بني قينقاع الذين قتلوا مسلماً ونقضوا عهدهم مع رسول الله ﷺ جاء ابن أبيّ غاضباً فأدخل يده في جنب درع النبي ، وطلب منه أن يخلي سبيلهم وأن يحسن اليهم ، فتغير وجه النبي وقال لابن أبيّ: «أرسلني» أي أتركني ، فقال ابن أبي والله لا أرسلك أي لا أتركك حتى تحسن في مواليّ ! فقال الرسول لمن حوله: خلوهم لعنه الله ولعنهم معه»[(٢)] .

تنص الدساتير المعاصرة على حرية التعبير والإنتقاد ، أما في الإسلام فكانوا يعبرون

---

(١) راجع كتابنا النظام السياسي في الاسلام/٢٩١ .

(٢) المغازي للواقدي:١٧٦/١ و كتابنا المواجهة مع رسول اللّه وآله /٢١٢ .

عن آرائهم وينتقدون الرسول نفسه بما هو خارج عن الشريعة وبما لاتسمح به حتى قال بعض الصحابة: إذا مات النبي سننكح نساءه من بعده؟! ولم يرو راو قط أن الرسول صلى الله عليه وآله عاقب أحداً بسبب تعبيره عن رأيه ، أو أمر بذلك أو أقره . وكذلك فعل الإمام علي عليه السلام خلال فترة حكمه الراشد .

والنتيجة: أن الإسلام يرى أن الخطورة تأتي من عدم تعبيرالإنسان عن رأيه لا من تعبيره ، فإذا كان مصيباً استفيد من رأيه ، وإن خاطئاً تعالج نتيجته ويرشَّد صاحبه . وإلا فإن الخطأ يبقى دفيناً وينمو ويتفاقم ، والقيد الوحيد الذي يرد على حرية التعبير عن الرأي عدم الإضرار بصاحب حق مشروع تحميه الشريعة .

۞ ۞

الفصل الخامس:

الحرية السياسية

معنى الحرية السياسية

وهي حرية الإنسان في الحقل السياسي كعضو في المجتمع الذي ينتمي اليه ، أي في تكوين السلطة وممارستها لوظائفها وإدارتها لشؤون المجتمع ، وسعيها لتحقيق الأهداف التي يعجز الفرد أو الجماعة عن تحقيقها منفردين . وبقدر مشاركة الإنسان في ذلك يتحدد مدى أخذ المجتمع بالحرية السياسية فعلاً .

هنالك إجماع بشري بأن حياة أي مجتمع إنساني لاتقوم ولا تستقيم إلا بسلطة تحكمه ، و أنها ضرورية للمجتمع كضرورة الماء والهواء. وقد أجمعت على ذلك الشرائع الإلهية والوضعية على السواء ، وحتى الذين قالوا بأن السلطة خير لاغنى عنه ، أو شر لابد منه ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: « **لابد للناس من أمارة برة أو فاجرة ، فأما البرة فتعدل في القسم وتقسم بينكم فيئكم بالسوية ، وأما الفاجرة فيبتلى فيها المؤمن . والأمارة خير من الهرج ، قيل يا رسول الله: وما الهرج ؟ فقال: القتل والكذب** »[1] . وقال أيضاً: « **إن السلطان ظل الله في الأرض ، يأوي إليه كل ضعيف و كل مظلوم من عباده ، فإذا دخل أحد بلداً ليس فيه سلطان فلا يقيمن به ، وإذا مررت ببلد ليس فيها سلطان فلا تدخلها**»[2] .

والسلطة لاتستورد ، بل هي ثمرة عقد أواتفاق بين جميع أفراد المجتمع ، فكان من الطبيعي أن يشترك جميع أفراد المجتمع في تكوينها وإنشائها ، وأن يكون لكل واحد منهم دور في ممارستها لوظائفها وإدراتها لشؤون المجتمع وسعيها لتحقيق أهدافه .

١. نطاق الحرية السياسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إذا اعتبرنا أن حرية الرأي والتعبير الواردة في المادة١٩ من هذا الإعلان قاسم

---

(١) كنزالعمال ، مرجع سابق:٣٩/٦ ، الحديث ١٤٧٥٥ .

(٢) كنزالعمال:٦/٤ ـ ٨ ، الاحاديث ١٤٥٨١ ـ ١٤٥٨٢ ـ ١٤٥٩٨ .

مشترك بين كل الحقوق والحريات الإنسانية ، فإن المادتين ٢٠ و٢١ حددتا نطاق الحرية السياسية.

المادة ٢٠: « لكل شخص الحق في حرية الإشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية ، ولايجوز إرغام أحد على انضمام إلى جمعية ما » .

المادة ٢١: ١ - لكل فرد الحق في الإشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده ، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً . ٢ . لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد . ٣ . إن ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الإقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع ، أوحسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت» .

فنظام الحرية السياسية حسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان محصور:

الف - بحق الإشتراك أو عدم الإشتراك بالأحزاب والجمعيات .

ب - وحق الإشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده مباشرة أو بواسطة ممثلين ينتخبهم بحريته بانتخابات نزيهة دورية على أساس الإقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع .

ج ـ حق الإنسان في تقليد الوظائف العامة .

د - حق الإنسان في حرية الرأي والتعبير ، وهذه الحرية قاسم مشترك بين كل الحقوق والحريات ، لأنها عنوان جعل الحرية ككل .

٢. أركان الحرية السياسية ومقوماتها

تقوم الحرية السياسية على أربعة أركان أو مقومات رئيسية متداخلة ، إن تحققت كلها يكون الإنسان قد تمتع بالفعل بحقه الثابت بالحرية السياسية ، وإلا فحقه قد تمت مصادرته ، أو انتقص منه . وهذه الأركان الأربعة:

١ . يجب على المجتمع الإعتراف التام بالإنسان كعضو فعال فيه على قدم المساواة

مع غيره من أبناء المجتمع ، وإتاحة الفرصة أمامه لتكون إرادته مسموعة في كل ما يجري في المجتمع ، فلا يجوز تهميشه ولا تجاهل وجوده ، لأن ذلك يشكل مصادرة فعلية لحقه في الحرية السياسية وازدراءً بإنسانيته وانتقاصاً من حقوق عضويته الثابتة . ويأخذ هذا التجاهل والتهميش أشكالاً وصوراً مختلفة ، سنأتي على ذكرها في حينه .

٢ . تمكين الإنسان من المشاركة الفعلية في تكوين السلطة وإنشائها ، وتحديد أهدافها وطريقة عملها ، فإذا حرم من ذلك فقَدَ بالفعل حقه في الحرية السياسية وأصبحت حقوقه مكشوفة بدون حماية ، لأنه غير ممثل فعلاً بالسلطة .

٣ . تمكينه من ممارسة حق الرقابة على السلطة في أدائها لوظائفها وسعيها لتحقيق الأهداف المشتركة ، من خلال حقه الثابت بنقده السلطة وتقييم أدائها ، مستعيناً بذلك بحرية الفكر ، والتعبير وإبداء الرأي . وحرمان الإنسان من هذا الحق يشكل حرماناً له من حقه الثابت في الحرية السياسية .

٤ . تمكينه من ممارسة حقه الثابت في حرية الإجتماع السلمي ، فله أن يجتمع مع من يشاء بدون رقيب ولاحسيب ، وتمكينه من ممارسة حقه في تكوين الجمعيات والإستقطاب السلمي لرأيه ، والإنتساب لأية جمعية يريد . فإذا صودر حقه الثابت في ذلك فقد حرم من حقه بالحرية السياسية .

الإعتراف بالإنسان كعضو فعال في المجتمع

الف: يعترف الإسلام بالإنسان كإنسان له حقوقه ووجوده السابق لوجود المجتمع ، فهو عضو فعال في المجتمع ، وهو كيان قائم بذاته مكرم ومفضل إلهياً على كافة المخلوقات ، وله حقوقه الخاصة به ، وقناعاته وفكرته ونظرته الى الوجود والحياة ، وهو يتمتع بحريته التي هي الأساس لمسؤوليته أمام الله وأمام الآخرين.

والدليل على أن وجود الفرد قبل المجتمع أن آدم كفرد وإنسان وجد أولاً ، وكذا حواء ، وقد أحس كل واحد منهما أنه بحاجة للآخر وأنها متكاملان بالفطرة ، ولا تستقيم حياة أحدهما بغياب الآخر ، فتقدم كل واحد منها نحو الآخر وسعى للإجتماع به ، واتفقا بأمر ربهما بحريتهما التامة ومحض اختيارهما ورضاهما على العيش المشترك لتحقيق الأهداف التي لايستطيع كل منهما أن يحققها بمفرده .

وبما أنهما بحاجة إلى سلطة إدارة فقد حسم الله لهما الموقف ودلهما على المبدأ العام «الرجال قوامون على النساء» ولكنها ليست سلطة عسكرية ، بل سلطة تعاون وتشاور وتراحم ، وأبرما عقد الزواج بينهما فتكونت أول جماعة في التاريخ البشري كله . فالأساس الأول للمجتمع البشري هو الأسرة ، ومع ذلك بقي كل منهما كياناً قائماً بذاته ، له وجوده وله حقوقه ، وله فكره ونظرته ورأيه . وتكاثر أولادهما وبناتهما وتزاوجوا ، وتعددت الأسر ، وتكون المجتمع الإنساني الكبير على أساس الحرية والرضى والإتفاق والتعاون ، واعتراف كل واحد منهم بالآخر .

فكل فرد يتمتع على سبيل الإنفراد والخاصية بكامل حقوقه كإنسان ، وحقوقه كعضو في المجتمع ، والمجتمع أيضاً كشخصية معنوية أو كإطار عام لأفراده ، أو كسفينة يركبها جميع أعضائه يتمتع بكل حقوقه على سبيل الإنفراد والخاصية ،

والسلطة المنبثقة بالضرورة عن المجتمع تتمتع بحقوقها كاملة على سبيل الإنفراد والخاصية ، وحقوق هؤلاء الثلاثة ، الفرد والمجتمع والسلطة ، موزعة بعدالة وموضوعية بغير بغي ولاعدوان ، بموجب الشريعة الإلهية النافذة في المجتمع ، التي لم يضعها الفرد ، ولا وضعها المجتمع ولا وضعتها السلطة ، إنما وضعها الله الذي خلق الفرد والمجتمع والسلطة . والحياة السياسية السوية هي التي تقوم على معرفة كل واحد منها لدوره ودائرته .

ب - وبما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مستمد في مضمونه ومصطلحاته من التحررية الرأسمالية ، فلابد من الإشارة إلى موقفها من الإعتراف بالفرد ودوره في المجتمع . فمن الناحية النظرية يعتبر هذا المذهب السياسي الفرد المحور الأساسي ، ويعتبر السلطة والمجتمع مجرد خدم للفردية ومصالح الأفراد ، ويدعو الأفراد ليحققوا بصورة تلقائية التوازن بين المصالح الفردية والإجتماعية بحكم القوانين الطبيعية ، ويعتبر الفرد مصدر القانون الخاص ، فالأفراد ينتخبون السلطة التشريعية التي تضع القانون ، والمجتمع هو مجتمع كل الأفراد ، والسلطة هي سلطتهم ، ولا علاقة للدين ولا للأخلاق بشؤون السلطة والقانون .

وقد تمحض هذا المذهب في التجريد فأعطى الإنسان نظرياً كل شئ ، لكن عملياً لم يعط الإنسان إلا حق الانتخاب ، وأوجد الوسائل العملية لجعل الطبقة البرجوازية هي المستفيدة الوحيدة من هذا الحق ، أما بقية أفراد الطبقات الأخرى فملكيتهم للحقوق والحريات نظرية فقط ، ولايمكنهم عملياً الإنتفاع منها .

ج ـ أما المذهب السياسي الماركسي ، فهو يؤمن بالجماعة التي هي نقيض الفرد ، فالفرد ليس أكثر من خلية في المجتمع يعمل وفق مشيئة المجتمع وما يرسمه له من حركة ويضع له من قوانين ، فالحرية وكافة الحقوق أشياء يتلقاها الفرد من المجتمع ، وبما أن الدولة أداة بيد الطبقة التي تملك وسائل الإنتاج ووسائل توزيعه ، فكل حياة

الإنسان وحرياته ميدان عمل للسلطة وطبقتها المالكة لوسائل الانتاج ، وهي طبقة البروليتاريا التي تشكل أغلبية المجتمع ، ومهمتها الأولى تنحصر في سحق وتدمير الطبقات الأخرى ، حسب مفهوم دستور روسيا لعام ١٩٢٦ !

وبعد أن استولت الشيوعية على الحكم وأخضعت كل الطبقات ، رفعت شعاراً نظرياً مفاده أن الدولة هي دولة كل شعب الإتحاد السوفياتي حسب دستور عام١٩٧٧ !

فالنظام الرأسمالي مصمَّمٌ لخدمة الطبقة البرجوازيه ، والنظام الماركسي الشيوعي مصمم لنقل السلطة ووسائل الإنتاج من طبقة إلى طبقة ، وكلاهما ركزا على الجانب المادي للإنسان وأهملا إهمالاً تاماً الجانب الروحي ، واشتد التنافس والصراع بينهما وكان الخاسر الوحيد في هذا الصراع هو الإنسان بذاته وبحقوقه وحرياته .

۞ ۞

تمكين الإنسان من المشاركة في تكوين السلطة

حتى تتحقق الحرية السياسية فعلاً ، يجب تمكين الإنسان من المشاركة الفعلية في إنشائها ، وتحديد أهدافها ، وطريقة عملها . فإذا حرم من حقه في هذه المشاركة فقد فَقَد بالفعل حقه في الحرية السياسية وأصبحت بقية حقوقه وحرياته مكشوفة بدون حماية . وينطلق الإنسان في الإسلام في هذه المشاركة من مرتكز ثابت يفضي مباشرة إلى المشاركة الشاملة في تكوين السلطة ، وهو حصر عملية التشريع بالله وحده ، فهو بحكم معرفته اليقينية بالمستقبل مهما كان بعيداً ، وبالحاضر مهما كان متراجعاً وبالماضي مهما كان سحيقاً ، اختص على سبيل التفرد بتشريع القواعد الأساسية التي تحكم حركة العقيدة ، وحركة الفرد ، وحركة المجتمع ، وحركة السلطة .

والإمام أو رئيس الدولة هو حجر الأساس في النظام السياسي الإسلامي كله ، فهو الذي يعين مساعديه بعد التشاور مع الأفراد والقوى الحقيقة المنبثقة بإرادة المجتمع ، وهو الذي يفترض أن يعرف الشريعة الإلهية معرفة قائمة على الجزم واليقين ، لأنه أفضل الموجودين في العالم كله ، وأقدرهم على القيادة ، ومن المفترض أنه معصوم عن الوقوع في الزلل . لذلك إذا وقع خلل في تعيين هذا الإمام انعكس على النظام السياسي كله ، ويستمر هذا الخلل ينخر فيه حتى يحوله إلى هيكل عظمي ، أو شكل بدون مضمون ، لأن الإمام لغة وشرعاً هو الخيط الذي يمد لتحقيق الإستقامة في البناء كما أنه هو خيط السبحة ، فإذا قطع تناثرت حبات السبحة واحدة تلو الأخرى .

١. تعيين الإمام في النظام السياسي الإسلامي بمرحلتين

الف: مرحلة الترشيح الإلهي: بما أنه يجب إسناد الإمامة أو رئاسة الدولة الى أقدر الموجودين على القيادة وأفضلهم ، وأفهمهم بالشريعة الإلهية التي تشكل المرتكز

الأساسي للمجتمع ، وبما أن المجتمع والأفراد لا يعرفون هذا الشخص ولا يهتدون إليه ، لأن الصفات والمؤهلات خفية لايعلمها على وجه الجزم واليقين إلا الله سبحانه وتعالى بحكم اطلاعه على الظاهر والباطن ، ومعرفته اليقينية بحقائق الأمور .

ورحمةً من الله سبحانه وتعالى بالأفراد والمجتمع يدلهم على هذا الإمام الذي تتوفر فيه الصفات المطلوبة ويقدمه للجميع ، وبذلك يكون المجتمع وأفراده أمام خيارين ويتحتم عليهم أن يتخذوا أحد الموقفين التاليين:

الف: فإما أن يرفضوا هذا الترشيح الإلهي معتمدين على عقولهم وأهوائهم ، ويختاروا شخصاً آخر ، ولا يعترفون بالشخص الذي رشحه الله ، فيكون عملهم معصية يأثمون بها ، ونذير شؤم ! لأن المجتمع والأفراد يضعون أنفسهم عملياً في مواجهة الله تعالى الذي لاطاقة لهم بمواجهته !

ب: وإما أن يقبل المجتمع والأفراد بهذا الترشيح الإلهي ويفرحوا ، لأن الله تعالى قد دلهم على بغيتهم وعلى الشخص المناسب الذي يبحثون عنه ، فيبادروا على الفور إلى بيعته بالقبول به والتعاقد معه بالرضى التام ، قال رسول الله ﷺ: «من مات وليس في عنقه بيعه مات ميتة جاهلية» وقد أجمعت الأمة كلها على صحة نسبة هذا الحديث لرسول الله ﷺ ، ومعناه أنه يجب على كل مسلم ومسلمة أن يشارك في تكوين السلطة وإنشائها ، عن طريق البيعة .

وقد يتخلف بعض المسلمين والمسلمات عن بيعة الإمام ، فلايجوز له أن يكرههم على البيعة ، بل يجتمع بهم ويلين لهم الجانب ويتعرف على الأسباب التي دفعتهم إلى الإمتناع عن بيعته ويبين لهم حكم الشرع في هذا الإمتناع ، ولا يزال بهم حتى يعطوه البيعة بالرضى ، فإن أبوا تركهم وشأنهم وأدى لهم كل حقوقهم ما دامت معارضتهم مقتصرة على التعبير السلمي عن الرأي . وبالنسبة للأفراد غير المسلمين المقيمين في دار الإسلام يتوجب على الإمام أن يبرم اتفاقاً معهم برضاهم واعترافهم به كرئيس

للسلطة المكلفة بإدارة المجتمع الذي يعيشون فيه .

وفي كل الأحوال لا يجوز للإمام أن يتجاهل إنساناً أو يستصغره أو يهمشه أو يقلل من أهمية بيعته ، ولا أن يلجأ إلى أي أسلوب من الإكراه للحصول على هذه البيعة ، لأن الإكراه يفسد الإرادة ، والبيعة يجب أن تكون وليدة الرضى والقبول التام .

فإذا استوفى عقد كافة أركانه وشروطه ، فقد أنتج كافة آثاره وأصبح ملزماً للإمام ومن بايعه ، ورتب في ذمة كل منهما التزامات وحقوقاً نحو الآخر .

ووقوع المعصية والمخالفة من الإمام الذي اختاره الله لرئاسة السلطة ليس وارداً على الإطلاق ، لأن الله قد أعدّه وهيأه للإمامة ، وعصمه عن الوقوع في الزلل . لكن المعصية متوقعة من الإمام الفاجر الذي يستولي على السلطة بالقوة والتغلب والقهر ، ويجبر المسلمين على مبايعته ، فيجب على المسلم أن يرفض أمره ما استطاع .

٢. العقد الأمثل للبيعة الشرعية

اختار الله محمداً ﷺ ليكون نبيه ورسوله إلى الناس جميعاً ، وزوده بشريعة إلهية وعلمه كيف ينشئ أمة ويقيم دولة ، كنواة للمجتمع العالمي المراد إقامته ، وأمره أن يأخذ البيعة على ذلك ممن يدخل في هذا الدين ، ذكراً كان أم أنثى صغيراً أو كبيراً ، بحريته التامة وبمحض اختياره ورضاه ، ولايكره أحداً من الناس على ذلك .

ودخل في دينه المئات من أهل مكة ، وآخى الرسول بينهم ، وآخى بينه وبين ولي عهده الذي اختاره الله له وصياً ، وعرض النبي ﷺ على أهل مكة أن يكونوا ملوكاً على أهل الأرض جميعاً إن أطاعوه ودخلوا في دينه وبايعوه ، إلا أن زعامة بطون قريش الحاقدة رفضت ذلك كله رفضاً مطلقاً ، ورفضت الإعتراف بنبوته ورسالته ، وزادت من إيذائها له وصدها عن دينه ، وشرعت بقتله ، وآذت الذين اتبعوه وعذبت بعضهم عذاباً أليماً فمات بعضهم تحت التعذيب ، وأيقن النبي ﷺ أنه لن يؤمن من

قومه إلا من قد آمن ، فكان يعرض نفسه في موسم الحج على القبائل قبيلة قبيلة ، حتى ساق الله تعالى اليه خمسة الأوس والخزرج من أهل يثرب فآمنوا به وبايعوه على حمايته ليتمكن من نشر دعوته .

وفي السنة الثانية جاءه من هؤلاء الستة خمسة ومعهم سبعة آخرون ، ثلاثة من الأوس وأربعة من الخزرج فبايعوه واحداً تلو الآخر . وفي السنة الثالثة جاء موفده مصعب بن عمير ومعه مجموعة من مسلمي أهل يثرب قوامها ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان لمبايعته ودعوته هو وأهله ومن أسلم من مكة للإقامة معهم في يثرب ، لأن المسلمين أصبحوا يشكلون الأكثرية من سكانها وقد فوضوهم بدعوة رسول الله ومن تبعه إلى يثرب . وبايعوا رسول الله ﷺ على أن يحموه كما يحمون نساءهم وأولادهم ليعلن دعوته حتى تعلو كلمة الله، وعاد رسول الله ﷺ إلى مكة وأخذ يتأهب للهجرة .

وشاع في يثرب خبر قدوم النبي إليها وترقبه أهلها جميعاً ، وعندما وصل استقبله أهلها قاطبة أحسن استقبال ورحبوا بقدومه . وبايعه المسلمون منها على أن يحموه كما يحمي الرجل أهله وذريته .

ثم آخى النبي بين مسلمي يثرب وشكل منهم فئة متميزة عن الناس ، سماها الأنصار ولما وصل مسلموا مكة إلى يثرب آخى النبي بينهم وبين الأنصار وسماهم المهاجرين وشكل من الأنصار والمهاجرين أمة واحدة متميزة عن الناس .

وانبهر من لم يسلم من الأوس والخزرج مما رأوه من سرعة النبي ودقته في بناء هذا المجتمع الجديد ، وأدركوا بأنه لامخرج لهم إلا بالإسلام فتظاهروا به وأبطنوا الكفر ، وبايعوا رسول الله واحداً واحداً على ما بايع المسلمون عليه ، وعلى أن يحموه كما يحمون ذراريهم ، ولم يحاسبهم الرسول على حقيقة ما في قلوبهم ، بل اكتفى بالظاهر وترك الباطن لله ، ولم يقل لأحد منهم أنت منافق ، بل كان يكتفي منهم بالظاهر .

٣. اشتراك كافة المسلمين في إنشاء السلطة وتكوينها

كان المجتمع على عهد رسول الله ، يتألف من ثلاث فئات المهاجرون والأنصار والمنافقثون . وقد قبل المهاجرون والأنصار ، الرسول كسلطة عند دخولهم في الإسلام ، وقبلوا القرآن وسنة النبي كقانون نافذ ، وبايعوه على ذلك ، ثم بايعوه مرة ثانية عند وصوله إلى إقليم الدولة الجديد ، يثرب .

والفئة الثالثة: المنافقون الذين أبطنوا الكفر والعصيان والعداء لله ولرسوله وللمسلمين وأظهروا الإسلام عند تظاهرهم باعتناقه ، وتعاقدوا مع الرسولﷺ ، وقبلوا به كإمام وكسلطة ، وقبلوا بالقرآن وبسنة النبي كقانون نافذ ، وبايعوه على ذلك .

فهؤلاء جميعاً شاركوا فعلاً في تكوين السلطة وإنشائها ، وقبول الشريعة كقانون نافذ في المجتمع ، وهو نمط من المشاركة والحرية السياسية لامثيل له في التاريخ البشري كله قديمه وحديثه ، ولن يكون له مثيل لأن الأنظمة الوضعية قاصرة تماماً عن بلوغه .

٤. اشتراك أتباع الديانات الأخرى بتكوين السلطة والقبول بالقانون

عندما وصل النبيﷺ إلى يثرب وأتم مسلموا مكة هجرتهم اليها ، كان المسلمون بفئاتهم الثلاثة يشكلون الأكثرية الساحقة من سكان يثرب . وكانت تسكن إلى جانبهم أقليات من اليهود والنصارى وممن بقي على الشرك ، فلم يجبرهم الرسول ولم يكرههم على ترك معتقداتهم واعتناق الإسلام ، بل تركهم أحراراً يختارون مايريدون ، ولم يتجاهل النبيﷺ وجودهم ولا همشهم ، فهم من سكان يثرب وكل واحد عضو في المجتمع الجديد وفرد في الأمة الجديدة ، له حقوقه وعليه واجباته ، ويجب أن يشارك في تكوين السلطة ، ويكون له رأي مسموع في القانون النافذ في المجتمع الجديد أ الذي اختارته الأكثرية ، والذي لايتفق مع عقائد تلك الأقليات ،

فلا ينبغي لأن تكون مشاركتهم تعارض مع معتقداتهم وتمس حرياتهم ، وفي نفس الوقت يجب أن تعكس حقيقة انتماء كل واحد وواحدة منهم للمجتمع الجديد وكونه عضواً فيه مساهماً في أمنه واستقراره .

وبهدف الوصول إلى هذه المشاركة التوافقية اجتمع الرسول بوصفه سلطة فعلية قائمة ، مع هذه الأقليات كلها ، وتدارس معهم الأمر ، وتم الاتفاق والتعاقد بينه وبينهم من جهة ، وبين كافة المسلمين من جهة ثالثة ، على إبرام عقد إجتماعي بين الجميع ، تكون فيه السلطة القائمة لجميع سكان يثرب ، وتكون البنود الواردة في هذا العقد دستوراً أعلى نافذاً على جميع سكانها، واتفقوا أن يصدر هذا العقد أو الدستور على شكل صحيفة أو دستور نبوي ، وبالفعل صاغ الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله بلفظه الشريف هذا الدستور ، وأصدره على شكل صحيفة ، أحيط كل مواطن من مواطني يثرب علماً بها وسرت من تاريخ وصولها للجميع . وهذا العقد يتألف من٤٧ بنداً أو مادة دستورية .

٥. بعض مضامين هذا العقد الإجتماعي

١ . المؤمنون والمسلمون من قريش «المهاجرون» وأهل يثرب «الأنصار» ومن تبعهم ولحق بهم وجاهد معهم «من الأقليات» أمة واحدة من دون الناس .

ويهود بني عوف ، ويهود بني الحارث ، ويهود بني النجار ، ويهود بني ساعدة ، ويهود بني جشم ، ويهود بني الأوس ، ويهود بني ثعلبة وبطانتهم أمة مع المسلمين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، يشترك اليهود بالنفقات الحربية ، ويقتسمون الغنائم واليهود ينفقون مع المسلمين ماداموا محاربين .

٢ . دين الدولة هو دين «أكثرية سكانها وهو الإسلام» ومحمد رسول الله صلى الله عليه وآله هو المختص بفصل النزاعات التي تنشأ في المجتمع اليثربي والتي تعرض عليه .

٣ . مدينة يثرب لسكانها، وهي محرمة لايقطع شجرها ولا يقتل طيرها ولايروع ساكنها .

٤ . قريش عدوة لكافة سكان يثرب ، ولا تجار أبداً .

٥ . المجرم عدو للمجتمع لايجوز إيواؤه ، والقاتل يقتل ، ويتعاون الجميع على تنفيذ الحكم ، ولوكان ابن أحدهم .

٦ . الجريمة شخصية ، لايسأل إلا فاعلها ، والمجتمع كله ضد البغي .

٧ . جار الإنسان كنفسه لايضار .

٨ . المجتمع مع المظلوم ضد الظالم

٩ . لاتجار المرأة إلا بإذن أهلها .

١٠ . من خرج من المدينة فهو آمن ، ومن قعد في بيته فهو آمن .

١١ . الله ومحمد جار لمن برِ واتَّقى ، ومن ظلم فلا أمن له .

هذه نماذج من مبادئ هذا العقد الإجتماعي الذي تمت الموافقة عليه من كل أفراد المجتمع الجديد وجماعاته المختلفة . وهو عقد حقيقي لاافتراضي ، شق طريقه خطوة خطوة على أرض الواقع ، حتى اكتمل وأخذ هذه الصورة الكاملة ، وقد أتيحت الفرصة كاملة لكل واحد وواحدة من أعضاء مجتمع المدينة أن يشارك في بناء السلطة وقبول القانون النافذ فيها ، كما أتيحت الفرصة لكل منهم ولأول مرة في التاريخ البشري كله أن يكون طرفاً في عقد ، وأن يكون الحاكم الطرف الآخر في هذا العقد على قدمِ المساواة والتوازن بين الطرفين ، وقد نظَّر روسو لعقد شبيه به ، ولكنه نسي أن يخبرنا في أي مجتمع أبرم مثل هذا العقد الإفتراضي ؟!

٦. الإمام يتمتع بكل صلاحيات الحكم ومنها تعيين مساعديه وعزلهم

طالما أن الله سبحانه وتعالى هو الذي اختار الإمام وأعدّه للإمامة ، وعصمه عن الوقوع في الخطأ وقدمه الى الأمة ، وطالما أن كل أفراد الأمة ذكوراً وإناثاً قد تعاقدوا معه وبايعوه حاكماً لهم برضاهم ، فإنه يصبح حاكماً ويتمتع بكل اختصاصات وصلاحيات الحكم: ١. فهو الذي يعين الوزير والوزراء ويعزلهم .٢. وهو الذي يقود الجيش أو يعين قادته ويعزلهم . ٣. وهو الذي يعين أمراء الأقاليم والولايات ويعزلهم .

٤. وهو الذي يقضي بين الناس أو يعين القضاة ويعزلهم . وباختصار فإن «اختصاصات الإمام وصلاحياته تشمل جميع الشؤون الداخلية والخارجية والعسكرية ، وأعباءه تقع عليه وحده ، وأنه إذا فوض شيئاً منها ، ذلك لا يسقط حقه الأصيل بممارستها كلها»[1].

والإمام مع ذلك ملزم بالتشاور مع الأمة وأخذ رأيها بعين الإعتبار ، بالرغم من أنه معصوم إلهياً عن الوقوع في الخطأ والزلل ، ولكنه يفعل ذلك تنفيذاً لأمر الله له بالشورى تطييباً لخواطر الناس ، وإشراكاً لهم في تدبير أمرهم . ولا خطر من هذه الصلاحيات والإختصاصات الهائلة المعطاة للإمام طالما أن الله تعالى هو الذي اختاره للإمامة وعصمه ، وطالما أن أفراد الأمة تعاقدوا معه وبايعوه ليحكم بينهم بما أنزل الله .

٧. اثنا عشر ولياً للعهد واثنا عشر إماماً

لأن محمداًﷺ خاتم النبيين فلا نبي بعده ، ولأن الرئاسة كانت دائماً وأبداً أصل كل خلاف واختلاف ، فقد أمرالله نبيه أن يحسم موضوع الرئاسة طوال عصر التكليف وكان القرآن والسنة قد مهدا لهذا الحسم في عصر النبوة ، ولم يبق إلا الإعلان الرسمي لهذا الحسم . وفي غدير خم حسمت مسألة خلافة النبي حين أعلن الرسول بأمر من ربه: أن القرآن هو الثقل الأكبر وأهل بيت النبوة هم الثقل الأصغر ، وأن القرآن وأهل بيت النبوة مقترنان لايفترقان ، وأن الهدى لايدرك إلا بالتمسك بهما معاً وأن الضلالة لايمكن تجنبها إلا بالتمسك بهما معاً . وتأسيساً على ذلك فإن الله سبحانه وتعالى اختار أحد عشر إماماً من أهل بيت النبوة ، علياً وأحد عشر من صلب علي وفاطمة ، كل واحد منهم هو ولي عهد لمن سبقه بنص منه ، وأكد الرسول الأعظم بأن الله تعالى قد اختارهم جميعاً ليحكموا الأمة طوال عصر التكليف كل في زمانه ، وجعل كل واحد منهم الأعلم في دين الله والأقدر على القيادة والأفضل في زمانه .

---

(١) الفرا/١١ ، الماوردي/١٥ ـ ١٦ ، ونظام الحكم للقاسمي/٢٥٢ وكتاب النظام السياسي في الإسلام/٢١٩ .

وبيَّنَ الرسول أن طاعتهم طاعة لله ومعصيتهم معصية الله ، ورفض ولايتهم رفض لولاية الله ورسوله ﷺ، وأنه يتوجب على كل مسلم عاصر أحدهم أن يتعاقد معه ويبايعه ، وإن لم تفعل الأمة ذلك فقد اختارت معصية الله وستدفع ثمن ذلك غالياً !

وهكذا حسمت مسألة الرئاسة العامة أوالحكم طوال عصر التكليف ، وتهيأت الأسباب الحقيقية لاستقرار مؤسسة الحكم في الإسلام ، وارتباطها مع الله .

٨. دور الأمة في إختيار ولي العهد

وولي العهد هذا لايصبح إماماً إلا في حالة خلو مقعد الإمام القائم لأي سبب فتبايعه الأمة ، أما قبل ذلك فلاعلاقة للأمة بتعيينه لأن الله هو الذي اختاره وأعدّه وأهله لهذه الولاية ، وأمر نبينه أن يضمه إلى أركان مساعديه لتتعمق أهليته ، ولتتعرف الأمة عليه .

وبعد موت الإمام ﷺ تكون الأمة حرة ، فإما أن تقبل اختيار الله وترشيحه لولاية العهد ، وتثق بهذا الإختيار فتبادر إلى بيعته فتهتدي وتطيع الله ، وإما أن ترفض إمامته فتضل وتعصي الله ، وهذا ما حدث تماماً ! فقد اختار الله محمداً للنبوة والرسالة ورشحة للإمامة والحكم ، فتعاقدت معه الأمة وبايعه كل أفرادها ، وبعد التعاقد معه وتمام البيعة له أصبح حاكماً بالفعل .

وفي نفس الوقت اختار الله الإمام علي بن أبي طالب ليكون ولياً لعهد محمد ﷺ والخليفة من بعده ، وأمره أن يعلن ذلك على الملأ يوم أعلن دعوته لعشيرته الأقربين ، فأعلن لهم النبي ﷺ أن وصيه وخليفته والإمام بعده «علي بن أبي طالب» .

وطوال عصر النبوة والرسول يمهد لعلي ، ويقدمه للأمة ويعرفه عليها ، ويبرز ملكاته وصفاته وتميزه ، ويخاطبه على مسمع الأمة بكل ألقاب واصطلاحات الرئاسة العامة ، فوصفه بأنه «الإمام ، وأنه أميرالمؤمنين ، وأنه القائد ، وأنه سيد العرب ، وأنه سيد المسلمين ، وأنه ولي المؤمنين ، وأنه القائد ، وأنه ولي كل مؤمن ومؤمنة ، وقال لهم

إنه وليكم بعدي ، ومن كنت مولاه فهذا علي مولاه ، وبلغ المدى يوم أعلن لكل المسلمين «بأنه لا يؤدي عني إلا أنا أو علي» .

وأثبت الإمام علي جدارته خلال عصر النبوة وطوال حياته ، فكان كالبدر المتألق في رابعة السماء ، متفوقاً في كل شئ ، وأيقن جميع المسلمين بأن علياً هو الأعلم في دينه ، والأقدر على القيادة ، والأفضل في كل ميدان، وأرسلوا ذلك إرسال المسلَّمات.

ولما رجع النبي من حجة الوداع جمع المسلمين بمكان يدعى «غدير خم» وبين لهم بأنه سيموت عن قريب ، وأنه يلقي القول اليهم معذرة اليهم وسألهم: من وليكم؟ فأجابوه بصوت واحد: أنت مولانا ! ثم سألهم: ألست أولى بكل مؤمن ومؤمنة من نفسه؟ فقالوا: بلى ، عندئذٍ أصعد علياً على منبره وأخذ النبي صلى الله عليه وآله بيده فأقامه حتى ظهر لكل المسلمين ثم قال لهم: «من كنت وليه فهذا علي وليه ، ومن كنت مولاه فهذا علي مولاه اللهم والِ من والاه وعاد من عاداه ، واخذل من خذله ، وانصر من نصره» .

وفهم المسلمون جميعاً أمر الرسول فقاموا وبايعوا علياً عليه السلام بالولاية فرداً فرداً وقدموا له التهاني ، وكان على رأس المهنئين المبايعين أبو بكر وعمر وعثمان وأبو عبيدة ، وقال عمر للإمام علي: بخ بخ لك يا ابن أبي طالب أصحبت مولأي ومولى كل مؤمن ومؤمنة ! وهكذا عرف المسلمون إمامهم بعد النبي وأغلقت كل أبواب الشر وأغلق ملف خلافة النبي صلى الله عليه وآله . وبعد أن أعلن الرسول بيعة علي في غدير خم ومكانة أهل بيت النبوة ، وحسم مسألة الرئاسة العامة طوال عصر التكليف، نزل قوله تعالى: **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الأِسْلامَ دِيناً** . (المائدة:٣)

٩. مرض النبي صلى الله عليه وآله ووفاته

عاد النبي صلى الله عليه وآله إلى المدينة بعد أن بلغ رسالات ربه كاملة ، وأدى الأمانة على أفضل ما تؤدى الأمانات ، ونصح لأمته كما ينصح الوالد الشفيق أبناءه . ولم يلبث غير مدة

يسيرة فمرض مرض وفاته ، وقعد على فراش الموت يريد أن يكتب وصيته ، ويلخص الموقف ويحدد توجيهاته النهائية للأمة ، كما يفعل الرؤساء في مثل هذه الحالة ، وأعلن أن وصيته ستكون تأميناً شاملاً للأمة من الضلالة والإنحراف .

١٠. الإنقلاب الأسود ورفض الترتيبات الإلهية

زعامة بطون قريش هم أنفسهم أعداء الله السابقون الذين أجبروا النبي على الهجرة وتآمروا على قتله وصدوا العرب عن دينه ونكلوا بالمسلمين ، ثم جيَّشوا الجيوش وحاربوا النبي صلى الله عليه وآله في بدر وأحد والخندق ، ثم هزموا واضطروا أن يتظاهروا بالإسلام وأن يدخلوه طمعاً بهدمه من الداخل وتجريده من محتواه ومضمونه عندما تلوح لهم الفرصة ! وقد حشدوا ألوفهم الطلقاء وقواهم في المدينة بانتظار هذه الفرصة !

ولما قعد النبي على فراش الموت ، قدّر أعداء الله السابقون أن الفرصة مواتية للإنقلاب الأسود وهدم كل ما بناه النبي صلى الله عليه وآله والإستيلاء عليه بالقهر والغلبة ، وتجريد الإسلام من محتواه ، وإبقاء القشرة الخارجية اللازمة لبقاء ملك النبوة وتوسيعه !

ولضمان نجاح الإنقلاب الأسود ضموا اليهم ثلاثة من أبناء البطون ممن هاجروا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ومنوهم بأن يتولوا الخلافة تباعاً ، وهم أبو بكر وعمر وعثمان ، فاندفع هذا التجمع بكل قواه ، وسلم قيادته إلى عمر بن الخطاب الذي اشتهر بمصاهرته للنبي وكثرة مشاكساته واعتراضاته ومزايداته عليه ! وسريعاً التف أتباع زعامة البطون وكانوا ألوفاً والمنافقون والمرتزقه من الأعراب وطلاب الجاه والمقام ، وأوجد عمر بن الخطاب لهذا التجمع حجة مفادها: أنه ليس من العدل أن يكون النبي من بني هاشم وأن يكون خلفاؤه من بني هاشم أيضاً كما يريد محمد ويزعم أن هذا أمر الله ، بل العدل أن تكون النبوة لبني هاشم ، والخلافة لبطون قريش تتداولها بينها !

ولما سمع عمر بن الخطاب بأمر كتابة النبي لعهده أدرك خطورة ذلك ، فجمع

أركان حزبه وخلفهم جمهورهم وتوجهوا إلى الحجرة المقدسة التي كان رسول الله مريضاً فيها ، وما أن قال الرسول: قربوا أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً ، حتى تصدى له عمر بن الخطاب وقال للرسول: لسنا بحاجة إلى وصيتك ، عندنا القرآن وهو يكفينا ، إنك تهجر ! وعلى الفور ردد أركان حزب عمر وخلفهم جمهورهم ما قاله عمر وأحدثوا الضوضاء والتنازع وطال النزاع ، وكان جبرئيل مع النبي ﷺ فأمره أن يصرف النظر عن الوصية ويقول لهم: قوموا عني فما أنا فيه خير مما تدعوني اليه ! فقاموا بعد أن نجحوا بصد النبي عن كتابة ما أراد كتابته !

تلك حقيقة أجمع أهل بيت النبوة على صحة وقوعها وأكدها البخاري ومسلم أصحاب الصحاح ، وقطعوا بصحتها .

بعد هذا النجاح ، ترك عمر وأبو بكر وأبوعبيدة رسول الله يموت ، وذهبوا بالإتفاق مع فريق من أعوانهم الأوس المناوئين للخزرج ، ونصبوا أبا بكر خليفة وقدموه للأمة كأمر واقع لاسبيل لرده ! وبايعته جموع التجمع الآثم ، وأكرهوا من لم يبايعهم على البيعة بالقوة ، ورسموا معالم نظام جديد له ظاهر الإسلام وباطن الجاهلية .

١١. وقوع الكارثة الحقيقية

إن الصلاحيات والاختصاصات الهائلة المعطاة للإمام قد أعطيت للرسول ﷺ بوصفه نبياً ، ثم أعطيت لعلي عليه السلام بوصفه معصوماً عن الخطأ والزلل ، وبوصفه الأعلم بالدين والأقدر على القيادة .

لكن عندما تم الإستيلاء على منصب الخلافة بالقوة والقهر والتغلب ، أخذ الخليفة المتغلب يمارس كافة صلاحيات واختصاصات الإمام خليفة النبي ، مع أنه ليس معصوماً ولا هو الأعلم ولا الأقدر ولا الأفضل ! وهذا الإنفراد والإستبداد بالسلطة حرم الأمة عملياً من حقها بالتعاقد والبيعة مع الإمام ، وجعلها ملزمة بمبايعة الغالب ، ومن

يرفض مبايعته يعتبر شاقاً للطاعة ، مخالفاً للجماعة وخارجاً عنها ، ودمه حلال حتى في الأشهر الحرم ، والدليل على ذلك أنهم هددوا الإمام علي بالقتل إن لم يبايع وشرعوا بحرق بيت فاطمة على من فيه ، وفيه فاطمة بنت رسول الله والإمام علي الذي اختاره لخلافة النبي ، وفيه الحسن والحسين سبطا النبي ، وفيه أهل بيت النبوة ، وفيه بنو هاشم ، وكبار من الصحابة الذين كانوا مجتمعين في مجلس العزاء بموت النبي !

فإذا كان هذا تعاملهم مع أحب الخلق إلى النبي فكيف يكون تعاملهم مع عامة الناس إن رفضوا بيعتهم ! »[١] .

۞ ۞

---

(١) وثقنا ذلك كله في كتبنا:«النظام السياسي في الإسلام» «ونظرية عدالة الصحابة والمرجعية السياسية في الإسلام» «المواجهة مع رسول الله وآله القصة الكاملة» .

تمكين الإنسان من ممارسة حق الرقابة على السلطة

الركن الثالث من أركان الحرية السياسية: تمكين الإنسان من ممارسة الرقابة على السلطة أثناء أدائها لوظائفها وعملها للأهداف المناطة بها ، وهذا الحق مضمون في الإسلام ، وهو جزء من واجبات كل مسلم و مسلمة ، لأن الإنسان سيد ومسؤول .

يقول النبيﷺ: «كل نفس من بني آدم سيد ، فالرجل سيد أهله ، والمرأة سيدة بيتها»[(١)]

ويقول أيضاً: «إن الله سائل كل راعٍ عما استرعاه أحفظ ذلك أم ضيعه ، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته»[(٢)] **ويقول أيضاً: «كلكم مسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيتها وهي مسؤولة عن رعيتها ، والخادم راعٍ في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته والرجل راعٍ في مال أبيه ، وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»**[(٣)] .

فالمجتمع سفينة وركابها كل الأفراد ، وأي خرق تحت أي مقعد قد يؤدي إلى غرق السفينة ، ثم إن الأمة تعاقدت مع الإمام وبايعته على أن يحكم بكتاب وسنة رسولهﷺ ، وهما يوجبان التناصح والتشاور والتعاون ، فالدين كله النصحية وأبسط أنواع النصيحة أن تستقبح أو تستحسن أداء السلطة ليدفعها ذلك إلى الإقلاع عن الخطأ والمزيد من الحسنى ، فإذا كان الإمام معصوماً لايقع في الخطأ والزلل فإن مساعديه غير معصومين ، واحتمال الخطأ والزلل في أدائهم وارد ، فمن واجب الإنسان في النظام السياسي الإسلامي أن يضع بين يدي الإمام نتيجة مراقبته لعمل السلطة ، وإلا كان غاشاً لله ولرسوله وللمسلمين «ومن غشنا فليس منا» .

---

(١) كنز العمال:٢٢/٦ ، الحديث ١٤٦٦٩ مرجع سابق .

(٢) المرجع السابق:١٦/٦ ، الحديث ١٤٠٣٦ .

(٣) المرجع السابق:٢٢/٦ ، الحديث ١٤٦٧٠ .

ففي معركة بدر وعندما نجت القافلة رغَّبَ الله ورسوله بمواجهة المشركين ، ولكن الرسول ﷺ لم يقدم على المواجهة إلا بعد الموافقة التامة من كل الذين كانوا معه .

وفي أحُد كان رأي الرسول أنه يبقى المسلمون في المدينة ، وأن ينتظروا عدوهم حتى إذا ما حضر رموه جميعاً ، ولكن الذين كانوا معه رفضوا ذلك وأصروا على الخروج ، فترك الرسول رأيه وخرج معهم .

وعندما وزع الرسول الغنائم في معركة حنين ، قال له ذو الخويصرة المنافق: إعدل يا محمد ، والله ما أردت بهذه القسمة وجه الله ! فلم يزد الرسول في جوابه عن قوله: «ويحك من يعدل إن لم أعدل» ! فذو الخويصرة أو حرقوص بن زهير من حيث الظاهر يراقب أداء الرسول كسلطة ، ولم يتعرض لأية عقوبة مع أنه كان مخطئاً .

وفي صلح الحديبية كان جبريل يقف إلى جانب النبي ، وكان النبي ينفذ التوجيهات الإلهية حرفياً ، ولكن عمر بن الخطاب لم يعجبه أداء النبي كسلطة ، فأخذ يعترض ويزايد عليه ويشكك به ويتهمه بأنه قد أعطى الدنية في دينه ! ولم يزد الرسول على جوابه له عن قوله: « إني عبدالله أتبع ما يوحى إلي ، ولن يضيعني الله » ولما أسرف عمر على نفسه وبالغ برفض ما قبله النبي والمسلمون ثم أخذ يحرض الصحابة حتى لايوافقوا الرسول على تنفيذ ما أمره الله بتنفيذه ، وتجاوز الرجل كل الحدود ، قال له الرسول ﷺ: « أتذكر يوم أحد عندما وليتم الأدبار» ؟! هنالك سكت الرجل! واعتراضه هذا موضع إجماع أهل الحديث ، وقد اكتشف الرجل سوء تصرفه مع النبي وقال فيما بعد إنه يحج ويصوم ويتصدق ، وما زال خائفاً من عقوبة ما فعل !

وفي كل الأحوال فإنه كالخويصرة ، كان يراقب أداء النبي كسلطة وأبدى رأيه في أدائه ، فلم يتعرض لأية عقوبة رغم أنه أساء استعمال هذا الحق ، فقوبل بالعفو والصفح من أفضل الرسل وأكمل الأئمة ، وأشرف من حكم من بني البشر ﷺ .

حق الإنسان في حرية الإجتماع والجمعيات

الركن الرابع من أركان الحرية السياسية: تمكين الإنسان من ممارسة حقه الثابت في حرية الإجتماع السلمي ، فله أن يجتمع مع من يشاء بدون رقيب ولا حسيب . وتمكينه من حرية تكوين الجمعيات والإستقطاب السلمي لرأيه ، والإنتساب لأية جمعية يريد فإذا حرم الإنسان من حقه في ذلك ، فقد حرم من حقه الثابت بالحرية السياسية .

١. حرية الإجتماع

حق الإنسان بحرية الإجتماع بمن يشاء ، حق ثابت أكدته كافة الشرائع الإلهية والوضعية واعتبرته من البديهيات ، فلا يملك أي حاكم أو هيئة ولا المجتمع برمته حق مصادرة حرية الإجتماع من الإنسان ، فضلاً عن عدم إمكانية هذه المصادرة ، فهو يجتمع حتماً مع أسرته وأقاربه وجيرانه ، أو مع السائرين معه في الشارع .

لقد امتدت أيدي الأنظمة المستبدة الغاشمة إلى كل شئ وقيدته وحاولت أن تمسخ الغاية من وجوده ، لكنها كانت دائماً وأبداً قاصرة وعاجزة ، بسبب رسوخ هذا الحق في النفوس ! فقد استعملت أسلوب مراقبة الإنسان أثناء إجتماعه ما وجدت إلى الى ذلك سبيلاً ، فهي تدس عيونها وتتجسس عليه وتتنصت على مكالماته وتهتك حرمة منزله ومراسلاته ، وتحاول أن تعرف من خلال وسائلها القذرة ما دار من حديث بينه وبين غيره ! إلا أنها تفعل ذلك سراً وتستحيي من الجهر به ، وإن افتضح أمرها تفتعل الأعذار ، لأنها تعرف في قرارة نفسها أنها معتدية . إلا إنها والحمد لله كانت أقل وأذل من أن تصادر حق الإنسان بالإجتماع مع غيره ، فغالباً ما يفلت من هذه الرقابة ، لأن امكانيات السلطة مهما عظمت محدودة ، ومهما حاولت تجاوز الحدود فهيا ملزمة عند الإقتضاء بالتقيد بالشواخص الكبرى التي تسالم الجميع عليها ، وهذا كله يصب في صالح حق الإنسان في حرية الإجتماع ، وتأصيل هذا الحق وتجذيره .

وأحياناً تكون السلطة محقة في بعض مخاوفها من مخاطر بعض الإجتماعات ، أن تتمخض عن القيام بتنفيذ عمل غير مشروع يمكن أن يضر المجتمع ، فإذا كان احتمال ذلك حقيقياً فمن حق السلطة أن تتدخل ، لالمنع الإجتماع ، ولكن لمنع العمل غير المشروع الناتج عنه ، ولا تثريب على السلطة لو طلبت من المجتمعين أن يأذنوا لها بالمشاركة ، أو يقدموا لها الأجوبة حول مخاوفها ، وينحصر هذا كله بضرورة حصول المجتمعين على إذن من السلطة القائمة في المجتمع ، لتأكيد الإلتزام بالشرعية والمشروعية السائدة ، وخير مثال على ذلك: القيام بمظاهرات ، ومؤتمرات شعبية كبرى ، حيث استقر رأي الأنظمة المعاصرة على أنه لابد في مثل هذه الحالات من الحصول على إذن لعقد هذه الإجتماعات .

وهكذا يستند التظاهر وعقد المؤتمرات إلى حقين أساسيين وهما: حرية الإجتماع وحرية التعبير عن الرأي ، والتظاهر وسيلة قديمة ، وورد ذكرها في تظاهر الصحابة في المدينة ضد عثمان وبني أمية ومطالبهم باستقالته وهتفهم باسم الإمام علي للخلافة .

وقد تم تطوير أسلوب التظاهرات حديثاً ، وساهمت المظاهرات التي جرت في الولايات المتحدة مساهمة فعاله في إيقاف الحرب ضد فيتنام ، وفي إسقاط النظام العنصري في جنوب أفريقيا ، وما زالت وسيلة فعاله من وسائل التعبير عن الرأي لتعديل مواقف الدول خاصة في الغرب ، لأن الإنسان الغربي بمجرد الإدلاء بصوته الإنتخابي يخرج تماماً من الحياة السياسية ولاتبقى أمامه إلا حرية التعبير عن الرأي .

وإجتماع التظاهر السلمي لايضر بالمجتمع بل قد يفضي إلى نفعه ، لأنه يعطي السلطة القائمة فرصة الروية والتدبر في قرارها الخاطئ المعترض عليه.

لكن أحياناً قد تؤدي إجتماعات التظاهر إلى القضاء على النظام وعلى السلطة معاً ، كما حدث لنظام شاه ايران وسلطته ، فقد استطاع الإمام الخميني أن يدفع المجتمع الايراني كله للتظاهر ضد الشاه وسلطته ، واستمرت هذه المظاهرات حتى سقط نظام

الشاه وتفككت سلطته ، وحل محله نظام إسلامي مناقض تماماً لنظام الشاه .

٢. حرية الإجتماع في الإسلام

حق حرية الإجتماع في الإسلام حق مقدس مصون كبقية الحقوق والحريات الإنسانية ، لأن الغاية التي أنزل الله الشريعة الإلهية من أجلها وبعث الأنبياء والرسل لتحقيقها ، هي حماية الإنسان وحماية مايملكه وما هو ضروري له .

لذلك حرّم الإسلام على أي كان أن يحول بين الإنسان وبين حقه الثابت بالإجتماع ، ولم يسمح بالتجسس عليه ولا أن تنتهك حرمة اتصاله مع غيره ، أو حرمة منزله ، أو حرمة المكان الذي اجتمع فيه الإنسان مع غيره ، لأنها أفعال من مظاهر التجسس .

ومن جهة ثانية ، فإن الإنسان حر سواء أكان بمفرده أو في حالة إجتماعه مع غيره .

ومن جهة ثالثة ، فإن الإنسان قد يفكر بالفعل ويهم بتنفيذه ، ولكن قبل التنفيذ يغيّر رأيه ، ويرجع عن الخطأ إلى الصواب ، فيجب على السلطة أن تترك له حرية الإجتماع وأن تحسن الظن به وتعترف بأنه حر ومسؤول عن عمله ، وعندما ينفذ قراره على شكل فعل أو امتناع عن فعل ، هنالك فقط يمكن الحكم بأن فعله مشروع أو غير مشروع . فإذا لم تثبت السلطة ارتكاب الإنسان للفعل غير المشروع المنسوب اليه إثباتاً يقيناً ، فيجب أن تكف عن سؤاله عن الفعل المنسوب اليه .

٣. الرقابة على سلوك الإنسان في القوانين والشرائع

في الأنظمة التي تتبنى الشرائع الوضعية ، تكون السلطة الرقيب الوحيد على سلوك الفرد عند قيامه بعمل أو امتناعه ، ويكون خوف الفرد من العقوبة هو الزاجر الوحيد الذي يحول بينه وبين اقترافه للفعل غير المشروع ، ولكن الدولة مهما بلغت قوتها وأجهزتها قاصرة تماماً عن إحكام رقابتها على سلوك كل الأفراد ، والخوف من العقوبة لايشكل رادعاً أو زاجراً كافياً ، إذ قد تتوفر كافة الفرص للإنسان لارتكاب

الفعل غير المشروع في غياب الرقابة الحقيقية للسلطة !

وقد زاد الطين بلة أن الأنظمة الوضعية أقامت حاجزاً هائلاً بين الدين والقانون ، وبين الأخلاق والقانون ، وقطعت كافة الصلات بينها ، مما ترك قيم ومحرمات المجتمع ومحظوراته مكشوفة بدون حماية حقيقية ، وهذا ما عزل الإنسان عملياً وهيأ له سبل الانحراف ، وأمات في نفسه الجانب الروحي والأخلاقي .

أما في الإسلام فالوضع مختلف من جميع النواحي ، فالقانون النافذ هو الشريعة الإلهية ، واقتناع الفرد والمجتمع والسلطة بعدالتها وصوابها ، ويقينهم بأن الله هو الذي وضعها وحدد فيها الحلال والحرام والصواب والخطأ ، ووعدهم بالثواب إن التزموا بها وأخلصوا في تطبيقها ، وتوعدهم بالعقاب إن لم يفعلوا.. هذه القناعات المستقرة في النفس أوجدت رادعاً وزاجراً عند الإنسان المؤمن بها ، وهو يكمل رقابة السلطة والمجتمع ويجعل الإنسان يقوم ذاتياً برقابة أفعاله وتصرفاته ، ويتأكد قبل القيام بها من خلوها من الإنحراف والخطأ ، وتبقيه دائماً ضمن إطار هذه الشريعة . وإذا غلب على أمره واقترف مخالفة ، شعر بالندامة ورجع عنها ، حتى لو لم تكتشف السلطة أمره .

وبناء عليه ، فإن الإنسان لايحتاج إلى إذن من السلطة الإسلامية لممارسة حقه بحرية الإجتماع أي إجتماع على الإطلاق ، بل يمارس هذا الحق من تلقاء نفسه متى أراد ، حتى إجتماع الإنسان مع غيره بقصد التظاهر أو لغايات الإعداد للتظاهر ، لايحتاج إلى إذن ، لأن حق الإنسان بحرية الإجتماع حق مطلق ، وكل مساومة لمصادرة هذا الحق أو الإنتقاص منه باطلة وفق الموازين الإلهية ، فقد كان المجتمع الإسلامي في زمن الرسول الأعظم يضم مجموعة كبيرة من الفئات المتعددة كالمهاجرين والأنصار والمنافقين ، والنصارى واليهود والمشركين ، وكان حق كل فئة من هذا الفئات بحرية الإجتماع مع من يشاء من المسلمات التي لا يختلف عليها اثنان ، ولم يروا راو قط أن الرسول الأعظم أو ولي عهده أو أحداً من مساعديه ، قد صادر أو انتقص من حق أي

إنسان أو أية فئة في حرية الإجتماع .

وهذا يعني أن الإسلام قد أعطى الإنسان أيضاً الحق بالإجتماع والتظاهر ، دون أن يكلف الإنسان بالحصول على إذن من السلطة القائمة حتى لو كانت برئاسة رسول الله الأعظم وخاتم النبيين ، فقد كان بإمكان المهاجرين أو الأنصار أن يجتمعوا ويتدبروا الأمر الذي يرونه ويخرجوا بقرار معين ، ويذهبوا بصورة جماعية لها شكل المظاهرة ويقدموا مطالبهم أو رأيهم الى رسول الله وهو رئيس السلطة . وكذلك أتباع الديانة المسيحية ممن يقيمون في دار الإسلام لهم أن يفعلوا كما فعلت الفئات الأخرى .

ويعني هذا أن الإسلام قد أقر أهمية المؤتمر والتظاهر قبل غيره .

٤. حرية تكوين الجمعيات والأحزاب

يتفرع عن حق الإنسان في الإجتماع ، حقان آخران ينتجان عنه ويتكاملان معه:

١ . حق الإنسان في تكوين الجمعيات وإنشائها . ٢ . حقه في الانتساب إلى جمعية قائمة ليكون عضواً من أعضائها . فلا ينبغي ولايجوز لأي كان أن يمنعه عن فعل ذلك إذا أراد فعله ، ولايجوز لأي كان أن يجبره على فعل ذلك إن لم يرده .

وقد أدى الإعتراف بهذا الحق من كافة المجتمعات البشرية الحديثة ، الى مشاركة المجتمع للسلطة في أداء الكثير من الوظائف ، فنشأت في المجتمعات مئات الجمعيات الخيرية والإنسانية والإجتماعية والاقتصادية والعلمية والبيئية والسياسية..الخ.

وقد أدت هذه الجمعيات خدمات جليلة للمجتمعات التي نشأت فيها في إطار تخصصها ومازالت ، وعندما اكتشفت السلطة أهمية هذه الجمعيات ودورها في تقدم المجتمع ، دعمتها وشجعت الأفراد على تكوين وإنشاء المزيد منها ، وشجعتهم على الإنتساب اليها واكتساب عضويتها .

ولابد لتكوين أية جمعية من وجود أعضاء مؤسسين يتفقون فيما بينهم على إنشائها

للغايات والأهداف التي يسعون لها منها ، وأن يضعوا لها النظام الأساسي ، أي القانون الذي يحكم وجود الجمعية ، وحسب القوانين المعاصرة يجب إعلام السلطة المختصة القائمة في المجتمع عن المشروع ، مع التأكيد بأن أغراض وأهداف ووسائله مشروعة تماماً ، فتعترف بها رسمياً وتكون لها ذمة المالية لوجودها المعنوي أو الإعتباري .

والنظام السياسي الإسلامي يعترف بوجود سلطات محلية واختصاصية في المجتمع ، تعمل جنباً إلى جنب مع السلطة العامة ، وتتعاون معها لتعميم الفائدة والخدمة العامة والتقدم والإستقرار في المجتمع ، لأن كل إنسان في المجتمع سيد حقيقي وله جزء من حق السيادة العامة يمارسه في حدود اختصاصه ، قال ﷺ: «كل نفس من بني آدم سيد ، فالرجل سيد أهله والمرأة سيدة بيتها»[1] .ويقول ﷺ: «كلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيتها وهي مسؤولة عن رعيتها ، والخادم راعٍ في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راعٍ في مال أبيه وهو مسؤول عن رعيته ، وكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته»[2] . وفي عهد الرسول الأعظم ﷺ وعهد أمير المؤمنين علي عليه السلام اللذين يمثلان الإسلام بأنقى صوره ، لم تكن الجمعيات بمعناها المعاصر موجودة ، لكن الأفراد كانوا يقومون بعمل الجمعيات الواسعة بكل حرية .

كما اعترف الإسلام بالوجود المعنوي للعشائر والبطون ، فكان النبي ﷺ يتعامل مع أفرادها كأفراد ، ويتعامل مع العشائر كتجمعات ، ففي بداية الدعوة الإسلامية أمره الله أن يدعو البطن الهاشمي الى الإسلام ، فدعاهم النبي إلى مأدبة طعام ودعاهم إلى الإسلام . وعندما تكاثر المسلمون ونجحوا في بناء المجتمع الجديد والدولة الإسلامية في المدينة المنورة ، اعترف الرسول بكافة الجماعات والتجمعات ، فكان يتعامل مع

---

(١) كنزالعمال:٢٢/٦ ، الحديث ١٤٦٦٩ .

(٢) المرجع السابق:٢٢/٦ ، الحديث ١٤٦٧٠ .

القبائل ومع الأسر الكبيرة كأفراد ، وبنفس الوقت كجماعات ويحترم خياراتها .

فكان المجتمع الإسلامي الجديد يتكون من مجموعة كبيرة من الجماعات من المهاجرين والأنصار ، وكان كل منهم عدة جماعات ، حتى أن المنافقين كان لهم من الناحية الواقعية تجمعهم الخاص بهم وكان لمنافقي كل بطن من البطون تجمعهم الخاص بهم ، وهذه التجمعات بمثابة جمعيات فعلية لها رئاسة وأعضاء وبرنامج عمل .

وكذلك لكل قبيلة من قبائل اليهود التي كانت تسكن المدينة المنورة وما حولها .

وكذلك أتباع الديانة المسيحية . وقد أتاح الرسول ﷺ بوصفه السلطة العامة للمجتمع كله الفرصة لكل فرد من أفراد المجتمع بأن يثبت وجوده وذاتيته ، ويشارك مشاركة فعلية في إدارة المجتمع ، ومساعدة السلطة على القيام بوظائفها ، وكان لكل جماعة وجودها الخاص بها ، فعلى سبيل المثال عائشة بنت أبي بكر كانت زوجة الرسول وتقيم معه في منزله ، ومع هذا كانت مشاعرها وقلبها مع أبيها ومع جماعة بطن بني تميم بطن أبيها ، ولقد لعبت دوراً حاسماً مكّنَ أباها من أن يستولي على منصب الخلافة ، وكانت ترى أن الأحق بالخلافة بعد مقتل الخليفة الثالث عثمان هو ابن عمها طلحة مع أنه كان بين المسلمين من هو أفضل من ألف طلحة !

وما قيل عن عائشة بنت أبي بكر يصلح أن يقال عن حفصة بنت عمر التي كانت زوجة لرسول الله ﷺ وشكلت مع عائشة جماعة خاصة بها تعمل لصالح والديهما ، وقد أفرطتا في ذلك حتى نزلت فيها سورة التحريم ! ولقد كان إعطاء الحرية لهؤلاء ضرورياً ليتصرفوا بما في قلوبهم .

وعندما قعد الرسول على فراش الموت ، وأدركت بطون قريش ال٢٢ أن الفرصة مواتية للإستيلاء على خلافة النبي وملك النبوة ، تناست خلافاتها ووقفت صفاً واحداً وحزباً واحداً ضد الإمام علي صاحب الحق الشرعي بالخلافة ، تماماً كما وقفت ضد النبي عندما أعلن دعوته ! ووقفت إلى جانبها الجماعات المنافقة والمرتزقة من

الأعراب ، طمعاً أن ينالوا شيئاً من الغنيمة ، ونجحت هذه الجماعات بالإستيلاء على ملك النبوة بالقهر والغلبة والقوة ، واستبعاد صاحب الحق الشرعي الذي اختاره الله وأعلنه رسوله ﷺ كإمام وكخليفة شرعي من بعده ، فنجحوا في حل عرى الإسلام عروة بعد عروة ، بدءاً بالحكم وانتهاء بالصلاة ، وأزالوه من واقع الحياة ، ولم يبق منه إلا القشرة الخارجية اللازمة لبقاء الملك وتوسيعه .

وفي غياب الإمام الشرعي ، ورفع الشريعة الإسلامية عملياً من واقع الحياة ، اهتزت الحياة الإسلامية كلها هزة عنيفة ، واختلت العلاقة بين مختلف الجماعات المتواجدة في المجتمع وتغيرت أهدافها تماماً ، واهتزت قيمة الإنسان وانتشرت ثقافة الإنحراف بل أصبحت الثقافة الرسمية السائدة في المجتمع !

٥. الأحزاب السياسية

اكتسبت الجمعيات أو الأحزاب السياسية سمعة خاصة بها دون الجمعيات الأخرى .

وسببه أنها تقترن بالسلطة التي هي أعظم وأهم ظواهر المجتمع ، فصار الإهتمام بالأحزاب السياسية جزءاً من الإهتمام بالسلطة في المجتمع . وبالفعل فإن السلطة في الأنظمة السائدة في العالم أهم وأبرز ما في المجتمع ، لأنها عملياً هي المشرع والحكم والقاضي ، ولا يوجد في المجتمع إلا إرادتان ، إرادة تحكم وإرادة تطيع . وهذا التفرد للسلطة يُطمع الإنسان أن يكون شريكاً فيه فينال بعض امتيازاته ، وهو ميسور من خلال جمعية سياسية قوية يعمل من خلالها فهي المركب الذي يحمل عدداً من أعضائه إلى سدة السلطة ويمكنهم من التأثير على مسارها ، وهو ما يعرف بالأحزاب السياسية . والحزب السياسي هو جمعية فيها مقومات أساسية من أعضاء مؤسسين وأهداف ، وتكوينها لايشكل انتقاصاً من حق السلطة ولا المجتمع ، بل يثري هذا الحق .

كما تمتاز الجمعيات السياسية في المجتمعات المعاصرة بأنها تعمل في ظلال النظام

القائم وبموافقته ، وهذا يميزها عن الجمعيات السياسية السرية التي تهدف إلى تغيير النظام واستبدال الأشخاص الذين يسيرونه ، وبعد أن تكتمل إجراءات تكوين الجمعية السياسية وتتم ولادتها القانونية تصبح جماعة من جماعات المجتمع ، لها حقوقها وعليها واجباتها ، تدعو أفراد المجتمع للإنضمام اليها لتحقيق أهدافها التي تعود بالخير على الجميع ، وتتخذ مواقفاً من القضايا المطروحة أو التي ستطرح ، وتعقد الإجتماعات وتنظم الندوات والمؤتمرات وتصدر النشرات ، وتساهم في النشاطات الإجتماعية ، وتوحي للجميع قولاً وفعلاً أنها تشاركهم في آلامهم وآمالهم .

وبوقت يطول أو يقصر تستقطب لعضويتها الكثير من الأفراد فتزداد قوة ، وتستقطب مواقفها ونشاطاتها ومهاراتها المعجبين بها ، وكلما كثر أعضاؤها ومؤيدوها كلما تهيأت الفرصة أمامها أكثر لإيصال أعضاها إلى سدة السلطة . أو تشارك بالسلطة عن طريق الإنتخاب ، سواء أكان الحكم برلمانياً أو رئاسيّاً أو مجلسياً .

ولا بد من الإشارة الى أن كافة الجمعيات السياسية في المجتمعات الرأسمالية تساهم فيإثراء الحياة السياسية ، القائمة على الإقناع وما يستلزمه من حجج قوية وإعداد ومهارات مختلفة . كما تساهم الجمعيات السياسية بتكوين كوادر قيادية وتتيح الفرصة أمام أكبر عدد من هذه الكوادر لتشارك بالسلطة فعلاً .

٦. ضرورة الأحزاب للأنظمة التحررية السائدة

إن وجود الجمعيات السياسية يتلاءم تماماً مع طبيعة المذهب التحرري الرأسمالي ، بل إن الحياة السياسية لاتستقيم فيه بدون جمعيات أو أحزاب سياسية ، فبدونها يقع الإستبداد حتماً وينهار النظام كله ! فالتعدد هو الوسيلة الفعالة الوحيدة لمنع تجمع السلطة بيد جهة واحدة واستبدادها . ومن هنا كانت دول أوروبا والولايات المتحدة ، تفتخر على دول العالم الثالث بزعمها بأنها تتبنى هذا النظام ، فالأكثرية هي التي تحكم

سواء أكانت لحزب أو ائتلاف مجموعة أحزاب ، أما الأقلية فهي تعارض وقد تصبح الأكثرية في الدورة المقبلة . فالحزب أو الجماعة هو المركب الوحيد الذي يمتطية الإنسان للوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها ، ومن هنا كانت الجمعية السياسية ركناً أساسياً في النظام الرأسمالي التحرري ، وصار الفرد من الناحية العملية مجرداً من كافة حقوقه السياسية لأنها تمركزت في حق الإنتخاب ، فوجود الأحزاب أو الجمعيات السياسية قلّل من أهمية الفرد وأدى إلى ارتهان فعلي لوجوده .

ثم إن المجتمعات الغربية لا تملك وسيلة لإجبار الفرد على المشاركة في الإنتخاب مما يعني بأن قسماً من الناخبين يمارس هذا الحق ، وقسماً يمتنع لأي سبب عن ممارسته ، والنظام التحرري الرأسمالي لايعبأ بمن لا يمارس حقه بالإنتخاب !

لنفرض أن عدد الناخبين في مجتمع سبعمائة ألف ناخب وشارك في الإنتخاب ٢٠٠ ألفاً فقط وحصل الحزب الفائز على أكثر من نصف الأصوات ، فهذا يعني أن الأمور تطبخ عملياً في غياب الأكثرية الساحقة من الشعب ، وأن الحكم فعلاً بيد طبقة معينة هي الطبقة البرجوازية التي تملك وسائل تأثير للعبة السياسية مكشوفة أو غير مكشوفة! وهذا هو العلة التي أتاحت الفرصة للطبقة الغنية التي أسست الجمعيات أو الأحزاب السياسية ، لتصل الى السلطة بيسر وتتفرد بها ، ولا علاقة لأكثرية الشعب بمصطلح الأقلية والأكثرية ، لأنها عملياً أقلية الطبقة الحاكمة وأكثريتها فقط ، وإدخال الشعب في لعبتها ليس أكثر من بهرجة وتجميل ! وفي هذه الحالة يكون الإنسان هو الضحية والطبقة الحاكمة هي الجلاد ، لكنه جلاد يرتدي قفازات بيضاء ويحمل الورود ، ويتغنى بالحرية بعد انتهائه من عملية جلد الإنسان وتجريده من حقوقه !

۞ ۞

الجمعيات السياسية أو الأحزاب في الإسلام

يختلف النظام السياسي الإسلامي اختلافاً عن النظام السياسي التحرري الرأسمالي السائد في العالم ، فلكل من هذين النظامين أدواته وموازينه الخاصة به .

فالنظام السياسي الإسلامي صنع الله الخالق المقتدر على كل شئ ، والنظام السياسي الرأسمالي من صنع المخلوق ، وبعبارة أدق من صنع مجموعة فلاسفة لم يجلسوا معاً ، إنما وضع كل واحد منهم نظرية معينة في موضوع معين ، ثم قامت الطبقة البرجوازية بجمع هذه النظريات فأوجدت منها النظام السياسي السائد في العالم .

ولأن الطبقة البرجوازية هي الطبقة الحاكمة في كل أوروبا والولايات المتحدة ، ولأن هذه الدول هي الأقوى في العالم ، أخذت دول العالم الثالث الضعيفة تقلد هذه الدول وتتبنى نظرياً نظامها السياسي ، الذي رسمنا معالمه ونظرته للإنسان وحقوقه ، ونحن لسنا ضد هذا النظام ولا معه ، ومهمتنا وضع الشواخص التي تساعد الإنسان ليحكم نفسه بنفسه ويمارس كافة حقوقه بالفعل لا بالقول ، وبالتطبيق العملي لا بالنظر والتجريد ، ليحقق سعادته المادية والروحية معاً .

١. الفوارق بين النظام الإسلامي والأنظمة الوضعية

من هذه الفوارق أن وجود الجمعيات أو الأحزاب السياسية ضرورة أساسية في عمل الأنظمة التحررية ، بحيث لا تستقيم الحياة السياسية إلا بوجودها . أما في النظام السياسي الإسلامي فلا ضرورة لوجودها ، بل يشكل نشازاً وعبئاً يعيق تطبيق النظام الإسلامي ، والعلة في ذلك طبيعة النظامين:

١- فمصدر النظام الإسلامي هو الله سبحانه وتعالى الذي وضع قواعده رحمة بالخلق وأرسل الأنبياء عليهم السلام ليبشروا به وختمهم بمحمد صلى الله عليه وآله ، ومعه صراط الله المستقيم

وشريعته الشاملة لكل شؤون الحياة ، القادرة على إصلاح البشرية كلها ، أوحاها الله إلى نبيه وأمره أن يعمل بها بعد أخذ موافقة المحكومين التعاقدية عليها ، وهي حكماً في مصلحة عباد الله الذين خلقهم وأحبهم .

أما الأنظمة الوضعية السائدة في العالم ، فإن أنصارها يفخرون بأنه مصدرها الأساسي مجموعة من الفلاسفة والمفكرين من أشهرهم: جون لوك ، ومنتسكيو ، وروسو ، وفولتير ، وكانت ، وآدم سمث ، وريكاردو ، ومالتوس ، وجان باست ساى ، وفردريك باسيا وبنتام . فقد طرح كل واحد من هؤلاء رأياً أو فكرة أو نظرية اعتبرت فيما بعد مقدسة ، وجرى تركيبها فنشأ النظام التحرري الرأسمالي الوضعي .

فجون لوك مثلاً: قال بوجود نوعين من القوانين: طبيعية ووضعية ، وأن الطبيعية كانت كافية ، لكن لأن الإنسان ينشد الكمال فوضع صيغه بين الجماعة المحكومة والفرد الحاكم هي العقد الإجتماعي ، ومنه انبثقت فكرة السلطة المقيدة أصلاً بالقوانين الطبيعية ، كقانون العدل . ويجب أنه تتوزع السلطات بين عدة أطراف منعاً للإستبداد في السلطة ، كما يجب الفصل التام بين الكنيسة والسلطة ، لأن منبع القوانين هي الأرض وليست السماء !!

أما منتسكيو: فأكد وجود قوانين طبيعية ونواميس حتمية ، وضرورة وجود قوانين وضعية يصل اليها الإنسان بالفكر ، كما نادى بضرورة الفصل بين السلطات .

وأما رومو ، فنادى بنظرية العقد الإجتماعي ومبدأ المساواة ، وبما أن المساواة اختلت لبغي القوي علي الضعيف ، دخلت الجماعة بعقد إجتماعي بإرادتها لتحقيق المساواة . والقانون والسلطة والدولة ليست إلا ثمرة إرادت الأفراد وحصيلتها .

وأكد على أن الإرادة العامة أعلى سلطة في المجتمع ، فلايجوز أن يقام عليها رقيب . ولذلك نادى بالديمقراطية المباشرة .

ثم نشأت حركة فكرية فلسفية قامت على أساس التحالف بين المفكرين والطبقة

البرجوازية ضد السلطة المطلقة للملوك ، وتوغلت في أوساط الشعوب ، ونسفت الأساس الفكري الذي قام عليه الحكم المطلق المتحالف مع علماء الكنيسة .

ثم تكون هذا النظام وشق طريقه في الحياة السياسية في بريطانيا ، والولايات المتحدة ، ثم انتشر في كل أوروبا وفي أكثرية دول العالم الثالث .

وهؤلاء الفلاسفة بشر ، يحتمل منهم الخطأ والصواب ، ولم يقل أحد إنهم أنبياء أو معصومون من الخطأ ، بل يؤكد كل الذين يتبنون النظام التحرري أنه نظام وضعي مادي بحت ، يقوم على استبعاد الجانب الروحي والأخلاقي من الإنسان والمجتمع .

٢- وهناك اختلاف جوهري آخر ، وهو شمول الشريعة الإسلامية ونقص القوانين الوضعية ، فالشريعة الإسلامية بمجموعها تبين كيف وجدت الحياة ، ولماذا ، وكيف تنتهي ، وكيف ينظر الإنسان الى الكون والحياة ، فهي نظام للفرد كفرد ، وللمجتمع كمجتمع ، وللسلطة كسلطة ، وللجنس البشري كله ، تنظم حياتهم على انفراد وعلاقاتهم مع بعضهم ، ومع خالقهم ومع العالم المحيط بهم ، وترفدهم جميعاً بدعوة متعززة بدولة ، متعززة بأهداف ومثل عليا . فللفرد هدف ، وللمجتمع هدف ، وللسلطة هدف ، وللجنس البشري هدف ، وكلها تصب في مكان واحد دلهم عليه خالقهم وواضع شريعتهم ، وحدد السبل والأساليب اللازمة للوصول إلى هذه الأهداف .

٣- تمتاز شريعة الإسلام بأنها عقيدة عالمية تضع الحلول المناسبة لقضايا العالم ، وأنها مسندة بالقرآن وهو كلام الله ، وبسنة الرسول ﷺ، فتطبيقها مؤيد بزاجر دنيوي هو العقوبة على مخالفتها ، وزاجر ذاتي وهو شعور الإنسان برقابة الله على سلوكه .

ورغم شمول هذه الشريعة ، إلا أنها تمتاز على القوانين الوضعية بأنها لاتغرق الإنسان بمئات المصادر والمراجع والقوانين ، لأن لها مصدراً واحداً هو القرآن الكريم ، وهذا القرآن لابد له من بيان يقيني لأنه عام ، وكان الشخص المخول بالبيان هو

الرسولﷺأو الإمام الشرعي الذي اختاره الله وبايعته الأمة ، وبذلك يكون للأمة مرجع واحد اختاره الله ورشحه ، وتعاقدت معه الأمة بالإجماع وبايعته»[١] .

أما الأنظمة التحررية الرأسمالية فالشريعة أو القانون النافذ فيها من صنع السلطة التشريعية التي انتخبها جزء من الجسم الإنتخابي ، وقامت بوضع كافة القوانين والأنظمة ، وعندما تنتهي ولاية الأشخاص الذين يشكلون السلطة التشريعية ويأتي آخرون ليحلوا محلهم يكون بإمكان الهيئة الجديدة أن تعدل أو تبدل القوانين والأنظمة ، فكل هيئة تشريعية مخولة بوضع القانون أو تعديله أو تبديله .

٤ - هنالك اختلاف آخر بين النظام الإسلامي والأنظمة الرأسمالية في تعدد السلطة ووحدتها ، ففي النظام الرأسمالي تتعدد السلطة فتكون: سلطة تشريعية وسلطة تنفيذية تختارها السلطة التشريعية وتعمل برضاها وموافقتها ، وسلطة قضائية مستقلة تقوم بحل بعض المنازعات وفقاً لأحكام القانون الذي وضعته السلطة التشريعية .

أما في النظام السياسي الإسلامي ، فهناك وحدة في السلطة ، فالإمام وحده هو الذي يتولى الوظيفة التنفيذية والقضائية وحده ، ويستعين بمن يشاء لإنجاز هاتين المهمتين ، وهو الذي يحدد النص الشرعي الواجب تطبيقه على الواقعة موضوع الخلاف ، أما الشريعة فهي محسومة لأنها بكاملها من الله تعالى ، ومهمة الإمام والمجتمع تنحصر في تطبيقها بكل دقة وإخلاص .

٥- وهنالك اختلاف آخربين النظامين ، وهو الفرق في مؤهلات وكفاءات من يتولى السلطة ، ففي الأنظمة التحررية الرأسمالية لا يشترط فيه شروط خاصة ، ويكفي أن يكون مجيداً للقراءة والكتابة ، فيكون عضواً في هيئة السلطة التشريعية ، أو رئيساً

---

(١) راجع كتابنا مرتكزات الفكر السياسي في الإسلام والرأسمالية والشيوعية/١٨٥ ـ ١٨٧ .

لها أو وزيراً في السلطة التنفيذية . كذلك لايشترط فيه أن يكون مقبولاً من كل الشعب أو حتى نصفه ، فلو شارك في الإنتخاب مليون من عشرة ملايين ، فلا أحد في النظام التحرري يسأل عن التسعة ملايين الذين لم يمارسوا حقهم في الانتخاب ، ولا أحد يعنيه أمرهم ! فقط يتحدث المجتمع عن الذين فازوا في الإنتخابات ويسمون أنفسهم ممثلي المجتمع مع أن الذين انتخبوهم لايتجاوزوا عشرة بالمئة !

أما في النظام السياسي الإسلامي فيجب وجوباً على كل بالغ ذكراً كان أم أنثى أن يتعاقد شخصياً مع الإمام الذي اختاره الله ، وأن يضع يده بيد الإمام كناية عن تمام التعاقد ، ولا يجوز لأحد أن يتخلف عن بيعة الإمام ، وإذا تخلف أحد سأل الإمام عن أسباب عدم بيعتهم ، والخلاف تحله أحكام الشريعة الإسلامية ، ومن واجب جميع المسلمين أن يقبلوا حكم الشريعة ، بدلاً من الرأي .

وإذا بايع المسلمون الإمام فالعلاقة بينهم لاتنتهي ، فلا حواجز بين الإمام وبين المسلم بل بإمكان كل أحد أن يجتمع مع الإمام ويسمعه رأيه ويشكو له ، ويطلب منه تلبية حاجاته ، هكذا فعل رسول الله ، وهكذا فعل الإمام علي .

ثم إن الإمام لا يعيش حياة مرفهة وفي قصر منيف ، إنما يجب عليه وجوباً أن يعيش بمستوى معيشة أقل واحد من رعيته ، وهكذا فعل رسول الله ، وأمير المؤمنين علي .

٢. الأحزاب السياسية ليست ضرورة للنظام الإسلامي

عرفت أن الأحزاب السياسية ضرورة في الأنظمة التحررية الرأسمالية ، وبدونها لاتقوم لهذه الأنظمة قائمة ، أما النظام الإسلام السياسي فله طبيعته الخاصة به ، وآلياته وأدواته ، فما يصلح في النظام السياسي الإسلامي لايصلح في الأنظمة التحررية الرأسمالية الوضعية ، كذلك لاتصلح آليات هذه الأنظمة وأدواتها للنظام الإسلامي وهذا نتيجة حتمية للإختلاف الجذري بينهما ، وهو أمر تحتمه طبيعة الأمور ومنطقيتها

فلو ركبت جناحي طائرة على سيارة مثلاً فلن تطير ، لأن الجناح ليس من طبيعتها ، بل يضرها ولا ينفعها . والنظام السياسي الإسلامي لم ينطلق من فراغ أو من نقطة الصفر التي انطلقت منها الأنظمة التحررية الرأسمالية ، بل انطلق من علم يقيني بالتجارب الإنسانية الماضية التي علمها الله عندما وضع الشريعة ، ومن استكشاف يقيني للمستقبل الذي علمه الله ولحظه عند وضعه الشريعة ، ومعرفة يقينية بفطرة الإنسان وميوله واتجاهاته وغرائزه ومايصلحه وما يصلحه وما يفسده .

إن هذه الدوائر الثلاثة «العلم اليقيني بالماضي مهما كان سحيقاً ، والعلم اليقيني بالمستقبل مهما كان بعيداً ، والعلم اليقيني بالفطرة الإنسانية وما يصلحها» كشفت سوء طالع الأحزاب وتاريخها الأسود ! ثم إنه لاعمل جذرياً للأحزاب في ظل النظام السياسي الإسلامي ، فالإمام معد ومهيأ ليسمع رأي كل جماعة أو فرد ويستجيب له إن كان صالحاً وفق الموازين الشرعية ، وأبواب التعاون والتشاور والتواصل مفتوحة أمام الجميع ، وهي فروض وواجبات شرعية مفروضة على الإمام والفرد والمجتمع معاً ، فلا تبقى ضرورة ولا حاجة للأحزاب ، بل قد يعيق وجودها ذلك كله ! وهذا طبعاً في ظرف حكم الإمام المعصوم ، أما في حكم غيره فوجود الأحزاب خير من عدمها .

٣. لماذا لم يشكل النبي حزباً ؟

لو شكل النبيﷺحزباً لما كان فيه منافق ، ولما كان فيه ضعيف الإيمان ، ولا مهزوز اليقين ، ولانحصرت عضويته بالصفوة الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى ، لكن بعد الجهد والعناء سيجد النبيﷺأن أعضاء هذا الحزب أقلية في المجتمع ، ولا يشكلون فيه إلا شعرات بيضاء في جلد ثور أسود ، وبالتالي يشعر الآخرون بأنهم ليسوا من أتباعه ، فتتسع دائرة النفاق وينقلب المجتمع الإسلامي على نفسه ، ويبدأ بالتآكل ثم ينفرط عقده ويتبعثر أفراده وينهار ! فلو شكل النبي حزباً من الصفوة لأغلق عملياً

أبواب الصلاح والتوبة ، ولما كان بإمكان الفاسد أنه يستفيد من الصالح .

لقد بين الإسلام أن الناس حزبان حزب الله وحزب الشيطان ، وحدد الصفات التي تجعل الإنسان عضواً في حزب الله وحض الناس على التحلي بها ، وحدد الصفات التي تجعل الإنسان عضواً في حزب الشيطان وحث على الخلي عنها . ثم أعطى الناس الحرية ليختاروا عضوية أي واحد من الحزبين .

كان الرسول صلى الله عليه وآله على يقين بأن بعض أصحابه منافقون ، لكنه لم يقل قط لمنافق بالذات أنت منافق ، لأنه مأمور أن يحافظ على قانون الإمتحان والإبتلاء .

كان يعرف أن من أصحابه الذين في قلوبهم زيغ ، والذين في قلوبهم مرض ، لكنه لم يقل لأي واحد منهم أنت في قلبك زيغ أوفي قلبك مرض ! بل كان يصف له العلاج دون أن يشعره حتى لا يخدش مشاعره ، ويتعامل معهم كأنه يطمع بشفاء الجميع وصلاحهم ، فإنما هو مكلف بالظاهر والباطن لله تعالى .

بل إذا لم يرجع المنافق عن نفاقه ، ومن في قلبه زيغ عن زيغه ، ومن في قلبه مرض عن مرضه ، فعسى الله أنه يبعث من ذريتهم صالحين ، وليس من المصلحة أن يفرزوا ويتزيلوا ويحشر المنافقون والمرضى والزائغون في زاوية ، وبالتالي لا أحد يدري كيف يتصرف المحصور المحشور ! فهذا تعريض للمجتمع أن ينقلب فيتهدم كل ما بناه النبي صلى الله عليه وآله ويعود الكفر كما كان !

لكن النبي لفت النظر إلى فئات خطيرة تضمر الشر للمجتمع ، وتتربص الفرص للإنقضاض على الإسلام ، فوسمهم بميسم خاص وحددهم حصراً ، وحذر منهم !

١) فبين أن هنالك جزء من أصحابه الخلص المحسوبين عليه سيرتدون على أعقابهم بعد موته ، وسيعصونه ويخالفون أمره ، ولكنه لم يسمهم بأسمائهم إلا لعترته .

٢) وسمى الرسول أعداء الله السابقين ، الذين تظاهروا بالإسلام يوم فتح مكة (الطلقاء) ليعرفهم الجميع ، فيحذروا من مكرهم وحقدهم بعد موته .

٣) وسمى بعض أئمة الكفر الذين أظهروا الإسلام فيما بعد بالمؤلفة قلوبهم ، وحذر منهم . وهذا أقصى مايستطيع أن يفعلهﷺدون إثارة حفائظ القوم عليه ، ودون أن يغلق باب التوبة والصلاح بوجوه المنحرفين عن الحق . ولو أخذ المسلمون تحذيرات النبيﷺعلى الجد والتقوى لما وقع ما وقع ، ولتغير التاريخ تماماً . فالخطر وقع على أمته من أصحابه الذين حذر منهم ، ومن الطلقاء والمؤلفة قلوبهم !

وما يعنينا هنا أنه يمكن القول إن الإسلام لم يبح تشكيل حزب في زمن النبيﷺ ، ولو كانت الحزبية محبذة فيالإسلام لكان النبي أول من شكل حزب الله من الصفوة أهل التقى ، لكن الخطر في ذلك أن آثار تشكيله ستمتد إلى المستقبل ، وسيقفل الباب على أجيال آتية صالحة بعضها في أصلاب الطالحين ، فمعاوية الثاني هو ابن شر خلق الله يزيد ، وهو حفيد معاوية الذي خرج على إمام الهدى ، وحفيد أبي سفيان إمام الكفر وقائد الأحزاب ، وبالرغم من فساد الأب والجد ووالد الجد ، كان معاوية الثاني فتىً صالحاً ورفض أنه يتولى الخلافة لأنها ليست من حقه ، إنما هي حق خالص لإمام أهل البيتعليه السلام . وعلى ضوء ذلك كله لم يحبذ الإسلام تعدد الأحزاب ولا الحزب الواحد ، لأن فكرة التحزب من حيث المبدأ لاتتفق مع طبيعته وأهدافه !

٤. تعدد الأحزاب في القرآن الكريم

وردت كلمة الأحزاب في القرآن الكريم عشر مرات لفئات مذمومة ، وهي:

«ومن يكفرْ به من الأحزابِ فالنّار موْعده . . .»[١] .

«ومِن الأحْزابِ من ينكر بعْضه . . .»[٢] .

«فاخْتلف الأحْزاب مِن بيْنِهمْ . . .»[١] .

---

(١) سورة هود آية ١٧ .

(٢) سورة الرعد ، آية ٢٦ .

«وإن يأتِ الأحْزاب يودّوا لوْ أنّهمْ بادون فِي الأعْراب . . .»[٢] .

«وثمود وقوْم لوط وأصْحاب الْأيْكة أولئك الأحْزاب»[٣] .

«كذّبتْ قبْلهمْ قوْم نوحٍ والأحْزاب مِن بعْدِهِمْ . . .»[٤] .

«وقال الّذي آمن ياقوْمِ إنِّي أخاف عليْكم مِثْل يوْمِ الأحْزابِ»[٥] .

«فاختْلف الأحْزاب مِنْ بيْنِهِمْ . . .»[٦] .

«يحْسبون الأحْزاب لمْ يذْهبوا . . .»[٧] .

«جندٌ ما هنالِك مهْزومٌ مِّن الأحْزابِ»[٨] .

ويلاحظ أن كلمة الأحزاب في هذه الآيات البينات جاءت للدلالة على مجموعات تتبنى الكفر وتنكر الحق ، وتمتهن الإختلاف والكذب !

ولم ترد كلمة الأحزاب ولو مرة واحدة في القرآن كدليل على خير ، وهذا قمة التنفير من كلمة الأحزاب ، ومن نظام تعددية الأحزاب .

ثم إن هنالك تحريماً قاطعاً وصريحاً لتفتيت وحدة الأمة وبعثرتها إلى جماعات مختلفة وأحزاب متنافرة ، بدليل قوله تعالى **«إنّ الّذين فرّقوا دِينهمْ وكانوا شِيعاً لسْت مِنْهمْ فِي شئ إِنّما أمْرهمْ إلى اللهِ ثمّ ينبِّئهم بِما كانوا يفْعلون»[٩]** .

وقد وبخ الله سبحانه الأمم الأخرى التي فرقت جماعتها وضربت وحدتها فصارت

---

(١) سورة مريم ، آية ٣٧ .

(٢) سورة الاحزاب ، آية ٢٠ .

(٣) سورة ص ، آية ١٣ .

(٤) سورة غافر ، آية ٥ .

(٥) سورة غافر ، آية ٣٠ .

(٦) سورة الزخرف ، آية ٦٥ .

(٧) سورة الاحزاب ، آية ٢٠ .

(٨) سورة ص ، آية ١١ .

(٩) سورة الأنعام ، آية ١٥٩ .

أحزاباً مختلفة ومتنافرة ، قال تعالى: «ولا تكونوا مِن الْمشْرِكين مِن الّـذين فرّقـوا دِيـنهمْ وكانوا شِيعاً كلّ حِزْبٍ بِما لديْهِمْ فرِحون»[1] .

وذكر القرآن أن خطة التحزيب وتقسيم المجتمع الى فئات متناحرة ، من وسائل الطغاة لتفريق كلمة المجتمع ليكون الطاغية الحكم بينها ولينسى الناس مظالمهم ، وينشغلون عنها بخلافاتهم! قال تعالى « إنّ فِرْعوْن علا فِي الأرْضِ وجعل أهْلها شِيعاً»[2] .

ثم ذكر أن التحزب غضبٌ من الله تعالى على المجتمع ، فإذا غضب الله على قوم جعلهم أحزاباً وأغرى بعضهم ببعض وأذاق الأحزاب بأس بعضها ! قال تعالى: « قلْ هو الْقادِر على أن يبْعث عليْكمْ عذاباً مِن فوْقكمْ أوْ مِن تحْتِ أرْجلكمْ أوْ يلْبِسكمْ شِيعاً ويذِيق بعْضكم بأْس بعْضٍ . أنظرْ كيْف نصرِّف الآياتِ لعلّهمْ يفْقهون»[3] .

وهذا قمة التنفير من التحزب على الباطل وتعدد الأحزاب .

وأخيراً ، فقد قاد الرسول الأعظم ﷺ الدعوة الإسلامية بنفسه ، وأقام النظام الإسلامي وترأس الدولة بنفسه قرابة عشر سنين ، فلو كان تعدد الأحزاب مشروعاً لما سبقه إلى ذلك أحد ، ولنصح أبناء المجتمع الإسلامي بتشكيل الأحزاب المختلفة ! لكن لم يرو راو قط أن الرسول ﷺ خلال فترة قيادته للنظام الإسلامي أمر بإيجاد تنظيمات حزبية سياسية أو شبيه ذلك ، أو أقره ، بل كان مع توجه القرآن الكريم الذي حذر من الحزبية ومن تعدد الأحزاب ، لأنها كانت نذر شؤم وطوالع خراب المجتمعات الإنسانية السابقة . وكذلك نرى أن أميرالمؤمنين الإمام علياً عليه السلام أثناء رئاسته للنظام الإسلامي لم يجز الحزبية ولا تعدد الأحزاب .

---

(١) سورة الروم ، آيات ٣١ ـ ٣٢ .

(٢) سورة القصص ، آية ٤ .

(٣) سورة الأنعام ، آية ٦٥ .

٥. الحزبان الواقعيان حزب الله وحزب الشيطان

لم يكن في النظام السياسي الإسلامي ، الذي أنزله الله وأقامه الرسول ﷺ وجود شرعي معترف به لأحزاب سياسية علنية على شاكلة الأحزاب السياسية المعروفة اليوم سواء أحملت هذه الأحزاب اسم حزب الله ، أو ما شابه معناه ، أو إسم حزب الشيطان أو ما شابهه . بل كان المجتمع الإسلامي الذي أقامه الرسول ﷺ يضم جميع المسلمين الذين تلفظوا بالشهادتين ، وأقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وصاموا رمضان ، وأظهروا الطاعة لله ولرسوله . وكان فيهم ضعيف الإيمان وقويَّه ، وفيهم الصادق الذي يعمل بأعمال حزب الله ، وفيهم من يعمل بأعمال حزب الشيطان ، ولكن حسب الظاهر كلهم مسلمون يشكلون أمة مسلمة متميزة عن غيرها من الأمم والجماعات التي كانت تقيم في الجزيرة العربية .

كان الرسول على علم يقيني بحقيقة الأوضاع في هذا المجتمع الإسلامي ، وعلى علم تام بوجود الإختلاف والتفاوت في النية والعمل والإخلاص ، ولكنه لم يرد أن يجابه أي إنسان مباشرة بحقيقة حاله . بل كان يرشد الجميع إلى الأعمال التي تجعلهم حقاً وحقيقة من عباد الله المخلصين ومن حزب الله ، ويحذر الجميع من الوقوع في الأعمال التي يقترفها أعضاء حزب الشيطان ، وكانت الحرية متاحة أمام كل مسلم ليختار العمل الذي يريد .

فالمجتمع الذي أسسه الرسول وقاده لم يكن مجتمعاً من الملائكة ، بل من البشر ، وفي أنفس أفراده ما في النفس البشرية من قابليات للخير وللشر ، وفيه صالحون رضي الله ورسوله عنهم ، يعملون الخير كله ويجتنبون الشر كله ، وفيه فاسدون ومردة مردوا على النفاق يظهرون الإسلام ومحبة الرسول والمسلمين ويخفون الكفر والشرك والحقد على رسول الله وعلى آله وعلى المسلمين ، ويتآمرون في الخفاء مع أعداء

الإسلام ، رافضين بذلك ولاية الرسول أو قيادته ، ورافضين دينه من حيث الأساس !!

كانت هذه الفئة تشكل مشكلة حقيقة وخطراً ماثلاً على المجتمع الإسلامي ، لأنهم حقيقة صاروا حزباً فعلياً للشيطان ، كان الرسول شخصياً يعرفهم بواسطة الوحي ، ولكنه حسب مقتضيات العدل الإلهي ومقتضيات الإبتلاء يقبل منهم ما أظهروه ويترك ما أخفوه لله ، فلم يحدد المنافقين بأسمائهم إلا نادراً ، إنما عرف للناس بصفاتهم وبيَّنَ أن ذنب المنافق أكبر من ذنب الكافر وعذابه أشد ، وأسوأ المنافقين الذين في قلوبهم مرض ، ثم الذين في قلوبهم زيغ .

وهكذا تشكلت في المجتمع الإسلامي من الناحية الواقعية والفعلية جماعتان أو حزبان ، جماعة الله أو حزب الله ، وجماعة الشيطان أو حزب الشيطان ، وبقيت السياسة العامة بالتعامل مع الظاهر قائمة ، لكن الضرورات العملية حتمت وجود معايير أو موازين يستعين بها المؤمنون لمعرفة من مع الشيطان ومن مع الله ، من الأفراد الذين يعيشون في مجتمع واحد ويصلون في مسجد واحد ويقومون بنفس الأعمال ، وقد يسكنون في بيت واحد ! فعبد الله بن أبي كان منافقاً ، وابنه كان مؤمناً !!

كانت ظاهرة النفاق من أخطر الظواهر التي واجهها الإسلام ومع ذلك أمكن التغلب عليها بإيجاد المعايير والموازين التي تميز أفراد جماعة الله عن أفراد جماعة الشيطان وكانت معايير بسيطة لكن فاعليتها كبيرة ، ولم تخدش كبرياء المنافقين، ولم تخل بمبدأ المساواة بين المسلمين ، ولم تخرج عن التعامل مع الظاهر ، وبنفس الوقت تساعد المؤمن على معرفة المنافق حتى يحذره .

٦. من هم حزب الله تعالى

وردت كلمة حزب الله في القرآن الكريم مرتين وهما قوله تعالى: «**إِنَّما ولِيّكم الله ورسوله والَّذِين آمنوا الَّذين يقِيمون الصّلاة ويؤْتون الزّكاة وهمْ راكِعون ومن يتولّ الله**

ورسوله والَّذين آمنوا فإنّ حزْب الله هم الْغالبون»[1] .

وقوله تعالى: «لا تجد قوْماً يؤْمنون بالله والْيوْمِ الآخرِ يوادّون منْ حادّ الله ورسوله ولوْ كانوا آباءهمْ أوْ أبْناءهمْ أوْ إخْوانهمْ أوْ عشيرتهمْ أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيّدهم بروحٍ منْه ويدْخلهمْ جنّاتٍ تجْري من تحْتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنْهمْ ورضوا عنْه أولئك حزْب الله ألا إنّ حزْب الله هم الْمفْلحون»[2] .

ومعنى الآيتين أن من يقبل بولاية أو قيادة الله ورسوله والذين آمنوا فهو من حزب الله ، ومن يرفض ولاية أو قيادة الله ورسوله والذين آمنوا فهو من حزب الشيطان .

فأعضاء أو جماعة حزب الله يحددون مواقفهم من كل الناس بما فيهم الآباء والأبناء والأخوة والعشيرة على ضوء موقف هؤلاء الناس من قبول أو عدم قبول ولاية الله ورسوله والذين آمنوا ، فإن قبل بها الناس أحبوهم ، وإن كرهوها كرهوهم حتى لوكانوا أقاربهم . فآيتا سورة المائدة وهي آخر سورة نزلت على الرسول ﷺ تحدد من هم أصحاب الحق الشرعي بالقيادة أو الولاية ، وهم: ١) الله ٢) رسول الله ٣) الذين آمنوا . والله تعالى معروف ، ولكنه لا ينزل إلى الأرض ليتولى الولاية أو القيادة بنفسه إنما يعهد بهذه الولاية أو القيادة إلى الرسول فمن يوال الرسول ويطيعه ، فقد والى الله وأطاعه ، ومن يرفض ولاية الرسول ويعصيه ، فقد رفض ضمناً ولاية الله وعصاه .

والرسول لن يعيش للأبد بل هو ميت لامحالة ، وبعد موته يتولى الذين آمنوا القيادة فمن يقبل بولايتهم ويطيعهم فقد قبل بولاية الله ورسوله وأطاعهما ، وبالتالي فهو من حزب الله حكماً ، ومن يرفض ولايتهم وقيادتهم ويعصي أوامرهم فقد رفض ولاية الله ورسوله وقيادتهما وعصاهما ، وبالتالي فهو من حزب الشيطان .

فالآيتان حددتا القيادة أو الولاية النافذة في المجتمع ، ووصفتا الذين آمنوا بصفة

---

(١) سورة المائدة ، آية ٥٥ ـ ٥٦ .

(٢) سورة المجادلة ، آية ٢٢ .

فريدة ونادرة تميزهم عن غيرهم ، وهي أنهم: «يقيمون الصّلاة ويؤْتون الزّكاة وهمْ راكعون» أي يؤتون الزكاة وهم في حالة الركوع ، وهذه حالة فريده لم تقع في التاريخ الإسلامي كله إلا مرة واحدة !!

فالقبول بولاية أو قيادة الذين آمنوا هي المعيار الأوحد والميزان الفرد لمعرفة منتسبي حزب الله ومنتسبي حزب الشيطان ، فكافة منتسبي حزب الله يوالون الذين آمنوا ، وكافة منتسبي حزب الشيطان يرفضون ولايتهم أو قيادتهم .

أما الآية الواردة في سورة المجادلة فتبرز الصفات الأساسية لمنتسبي حزب الله ، وهي أنهم يحبون من أحب أصحاب الولاية أو القيادة ويكرهون من يكرههم ، فهي تختص بسلوك أتباع هذه الولاية أو القيادة .

٧. معنى كلمة »الولي» الواردة في الآية

في اللغة معاني كثيرة لكلمة «الولي» ، ومن هذه المعاني الأمير الأعلى ، أو القائد ، أو المرجع ، وهذا هو المعنى المقصود في الآية «إنما وليُّكم» ولايستقيم معها غيره ، واستعمل الله كلمة ولي لتدل على أن الله والرسول والذين آمنوا هم القادة وهم الأمراء وهم المراجع ، وأنهم أولى بكل إنسان من نفسه ، فلا يكفي التسليم بقيادتهم وإمارتهم ومرجعيتهم ، بل لا بد من التسليم بأنهم أولى بكل إنسان من نفسه ، لذلك استعمل الله كلمة ولي بدلاً من كلمة الأمير أو القائد أو المرجع ، وجعل ولاية الرسول والذين آمنوا على نسق ولاية الله تعالى . يدلنا على ذلك قوله تعالى «النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » وقول الرسول للناس في غدير خم: «ألست أولى بكل مؤمن نفسه» «ألست وليكم»؟

وحتى لايكون في صدر أهل السنة حرج من ذلك ، فهذا هو تفسير أبي بكر لمعنى

الولي: قال أبو بكر عندما استخلف عمر «إني ما ولّيت ذا قرابة»[(١)] . وهو يقصد بذلك منصب الإمارة الكبرى أو الخلافة ، وقال للعباس «إن الله قد بعث محمداً نبياً وللمؤمنين ولياً»[(٢)] . ويقصد بالولي القائد الأعلى أو الأمير .

ولما أدركت عمر المنيّة أخذ يصيح ويقول لو أدركت فلاناً لوليته ، ولو أدركت علاناً لوليته ، ولو أدركت زيداً لوليته ، ويقصد بذلك أن يوليه القيادة أو منصب الخلافة . وما يعنينا هنا أنه من يتخذ الله ورسوله والذين آمنوا ولياً أو قائداً له ، فهو من حزب الله ، ومن يرفض ولايتهم أو قيادتهم له ، فهو من حزب الشيطان .

٨. معنى كلمة «الذين آمنوا» الواردة في هذه الآية

من المهم تحديد المعنى اليقيني لكلمة «الذين آمنوا» لذلك لابد من تحديد أسباب نزول الآية ، واستحضار بيان الرسول لها:

١- أسباب نزول الآية: أهل بيت النبوة مجمعون على أن آية الولاية نزلت في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وإجماع أهل البيت حجة شرعية قاطعة على كافة المسلمين ، لأن أهل البيت أعدال الكتاب فهم أحد الثقلين ، ولأن الله أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً . ويضاف اليه أنه ما يشبه الإجماع بين مفسري أهل السنة بأن هذه الآية قد نزلت فعلاً في أميرالمؤمنين علي ، وعلى سبيل المثال راجع»[(٣)]

---

(١) راجع الامامة والسياسة لابن قتيبة ج١ ص١٩ وما فوقه .

(٢) نفس المصدر/١٥ .

(٣) راجع صحيح النسائي ، وتفسير سورة المائدة من كتاب الجمع بين الصحاح الستة ، وراجع تفسير هذه الآية في كتاب أسباب النزول للواحدي وقد أخرجه الخطيب في المنطق ، وراجع مسند بين مردويه وأبي الشيخ والحديث ، رقم ٥٩٩١ ، من أحاديث كنز العمال:٣٩١/٦ ، و راجع مسند الإمام احمد:٥٣٨/٥ من الهامش والحديث ٤٠٥/٦١٣٧:٦ من كنز العمال و هنالك إجماع بين المفسرين ونقل إجماعهم غير واحد كالإمام القوشجي في مبحث الإمام والتجريد ، وراجع غاية المرام تجد ٢٤ حديثاً عن طريق أهل السنة تثبت

فالثعلبي الذي قال عنه ابن خلكان إنه أوحد زمانه قال إن سبب نزول آية الولاية أن علياً بن أبي طالب تصدق بخاتمه وهو راكع ، كما هو مفصل في تفسيره . وهنالك دعا محمدﷺربه بالدعاء الذي دعا فيه موسي ربه.. إلى أن قال: «واجعل لي وزيراً من أهلي ، علياً أشدد به ظهري» . قال أبوذر الغفاري: «والله ما أتم رسول الله دعاءه حتى نزل عليه جبريل ومعه آية الولاية .

وقد عبر عنه بالجمع ولم يقل «والّذي آمن» تعظيماً لشأنه وإشارة الى من بعده ، كالجمع في آية المباهلة ، فقد أطلق الله لفظ الأبناء على الحسن و الحسين ، ولفظ الأنفس عليه وعلى علي ، ولفظ النساء على فاطمة وحدها .

وعلي ليس هو الولي الوحيد للمؤمنين بعد النبي ، بل هنالك أحد عشر إماماً كلهم من صلبه وكلهم من ذرية النبي وأهل بيت النبوة ، وكل واحد منهم أولى بكل مؤمن ومؤمنة من نفسه ، في زمانه .

هذا بيان الرسول الأعظم للآية ، فالإمام علي هو رأس الذين آمنوا ، والمقصود الأول منهم ، فمن يعتبر الإمام علي هو الولي من بعد النبي ويقبل بولايته ويطيعه فقد قبل حكماً بولاية الله وبولاية رسوله ، وهو بالتالي من حزب الله ، ومن يرفض ولاية الإمام علي ولا يطيعه فقد رفض حكماً ولاية الله ورسوله وعصاهما ، وهو بالتالي من حزب الشيطان . ونفس القاعدة تنطبق على الذين قبلوا أو رفضوا ولاية أي إمام من أئمة أهل البيت الذين اختارهم الله وأعلنهم رسولهﷺ. قال الإمام العاملي: »إنما أتى بعبارة الجمع دون عبارة المفرد بقياً منه تعالى على كثير من الناس ، فإن شانئي علي وأعداء بني هاشم وسائر المنافقين وأهل الحسد والتنافس لا يطيقون أن يسمعوها بصيغة المفرد ، إذ لا يبقى لهم حينئذ مطمع في تمويه ، ولا ملتمس في التضليل

أنه هذه الآية نزلت في الإمام علي . وراجع تفسير الإمام أبي اسحاق أحمد بن محمد بن ابراهيم النيسابوري الثعلبي الذي وصفه ابن خلكان «بأنه أوحد زمانه» .

فيكون منهم بسبب يأسهم حينئذ ما يخشى عواقبه على الإسلام ، فجاءت الآية بصيغة الجمع مع كونها للمفرد اتقاء من معرتهم ، ثم كانت النصوص بعدها تترى بعبارات مختلفة ومقامات متعددة ، وبث فيهم أمر الولاية تدريجاً تدريجاً حتى أكمل الله الدين وأتم النعمة ، جرياً منه صلى الله عليه وآله على عادة الحكماء في تبليغ الناس ما يشق عليهم . ولو كانت الآية بالعبارة المختصة بالمفرد لجعلوا أصابعهم في آذانهم واستغشوا ثيابهم وأصروا واستكبروا استكباراً ، وهذه الحكمة مطردة في كل ما جاء في القرآن الحكيم من آيات فضل أمير المؤمنين وأهل بيته الطاهرين ، كما لا يخفى»[١] .

٩. السنة تثبت أن الإمام علي هو المقصود بآية الولاية

قال الرسول صلى الله عليه وآله للإمام علي أمام الصحابة «أنت وليي في الدنيا وفي الآخرة»[٢] .

وقال الرسول لأصحابه: «إن علياً مني وأنا منه وهو ولي كل مؤمن بعدي»[٣] .

وقال الرسول لرجل اشتكى علياً أمام الصحابه: «لا تقع فيه فإنه مني وأنا منه وهو وليكم بعدي»[٤] .وقال لرجل ادعى أن الإمام علي أخذ جارية من الغنائم: «أما علمت

---

(١) المراجعات للإمام شرف الدين العاملي/١٩٣ ـ ١٩٥ .

(٢) راجع كتابنا النظام السياسي في الإسلام وقد سقنا قرابة ثلاثين مرجعاً لهذا الحديث من عيون المعتمدة عند أهل السنة/٣١٦ و من هذه المراجع صحيح بخاري:٥٨/٢ غزوة تبوك وصحيح مسلم:٢٣/٢ وج ٢٨/١ و ص١٠٩ و مسند الإمام احمد:١٧٢/١ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٨٢ ، و صحيح الترمذي كما يدل الحديث ، ٢٥٠٤ من الكنز ، وكنزالعمال:١٥٢/٦ الحديث ٢٥٠٤ . . . الخ .

(٣) أخرجه النسائي في خصائصه ، واحمدبن حنبل في مسنده:٤٢٨/٤ والحاكم في مستدركه ، وأخرجه ابن أبي شيبه وابن جرير و ذكره المتقي الهندي:٤٠٠/٦ من الكنز ، وشرح النهج:٤٥٠/٢ .

(٤) راجع مسند الإمام احمد:٢٥٦/٢ و/٣٤٧ و ج ١١٠/٣ من المستدرك و/٤٣٨:٢ ، من مسند الإمام احمد .

أن لعلي أكثر من الجارية وأنه وليكم بعدي»[١] . وقال لعلي أمام الصحابة: «أنت ولي كل مؤمن بعدي»[٢] . وقال لعلي أمام الصحابة: «يا علي سألت الله فيك خمساً ، فاعطاني أربعة:... وأعطاني أنك ولي المؤمنين من بعدي»[٣] . وقال لأحد أصحابه: «لا تقل هذا لعلي فإنه وليكم بعدي » وقال في رواية: «فهو أولى الناس بكم بعدي»[٤] . وقال لأصحابه يوماً «علي مني وأنا من علي ولا يؤدي عني إلا أنا أو علي»[٥] .

وقال لأصحابه «من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصا الله ، ومن أطاع علياً فقد أطاعني ، ومن عصا علياً فقد عصاني»[٦] . وقال لعلي أمام أصحابه: «يا علي من فارقني فقد فارق الله ومن فارقك فقد فارقني».

وفي غدير خم سأل رسول الله المجتمعين: ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ فقال المسلمون بلى ، عندئذٍ قال الرسول: «من كنت وليه فهذا علي وليه»[٧] .

وفي نفس الجمع قال: »من كنت مولاه فهذا علي مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه»[٨] .

وهذه النصوص النبوية القاطعة التي سقناها قدمت الإمام علي كولي وحيد للأمة من

---

(١) الصواعق لابن حجر/١٠٣ ، وكنزالعمال:٢٩٨/٦ و/١٨٥ من المراجعات .

(٢) راجع تلخيص المستدرك للذهبي:١٢٤/٣ ، والخصائص العلوية للنسائي/٦ ، ومسند الإمام احمد/٣٣١ .

(٣) كنزالعمال:٣٩٧/٦ ، الحديث ٦٠٤٨ .

(٤) كنزالعمال:١٥٥/٦ ، الحديث ٢٥٧٥ .

(٥) اخرجه ابن ماجه في سننه:٩٢/١ و الترمذي والنسائي في صحيحيهما وهو الحديث ٢٥٣١ من الكنز:١٦٤/٦ ، واخرجه ابن حنبل في مسنده:١٥١/١ و ج ١٦٤/٢ .

(٦) أخرجه الحاكم في مستدركه:١٢١/٣ .

(٧) كنزالعمال:٣٩٧/٦ و/١٨٧ من المراجعات .

(٨) اخرجه الحاكم في المستدرك:٥٣٣/٣ و مسند الإمام احمد/٣٧٢ و/٤ من الخصائص العلوية للنسائي . . . راجع كتابنا النظام السياسي في الاسلام/٣١٨ كتابنا نظرية عدالة الصحابة . . .

بعد النبي ، فإذا أضفنا إليها تقديم النبي له كخليفة له ، وكوصي ، وكإمام ، وكأمير للمؤمنين ، وكسيد للعرب ، وسيد للمسلمين ، لا يبقى لدى أي عاقل شك بأن كلمة الولي الواردة في آية الولاية تعني قطعاً الإمارة والقيادة ، وأن كلمة «الذين آمنوا» الواردة في هذه الآية تعني قطعاً الإمام علياًعليه السلام . فمن يحب الرسول ويطيعه ويقبله قائداً أو أميراً أو ولياً فهو من حزب الله ، ومن يحب الإمام علي ويطيعه ويقبل به قائداً أو أميراً أو ولياً فهو أيضاً من حزب الله ، ومن يرفض ولاية الرسول وطاعته أو يرفض ولاية الإمام علي وطاعته ، فكأنما رفض ولاية الله وطاعته ، وبالتالي فهو ليس من حزب الله ، وبالتحديد هو من حزب الشيطان .

فالمعيار الأوحد للتمييز بين أعضاء حزب الله وأعضاء حزب الشيطان هو حب الرسول والإمام علي وطاعتهما ، والقبول بقيادتهما أو أمارتها أو ولايتهما للأمة .

١٠. شيوع هذا المعيار الأوحد في المجتمع الإسلامي

إذا كان المنافقون يرفضون في قرارة أنفسهم ولاية محمد نفسهصلى الله عليه وآله ، فكيف يقبلون بولاية الإمام عليعليه السلام ، بل كان المنافقون يكرهون علياً أكثر من كراهيتهم للنبي ، لأن علياً كان يد النبي التي يبطش بها ، فالنبي هو الآمر وعلي المنفذ ، ويرى المنافقون أن الإمام علي هو الماكنة الكبرى التي صنعت انتصارات النبي في كل المعارك ، وأنه الأقرب للنبي والأحب اليه ، لذلك كرهه المنافقون وحقدوا عليه وامتلأت قلوبهم ببغضه حتى قبل أن تعلن ولايته رسمياً ، ولما أعلن النبي ولايته ازدادوا له بغضاً وحقداً ، وكرهوا ولايته ، وأخذوا يبحثون عن الحلفاء ويسعون في نقض ولايته . لذلك كان المنافقون يعرفون في بغضهم لعلي حتى قبل إعلان ولايته .

وقد أرشد الرسول المؤمنين إلى طريق سهلة لمعرفة المنافقين وأعضاء حزب الشيطان حتى يصار إلى الحذر منهم ، فبيّن للمسلمين بأن الله تعالى أوحى اليه «بأن أي

منافق لا يحب علياً، وأن المؤمن لا يبغض علياً»[١] !

فصار هذا هو المعيار الموضوعي لمعرفة المنافقين وأعضاء حزب الشيطان في المجتمع، وهو معيار وضعه الله تعالى وأعلنه رسوله، وأحيط الجميع به علماً، فإذا رأى الناس شخصاً يكره علياً ويبغضه علموا أنه منافق من حزب الشيطان، وإن كان يحب علياً عرفوا أنه مؤمن من حزب الله. وبهذا المعيار الدقيق أمكن معرفة المنافق والمؤمن ومعرفة أتباع حزب الله، وصار هذا المعيار حقيقة من الحقائق في المجتمع، فقد أعلن الإمام علي مرات متعددة قائلاً: «إنه لعهد النبي الأمي إليّ، أنه لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق»[٢]. وقال أبوسعيد الخدري: «كنا نعرف المنافقين نحن معاشر الأنصار ببغضهم علي بن أبي طالب»[٣]. وقال أبوذر الغفاري: «ما كنا نعرف المنافقين إلا بتكذيبهم الله ورسوله والتخلف عن الصلوات، والبغض لعلي بن أبي طالب»[٤]. وقال ابن مسعود: تلى بن عباس قوله تعالى: «يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار...» هو علي بن أبي طالب، وقال كنا نعرف المنافقين على عهد رسول الله ببغضهم علي بن أبي طالب.[٥]. وقال جابر بن عبدالله الأنصاري: «ما كنا نعرف المنافقين إلا ببغض علي بن أبي طالب»[٦].

وقال الله تعالى: «ولتعرفنهم في لحن القول، ولحن القول بغض علي! » قاله السيوطي

---

(١) راجع صحيح الترمذي:٢٩٩/٢، و مسند احمد:٢٩٢/٦ و كتابنا الهاشميون في الشريعة والتاريخ/٢٢٥ ـ ٢٢٦

(٢) راجع على سبيل المثال لاالحصر صحيح الترمذي:٢٠/٢ وصحيح النسائي:٢٧/٢ و خصائص النسائي/٢٧، وصحيح ابن ماجه/١٢ ومسند احمد:٨٤/٢ و ٩٥ و ١٢٨ .

(٣) راجع صحيح الترمذي/٢٩٩ و مسند احمد:٢٩٢/٦ .

(٤) المستدرك علي الصحيحين للحاكم:١٢٩/٣ و كنزالعمال:٣٩/٦، والرياض النضرة للطبري:٢١٤/٢ .

(٥) تاريخ بغداد ج٣ ص١٥٣ .

(٦) الاستيعاب لابن عبدالبر:٤٦٤/٤، ومجمع الزوائد:١٢٣/٩ وقال رواه الطبراني في الأوسط، ورواه البزاز .

في الدر المنثور في تفسير قوله تعالى: «ولتعرفنهم في لحن القول» وقال: أخرجه ابن مردويه وابن عساكر عن أبي سعيد الخدري !

وما يعنينا هو التأكيد على أن حب الإمام علي والقبول بولايته هو المعيار الشرعي لمعرفة المؤمنين الصادقين ، أعضاء حزب الله . وأن كرهه ورفض ولايته هو الذي يميز المنافقين والذين في قلوبهم زيغ ومرض ، وهم أعضاء حزب الشيطان . فالمنافقون قاطبة كان يكرهونه ويكرهون ولايته ، ولذلك تحينوا الفرصة لنقضها من أساسها ، ولما لاحت الفرصة سعوا بنقضها بكل ما أوتوا من قوة . فوقف المنافقون في المدينة مع بطون قريش الكارهة للإمام علي ولولايته وقفة رجل واحد ، وكانت وقفتهم نقطة تحول في تاريخ الأمة ، بل وفي تاريخ ظاهرة النفاق كلها ، إذ من تاريخ تلك الوقفة اختفت كلمة النفاق نهائياً لأن المنافقين أصبحوا في السلطة !

ولم يروا راو قط أن أحداً من المنافقين قد عارض أبا بكر ، أو عمر ، أو عثمان ، أو معاوية ، أو أحداً من ملوك بني أمية ! بل على العكس كانوا يؤيدونهم قلباً وقالباً ويقبلون بولايتهم دون أي اعتراض ، مع أن معارضة المنافقين لولاية النبي واحتجاجاتهم على حكمه لم تتوقف طوال حياته !!

ولما آلت الخلافة إلى الإمام علي بالطريقة التي اخترعتها بطون قريش ، وولت بموجبها الخلافة لأبي بكر وعمر وعثمان ، جن جنون المنافقين فوقفوا وقفة رجل واحد ضد الإمام علي ! فبطون قريش على استعداد لأن يتحالفوا مع اليهود ومع الشيطان نفسه في سبيل نقض ولاية الإمام علي أو أي شخص من أهل بيت النبوة !! وهكذا تشكل واقعياً حزب يضم المنافقين وأعداء الله ورسوله السابقين «بطون قريش» والجامع المشترك الوحيد بينهم رفضهم التام لولاية أو قيادة الإمام علي الذي اختاره الله لخلافة نبيه ، وأعلنه رسول الله على المسلمين بكل وسائل الإعلان المعروفة آنذاك ولياً وأميراً وقائداً ومرجعاً وإماماً وسيداً للمسلمين وسيداً للعرب ، والذي بايعوه فرداً

فرداً في غدير خم كإمام وولي لهم بحضور رسول الله ، وكان أول المبايعين قادة هذا الحزب أبو بكر وعمر وعثمان وأبوعبيده وغيرهم !

ولم يقتصر الأمر على رفضهم لولاية الإمام علي ، بل رفضوا ولاية أي رجل من أهل بيت النبوة ! وبرر عمر بن الخطاب ذلك بقوله: بأن الهاشميين قد أخذوا النبوة ، وليس من العدل أن يأخذوا الخلافة أيضاً ويحرموا بقية البطون من هذين الشرفين ! والعدل برأي عمر وحزبه: أن يختص الهاشميون بالنبوة لا يشاركهم فيها أحد من البطون القرشية ، وتختص البطون بالخلافة تتداولها فيما بينها لايشاركهم فيها أحد من بني هاشم!! [(١)] . وقبض هذا الحزب على مقاليد الأمور ، حتى والرسول على فراش الموت واستولى على منصب الخلافة بالقوة والتغلب والقهر ، وحلوا عروة الحكم الإسلامي وتمسكوا بالقشرة الخارجية للإسلام ، لأنها لازمة لبقاء الملك وتوسعه ، وبقصد أو بدون قصد تكوَّن واقعياً حزب الشيطان ، وفق الموازين والمعايير الإسلامية .

١١ . صفات حزب الشيطان

يدعي حزب الشيطان أنه يقبل ولاية الله وولاية الرسول ويقبل قيادتهما ، ولكنه لا يقبل بولاية «الذين آمنوا» والإمام علي بالتحديد ولا بولاية أهل بيت النبوة عامة ، لأنه يكرههم ويحقد عليهم ، ولا يقبل عملياً بأنهم أعدال الكتاب ، وعلى حد تعبير عمر بن الخطاب ، لأنه لا يجوز أن يجمع الهاشميون النبوة والملك معاً فيؤدي برأيه إلى الإجحاف ! قال عمر بن الخطاب وهو على فراش الموت: لو كان أبو عبيدة حياً لوليته واستخلفته ، ولو كان خالد بن الوليد حياً لوليته واستخلفته ، ولو كان معاذ بن

---

(١) الكامل في التاريخ لابن الاثير:٢٤/٣ ، آخر سيرة عمر من حوادث سنة ٣٣ وشرح النهج لابن أبي الحديد:١٠٥/٢ و ١٠٧ وتاريخ الطبري:٢٨٩/٤ و١٢٣ ، ومروج الذهب للمسعودي:١٥٣/١ ، وكتابنا المواجهة مع رسول الله وآله/١٢٥ .

جبل حياً لوليته واستخلفته ، ومعاذ هذا من الأنصار ، ولوكان سالم مولي أبي حذيفة حياً لوليته واستخلفته ، وسالم هذا فارسي مولى بني أمية !

يتمنى عمر كل هذه التمنيات وأمامه عليٌّ الذي اختاره الله ورسوله للولاية والخلافة وبايعه عمر نفسه في غدير خم ! لكن لأنه من أهل بيت النبوة تجاهلته قيادة بطون قريش ، ورمت بالترتيبات الإلهية وبالإعلانات النبوية عرض الحائط ، وغصبت الإمام والولي الشرعي حقه ، واستولت على منصب الخلافة بالقوة والغلبة .

وما يعنينا في هذا المقام هو التأكيد على أن حزب الشيطان أو جماعته من المنافقين والذين في قلوبهم مرض ، أو زيغ ، والبطون الحاسدة ، يرفضون رفضاً قاطعاً ولاية «الذين آمنوا» الذين هم بالتحديد «الإمام علي خاصة ، وأئمة أهل بيت النبوة عامة » !! ومن أجل ذلك هم مستعدون أن يقبلوا أية ولاية أو قيادة أو أمارة حتى ولو كانت من الذين لعنهم الله ورسوله كمروان بن الحكم ومعاوية ويزيد وبقية طاقم الملعونين !

وقد كشف القرآن الكريم أهداف هذا الحزب ، ووصف المنتسبين إليه وصفاً دقيقاً في الآية١٩وما قبلها من سورة المجادلة .

١ . فالصفة البارزة لحزب أو جماعة الشيطان أنهم تولوا ، أو اتخذوا قيادة أو أمارة لهم من الذين غضب الله عليهم ، ورفضوا ولاية أو قيادة الله ورسوله والذين آمنوا ، وبذلك رفضوا ولاية الله ورفضوا ولاية الرسول عندما تجاهلوا إعلاناته المتكررة عن هذه الأوامر الإلهية ، ورفضوا ولاية أميرالمؤمنين علي الذي اختاره الله وأعلنه رسوله ولياً وأمير المؤمنين ، وبايعوه على ذلك بالفعل بحضور الرسول في غدير خم !

ثم تمادوا فحرموا ولاية أو قيادة أو أمارة أي رجل من أهل بيت النبوة الذين جعلهم الله أحد ثقلي الإسلام وأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ! فالأمارة أو القيادة أو الولاية جائزة لكل البشر ، إلا لآل محمد !

٢ . والصفة الثانية من صفات جماعة أو حزب الشيطان ، أنهم «اتخذوا أيمانهم جنة

وصدوا عن سبيل الله» فهـم يقسمون أغلظ الإيمـان ويبـالغون فـي الإعتـذار بـأنهم مـا رفضوا ولاية الإمام علي أو قيادته أو أمارته ، وما حرموا على أي إمام مـن أهـل البيـت أن يكون ولياً أو قائداً أو أميراً للأمـة ، إلا لمـصلحة المسلمين ! ومـا قـدموا المفـضول على الأفضل إلا لحكمة علموها من دون الناس ! وما فعلوا ذلك كله إلا لتحقيق العدل ومنعاً للإجحاف ! إذ ليس من العدل أن يكون النبي من بنـي هاشـم والخلافـة فـيهم !!! والعدل يتحقق عندما تكون النبوة لبني هاشم وتكون الخلافة خالصة لبطون قريش!!!

هذه هي الأسباب الحقيقيـة التـي رفعـتْ تحـالف قـادة بطـون قـريش مـع المنـافقين والمرتزقـة لـرفض الترتيبـات الإلهيـة المتعلقـة بمـن يخلـف النبـي ، ونقـض بيعـتهم لأميرالمؤمنين في غدير خم ، كأنهم أعلم بمصلحة المسلمين من الله ورسوله !!!

وكأنهم أكثر حكمة منهما ! أو أبعد نظراً !!

وهكذا صدوا بأفعالهم عن سبيل الله ! وسبيل الله هي ترتيباته وإعلانـات الرسـول لهـا وهي أيضاً ولاية الرسول وولاية علي وأئمة أهل بيت النبوة عامة .

٣. الصفة الثالثة من صفات جماعة أو حزب الشيطان أنهم «استحوذ عليهم الشيطان» أي نتيجة قبولهم بولاية الذين غضب الله عليهم ، ورفضهم ولايـة الله ورسـوله والإمـام علي ، فنتيجة أنهم قست قلوبهم وتحكم بها الشيطان تجاهلوا الترتيبات الإلهية المتعلقة بمن يخلف النبيﷺ ، وبما كسبت أيديهم أنساهم الشيطان ذكر الله ، وذكـر الله هـو كتابه وسنة نبيه ، فهانت عليهم معصية الله وهانت عليهم معصية رسـولهﷺ !! ولـذلك رفضوا ولاية من أمرهم الله بموالاتهم وأخذوا يتعللون بالأعذار والأكاذيـب ، ولكثـرة ترديدهم لهذه الأكاذيـب والأعـذار ، تـصوروا أنهـم علـى الحق وأن أوليـاء الله علـى الباطل ، فأخـذوا يرفعـون شـعارات الحق ، ليلبـسوا بـه الباطـل فتختـلط الأوراق ويقـع الخلاف ! ولأن السلطة بأيديهمْ أصبحوا الحَكَم ، وعنـدما ينقلـب المجـرم إلـى حَكَـم يحكمْ على الضحية بما يريد تحت شعار أنه خليفة رسول الله وصاحب الحق بممارسة

كل سلطانه ، مع أن هذه السلطات أعطيت للرسول لأنه معصوم ، بينما الخليفة الغاصب لايدعي أنه معصوم ، فوقوعه بالزلل محتوم ، وتبديله نعمة الله كفراً محتوم ، وقيادته الأمة إلى الدمار قدر لامفر منه .

١٢. متى يتواجد الحزبان كحالتين واقعتين؟

يتواجد حزب الله وحزب الشيطان كحالتين واقعيتين ، عندما يكون النظام الإسلامي مطبقاً أو سائداً ، والسبب هو التفاوت العقائدي في إيمان أفراد المجتمع واختلاف نظرتهم إلى القيادة التي اختارها الله ورشحها ، وتعاقدت مع أفراد المجتمع وبايعوها حسب الظاهر رغبة أو رهبة . فتعاملت معهم القيادة والمجتمعات الأخرى على أساس أنهم جميعاً المسلمون وأنهم حزب الله أو جماعته .

وعندما آلت الأمور في النظام الإسلامي إلى قيادات غير شرعية خاصة في العهد الأموي تكرست ثقافة الإنحراف الأموية ، وبقي التفاوت العقائدي قائماً بين أفراد المجتمع ، وأبقته القيادات غير الشرعية لمصلحتها وتضييع فرص التساوي العقائدي .

كذلك يتواجد حزب الله وحزب الشيطان حتى بعد زوال النظام الإسلامي أو عدم وجوده ، ولا تخلو الأرض من هذين الحزبين أو هاتين الجماعتين ، لأن وجود حزب الله أو جماعته يرمز إلى وجود الحق والخير ، ووجود حزب الشيطان أو جماعته يرمز إلى وجود الباطلل والشر ، وطالما بقيت الحياة الدنيا واستمرت عملية الإبتلاء فسيبقى للخير أهله وأنصاره وهم جماعة الله أو حزبه ، ويبقى للشر أهله وأنصاره وهم جماعة الشيطان أو أحزابه .

وكذلك يبقي معيار التفريق بين الجماعتين أو الحزبين قائماً إلى يوم القيامة .

۞ ۞

الفصل السادس:

موقف أهل بيت النبوة من مصادرة الحريات

مصادرة السلطة للحريات

قد تصادر السلطة القائمة في المجتمع حقوق الإنسان وحرياته أو تنتقص منها ، أو لا تمكّن الإنسان من ممارستها ، ولا تقر بالمبرر الأساسي لوجودها ، فهل يجوز لهذا الإنسان أو الجماعة أن تلجأ إلى العنف وتقاتل السلطة لإجبارها على الإلتزام بالعقد والعهد ، وتمكين الإنسان من ممارسة حقوقه وحرياته ، خاصة السياسية منها ؟

إن العنف ليس هو الوسيلة الأولى المناسبة لإجبار السلطة الغاشمة على الإعتراف بحقوق الإنسان وحرياته وتمكينه من ممارستها ، بل يتوجب على الإنسان أن يلجأ أولاً إلى كافة الوسائل المشروعة السائدة في المجتمع أو التي ألفها البشر ، لأن مفاسد العنف وقتال السلطة والخروج عليها أكثر بسبعين مرة من فوائده ، فهو آخر ما ينبغي أن يفكر فيه الإنسان السويّ العاقل لحماية حقوقه وتحقيقها .

ثم إن السلطة لها الحق من حيث الظاهر باستعمال القوة ، أما الفرد فلا حق ظاهر له باستعمال القوة ، إلا بتخويل قانوني أو في حالة الدفاع عن النفس .

ثم إنه ليس كل أفراد المجتمع بحرقة المظلوم ، ولا بدرجة وعيه وإحساسه بالظلم الذي لحق به ، فبعضهم لايعرفون الحقيقة أو الأسباب الموجبة لهذه المواجهة ، وربما كان لديهم حسن الظن بالسلطة فيدفعهم ذلك إلى الوقوف إلى جانبها والانحياز لها باعتبارها الطرف الأقوى وصاحبة الحق الظاهر ، وبعضهم يقف على الحياد مما يجعل الذين يؤيدون الخروج على السلطة قلة نادرة .

وهذا الوضع يقدم الى السلطة الفرصة المناسبة لسحق الجماعة الذين يلجؤون إلى مواجهتها ، وتصورهم على أنهم شياطين مردة خرجوا على المجتمع وشقوا عصا الطاعة وفرقوا الجماعة ، فتصدت لهم السلطة الساهرة على أمن المجتمع ، فقمعت

فتنتهم وسحقت أعداء المجتمع..إلى آخر خزعبلات السلطة الغاشمة !

فالحل الأمثل المظلومين اللجوء إلى كافة الوسائل المشروعة حسب القانون السائد في المجتمع الذي تحكمه السلطة الغاشمة واستنفادها كلها ، فإذا لم تنفع هذه الوسائل كلها ، فلابد أولاً من وحدة المظلومين فبدون وحدتهم تبعثر كل جهودهم ، فإذا توصلوا إلى صيغة للوحدة اقتسموا الأدوار وتوجهوا نحو أفراد المجتمع قاطبة ، واستقطبوهم لقضيتهم بالوسائل السلمية ، وأقنعوهم بأن السلطة ماضية في غيها تاركة للشريعة السائدة في المجتمع وأعرافه ، فلا خلاص من شرها إلا بالوقوف العام ضدها وتغييرها . فإذا اقتنعت هذه الأكثرية ونجحت بإظهار سخطها على السلطة تسقط السلطة بصورة آلية ، وتحولت إلى شجرة بلا جذور اجتثت من فوق الأرض ، وحلت محلها سلطة أخرى بالضرورة ، تستقيم إلى حين ثم تنحرف وتمارس الظلم والإعتداء وتتكرر المأساة ، وتتكرر عملية استنجاد الأفراد بأكثرية المجتمع .

ولابد من الإشارة إلى أن تحصين المجتمع العقائدي ضد الإنحراف وتبصير كافة أفراده بحقوقهم وواجباتهم ، وضرورة استعدادهم الدائم لمحاسبة السلطة على كل عمل من أعمالها ، وتعميق الوعي السياسي فيهم ، وتعميق روح التضامن بينهم ، يشكل ضمانه فعلية لحماية الإنسان وحماية حقوقه وحرياته .

۞ ۞

١. لا خوف من السلطة التي يقودها المعصوم عليه السلام

ليس وارداً على الإطلاق أن تقوم الولاية أو القيادة أو الإمارة أو السلطة التي اختارها الله تعالى وأعلنها رسوله صلى الله عليه وآله وتعاقدت معها الأمة وبايعتها ، أن تعتدي على الإنسان أو تصادرة حقوقه وحرياته أو تنتقص منها أو تتجاهلها ، لأن الولي والإمام قد اختاره الله وأعدّه وهيأه وأهله ، وعصمه عن الوقوع في الخطأ والزلل ومخالفة الشريعة .

ولكن مساعديه ليسوا معصومين عن الخطأ ومخالفة الشريعة ، فإذا وقع الإعتداء على حقوق الإنسان ومخالفة أحكام الشريعة من قبل أحد من مساعديه ، فبإمكان المعتدى عليه أن يصل إلى الإمام ، لأنه لا حواجز بين أي فرد وبين الإمام ، ويحيطه علماً بما جرى ، عندئذٍ يتصدى الإمام للقضية ويطبق على الواقعة الحكم الشرعي الذي وضعه الله ، فينصف المظلوم ويؤدي له حقه ويعاقب الظالم ، وهكذا يزول الخلل بأقل التكاليف وأقصر الطرق . وبالتالي فإن الإنسان في ظل النظام الإسلامي الإلهي آمن ولا خوف على حقوقه وحرياته من السلطة ، بل على العكس فإن السلطة هي التي تخاف من الإعتداء على الإنسان وحقوقه وحرياته .

لكن الخوف الحقيقي يأتي من السلطة التي تستولي بالقوة والتغلب والقهر ، وتعطل من أحكام الشريعة الإلهية ما لايتفق مع هواها ، وتضرب بعرض الحائط كافة الأوامر الإلهية والترتيبات النبوية المتعلقة بالولاية والقيادة ، وتضع من اختراعها ترتيبات بديلة ثم تقدمها للأمة مع الشريعة الإسلامية الإلهية «فتربط الهر مع الجمل» وتسوق الإثنين معاً !! فمن يقبل الشريعة الإلهية ويرفض الترتيبات البديلة يعتبر شاقاً لعصا الطاعة ومفارقاً للجماعة ودمه مباح حتى في الأشهر الحرم ، لأنه باغ على السلطة الشرعية ومجتمعها كله !! وليس هذا فحسب لأن الخليفة الغاصب يدعي أنه يحكم بما أنزله الله

ويتسلح بالقشرة الظاهرية الخارجية للإسلام ، ويتسلق بدعواه فيدعي أنه خليفة رسول الله ﷺ والقائم مقامه ، وأن له الحق بالتمتع بكافة الصلاحيات والإختصاصات الهائلة التي أعطيت للرسول كسلطة ! مع أن هذه الصلاحيات أعطاها الله للرسول لأنه نبي معصوم عن الخطأ والزلل ، ولأنه مغذ إلهياً والأقدر والأفهم والأعلم والأفضل للقيادة .

فعندما يستولي الخليفة ويصر على أن يتمتع بكافة صلاحيات النبي بدعوى أنه خليفته ، مع أنه ليس معصوماً ولا مؤهلاً إلهياً ، فالنتيجة المحتومة هي الإستبداد والطغيان ومخالفة الشريعة ، واختلال كل شئ في المجتمع !

وعندما يقع مثل هذا الإعتداء الخطير على الإنسان وحقوقه وحرياته ، فواجب أئمة أهل بيت النبوة وجماعة الله أو حزبه أن يقفوا في وجه الغاصب ويعارضوا ، سواء أخذت هذه المعارضة طابع السلم أو طابع العنف والقوة . وإن من أمنيات الخليفة الغاصب ومساعديه أن يلجأ أئمة أهل بيت النبوة ووجوه جماعة الله أو حزبه إلى العنف والقوة ، حتى يجعلوا لهم سبيلاً عليهم فيبطشوا بهم ويقتلوهم بغير رحمة فيستريحوا منهم ، لأن وجودهم خطر على سلطتهم لأنهم أصحاب الحق الشرعي !

ثم إن أئمة أهل بيت النبوة قد آتاهم الله علمي النبوة والكتاب ، وبقاؤهم في المجتمع يشكل قنبلة موقوتة لا يدري متى تنفجر ، فإذا نجح إمام أهل البيت مع الأيام بكشف حقيقة الغاصب ومساعديه ، وتوعية الناس وتبصيرهم بالحقائق الشرعية فسوف تنقلب أكثرية المجتمع ضد المنقلبين !

ثم إن وجود الإمام ووجوه حزب الله يحد من حرية الغاصب الذي يزعم أنه خليفة رسول الله ﷺ، ولكنه من الناحية الواقعية غر جاهل لا يعرف إلا القليل من أحكام الشريعة ، فعندما يخرج على أحكامها ومبادئها العامة سينبري له إمام أهل البيت ووجوه حزب الله ، ويقولون له سلمياً أنه قد خرج على أحكام الشريعة فيضطر للعدول وسيكتشف الناس أن الخليفة الغاصب جاهل لا يعرف أحكام الشريعة !

ومن ناحية أخرى ، فإن إمام أهل بيت النبوة ووجوه جماعة حزب الله يشكلون ضمانة وحماية للدين من انتحال المبطلين وتحريف الضالين والشهادة للحق ، فإذا مكنوا الغاصب الطاغية من قتلهم ، فسيبقى الدين بدون حماية ودون شهود .

لهذه الأسباب مجتمعة ومنفردة ، قرر أئمة أهل بيت النبوة وتبعاً لهم وجوه حزب الله الذين لم يصل عدد المستعدين منهم للتضحية الى أربعين رجلاً ، عدم الدخول في مواجهة مسلحة مع السلطة الغاصبة ، فقرروا أن يصبروا ويصابروا ويضاعفوا جهدهم وجهادهم لكشف الحقائق الشرعية وتعرية السلطة الغاصبة وكشف حقيقتها للمسلمين مع الأجيال ، ويحفظوا وحدة الجماعة المسلمة .

لقد غصبوا حق الإمام علي بالخلافة والإمامة من بعد النبي ﷺ وهددوه بالقتل إن لم يبايع الغاصب ، وشرعوا بحرق بيته على من فيه وفيه فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وفيه الحسن والحسين أبناء رسول الله ﷺ ، ومعهم بعض كبار المهاجرين والأنصار!

وضربوا فاطمة بنت رسول الله على بطنها وهي حامل فأسقطت جنينها محسن !

وحرموا ورثة النبي الشرعيين من أن يأخذوا شيئاً من تركة النبي ﷺ بحجة أن الخليفة الغاصب أولى بميراث النبي من ورثته الشرعيين !

وجردوا أهل بيت النبوة من كافة المنح والعطايا التي أعطاها لهم رسول الله ﷺ حال حياته وصادروها ! وحرموا أهل بيت النبوة من حقهم بالخمس الثابت بآية محكمة ! وجعلوا أهل بيت النبوة وهم أصحاب الولاية العامة على كافة المسلمين عالة على الخليفة الغاصب ، يقدم لهم المأكل فقط كما يقدمه للمتسولين !! (١) .

إن كل عمل من الأعمال والمحرمات التي ارتكبتها السلطة الغاصبة ، يثير الجبال ويدفعهم دفعاً إلى العنف وإلى المواجهة المسلحة مع هذه السلطة الغاصبة ، لكن أئمة

---

(١) راجع كتابنا «المواجهة مع رسول الله/٥٤٧ ـ ٥٤٩ تجد توثيق كل كلمة قلناها ، وكل تهمة اسندناها .

أهل بيت النبوة أشد رسوخاً من الجبال ، وهم يعلمون نوايا السلطة الغاصبة وتحينها الفرصة لقتلهم وإطفاء نور الله نهائياً ، بحيث لا يبقى من الدين إلا القشرة الخارجية اللازمة لبقاء الملك وتوسعه !

لذلك فوَّتوا فرصة قتلهم على السلطة الغاصبة ، وحاول الإمام بكل ما أوتي من قوة أن يستنهض المجتمع ويطلب منه النصرة ، فحمل زوجته ابنة رسول الله وابنية حفيدي رسول الله وذريته الوحيدة الباقية ، وطاف بهم على بيوت الأنصار بيتاً بيتاً يطالبنهم بالنصرة ، وكلما دخلوا بيتاً كان أهله يقولون لهم: يا ابنة رسول الله قد سبقت بيعتنا لهذا الرجل ولو أن ابن عمك «الإمام علي» سبق الينا ما عدلنا به !! وهي تجيبهم : « وهل ترك أبي في غدير خم لأحد عذراً »؟!

إذاً فلا نفع للإمام ولا لأهل بيت النبوة من مجتمع انقلب على عقبيه ، والقلة القليلة المؤمنة التي بقيت مع أهل بيت النبوة غير قادرة على فعل شئ !!

قال الإمام علي شاكياً مرارة واقعة: «اللهم إني أستعديك على قريش ومن أعانهم ، فإنهم قطعوا رحمي ، وأكفأوا إنائي ، وأجمعوا على منازعتي حقاً كنت أولى به من غيري ، وقالوا إن في الحق أن تأخذه وفي الحق أن تُمنعه ، فاصبر مغموماً أومت متأسفاً ! فنظرت فإذا ليس رافد ولا مساعد إلا أهل بيتي فضننت بهم عن الفنية ، فأغضيت على القذى ، وجرعت ريقي على الشجا ، وصبرت في كظم الغيظ على أمرٍ من العلقم ، وآلم للقلب من وخز الشفار »[١] .

واشتكى الإمام مرة قائلاً: «إنه لما قبض الله نبيه ، وكنا نحن أهله وورثته وأولياؤه من دون الناس ، لا ينازعنا سلطانه أحد ، ولايطمع في حقنا طامع ، إذا انبرى لنا قومنا ، فغصبونا سلطان نبينا ، فصار الأمر لغيرنا ، وصرنا سوقة يطمع فينا الضعيف ، ويتعذر

---

(١) شرح النهج:٦٩/٣ .

علينا الذليل ، فبكت الأعين منا لذلك ، وخشيت الصدور ، وجزعت النفوس ، وأيم الله لولا مخافة الفرقة بين المسلمين ، وأن يعود الكفر ويبور الدين ، لكنا على غير ما كنا عليه»[١] .

وأوضح الأمر في شكوى ثالثة قائلاً: «إن الله لما قبض نبيه ، واستأثرت علينا قريش بالأمر ، ودفعنا عن حق نحن أحق به من كافة الناس ، فرأيت أن الصبر على ذلك أولى من تفريق كلمة المسلمين وسفك دمائهم ، والناس حديثوا عهد بالإسلام ، والدين يمخض مخض الوطب ، يفسده أدنى وهن ويعكسه أقل خلاف»[٢] .

لهذه الأسباب كلها رأى الإمام علي أن المواجهة المسلحة مع السلطة الغاصبة محسومة سلفاً لصالح السلطة ، وأن الأفضل له ولأهل بيت النبوة ولحزب الله أو جماعته هو الصبر والمصابرة ، والدخول مع السلطة الغاصبة في مواجهات سلمية لا تشق عصا الطاعة ولا تفرق الجماعة ، وأن الحكمة تقتضي أنه يفوتوا على السلطة رغبتها الجامحة بقتلهم وأن يجعلوا مواجهاتهم سلمية ، وينشطوا في كشف الحقائق وبيان ما جرى ويجري في المجتمع من السلطة الغاصبة !! ففي يوم طال أو قصر ستكشف الأمة الحقيقة ، ثم يرد الذين ظلموا إلى الله فيحاسبهم حساباً عسيراً .

٢. قرار أهل البيت بالمواجهة السلمية للسلطة الغاصبة

استعمل أهل بيت النبوة المواجهات السلمية التي دحضت حجة السلطة الغاصبة ، وعرَّت مواقفها التي لاتستند على أي أساس شرعي ، فكانت هذه المواجهات منابر لتعليم الأمة وإطلاعها على الحقائق ، وكشف السلطة على حقيقتها كسلطة غاصبة غير مؤهلة للقيادة ، وجاهلة بأحكام الشريعة الإسلامية ومتجاهلة عمداً لها !

---

(١) نفس المصدر:٢٤٩/١ وراجع كتابنا الخطط السياسية لتوحيد الامة الاسلامية/٤٩٦ ـ ٤٩٨ .

(٢) نفس المصدر:٢٤٩/١ و راجع كتابنا الخطط السياسية لتوحيد الأمة الاسلامية/٤٩٦ ـ ٤٩٨ .

وكان لهذه المواجهات الأثر الأعظم في إثبات شرعية موقف أهل البيت عليهم السلام وتحويل حزب الله أو جماعته إلى حزب خاص بأهل بيت النبوة ، أطلقوا عليه إسم «الشيعة» أو شيعة أهل البيت ، وكان لها الأثر الكبير في اتساع حزب الله أو جماعة الله في الأمة ، فبعد أن كانوا بعد موت النبي صلى الله عليه وآله لا يتجاوزن العشرات عملياً ، أصبحوا اليوم بفضل الله ونعمته يتجاوزون عشرات الملايين ، بالرغم من أن دولة الخلافة التاريخية قد سخرت كافة مواردها لإطفاء نور الأئمة عليهم السلام وطمس فضائلهم وما خصهم الله به من فريضة الولاية العامة ، وأنزلت بهم ما لم ينزله فرعون الطاغية في بني اسرائيل ! فقد قطعت أيديهم وأرجلهم ، وسملت عيونهم ، وأحرقت بيوتهم ، وقتلتهم على الظن والإحتمال ، وصلبتهم على أعواد المشانق ، ومحت أسماؤهم من ديوان العطاء ، ولم تقبل لهم شهادة ، وجردتهم من كافة حقوقهم وحرياتهم السياسية والمدنية !! لأنهم متهمون بجرم عظيم هو محبة أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب ، ولي عهد النبي ، وابن عمه ، وزوج ابنته ، ووالد سبطيه الحسن والحسين !!

ومن المفارقات المضحكة المبكية معاً أنهم كانوا يقتلون آل محمد ، ويصلون عليهم بنفس الوقت ، لأن صلاتهم بغير الصلاة على محمد وآل محمد باطلة وغير مقبولة !! يقتلونهم وهم يشهدون أنهم أهل بيت النبوة ، والذين أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، وأوصى بهم الرسول صلى الله عليه وآله كأحد ثقلي الإسلام !

بهذا المناخ الرهيب خاض أهل بيت النبوة مواجهاتهم السلمية مع السلطة الغاصبة ، وكثمرة لجهادهم نشأ التشيع ونما على اعتبار أن الشيعة هم حزب الله وجماعته .

٣. مواجهة سلمية لعلي في بلاط الخليفة وحضور أركان دولته

«اقتيد الإمام علي بالقوة» وأتي به إلى أبي بكر وهو يقول: أنا عبدالله وأخو رسوله ، فقيل له: بايع أبا بكر ، فقال لهم الإمام: أنا أحق بهذا الأمر منكم ، لا أبايعكم وأنتم

أولى بالبيعة لي ، أخذتم هذا الأمر من الأنصار واحتججتم عليهم بالقرابة من رسول الله ﷺ ، وتأخذونه منا أهل البيت غصباً !! ألستم زعمتم للأنصار أنكم أولى بهذا الأمر لما كان محمد منكم ، فأعطوكم المقادة وسلموا اليكم الأمارة . نحن أولى برسول الله حياً وميتاً ، فأنصفونا إن كنتم تؤمنون ، وإلا فبوؤوا بالظلم وأنتم تعلمون !!!

قال له عمر: إنك لست متروكاً حتى تبايع ! فأجابه الإمام: «إحلب حلباً لك شطره واشدد له اليوم أمره يردده عليك غداً ! ثم التفت الإمام إلى الحاضرين وقال: الله الله يا معشر المهاجرين، لاتخرجوا سلطان محمد في العرب عن داره وقصر بيته إلى دوركم وقصور بيوتكم ، ولاتدفعوا أهله عن مقامه في الناس وحقه ، فوالله يا معشر المهاجرين لنحن أحق الناس به لأنا أهل البيت ، ونحن أحق بهذا الأمر مادام فينا القارئ لكتاب الله والفقيه في دين الله العالم بسنن رسول الله المضطلع بأمر الرعية ، القاسم بينهم بالسوية ، والله إنه فينا فلا تتبعوا الهوى فتعدوا عن سبيل الله فتزدادوا من الحق بعداً»[١] .

وأرسل الخليفة المتغلب مولاه قنفذ إلى الإمام وقال له: قل لعلي إن خليفة رسول الله يدعوك . فأجابه الإمام علي: « لسريعٌ ما كذبتم على رسول الله » ! فأرسل الخليفة مولاه قنفذ ثانية وطلب منه أن يبلغ علياً بأن خليفة رسول الله يدعوه ليبايع ، فبلغ قنفذ الرسالة لعلي ، فرفع الإمام علي صوته فقال: «سبحان الله لقد ادعى ما ليس له»[٢] .

وأمام إصرار الإمام علي على عدم مبايعة الخليفة المتغلب ، تحرك نائبه عمر بن الخطاب ومعه جماعة ، وأخرجوا الإمام علي بالقوة غير عابئين ببكاء فاطمة الزهراء ، وجاءوا به إلى الخليفة فقالوا له بايع ! فقال علي: إن لم أفعل فماذا؟ قالوا إذاً والله تضرب عنقك ! فقال علي: إذاً تقتلون عبد الله وأخا رسول الله !! وتوجه الى قبر الرسول

---

(١) الامامة والسياسة لابن قتيبة الدينوري ج١ ص١١ ـ ١٢ .

(٢) نفس المرجع/١٣ .

يصيح ويبكي وينادي: «ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي »[١]

صحيح أن الإمام علي هو أقوى وأبرع من حمل السيف وأشجع أهل زمانه ، والكتائب لاتستطيع الصمود أمام صولاته ، ولكن في غياب الناصر لاقدرة له على مواجهة دولة فعلية ، فلو أنه واجههم لقتلوه ولأذاعوا فيما بعد أنه قد مات على الشرك كما أذاعوا ذلك عن أبيه ، ولما كان لمقتله أثر يذكر ! فكانت هذه المواجهة وأمثالها أبعد أشد تأثيراً من ألف مواجهة مسلحة ، خاصة وأن مواجهات الإمام كانت تجري مع الخليفة المتغلب أمام أركان دولته ووجوه المجتمع ، ويقيناً أنها كانت تترك تأثيراً هائلاً في نفوسهم ، وتخلق لديهم الرغبة بتغيير مواقفهم من السلطة الغاصبة .

لذلك فإن نتيجة المواجهة السلمية كانت لصالح الحق وصالح الإمام علي عليه السلام ، وليست لصالح السلطة الغاصبة التي كانت تتحين الفرص وتترقب أن يستعمل الإمام القوة والعنف ، حتى تنقض عليه وتقتله وتستريح من معارضته .

قال الإمام شرف الدين العاملي: «لم يكن أمام الإمام علي إلا الإحتفاظ بحقه في الخلافة.، والإجتماع على من عدل عنه بها ، على وجه لاتشق به للمسلمين عصا ، ولاتقع بينهم فتنة ينتهزها عدوهم ، فقعد في بيته حتى أخرجوه كرهاً بدون قتال ، ولو أسرع اليهم ما تمت له حجة ولا سطع لشيعته برهان ، لكن جمع بين حفظ الدين والإحتفاظ بحقه من خلافة المسلمين... وحين رأى أن حفظ الإسلام ورد عادية أعدائه موقوفاً في تلك الأيام على الموادعة والمسالمة ، شق بنفسه طريق الموادعة وآثر مسالمة القائمين في الأمر احتفاظاً بالأمة واحتياطاً على الملة وضناً بالدين وإيثاراً للآجلة على العاجلة ، وقياماً بالواجب شرعاً وعقلاً من تقديم الأهم على المهم»[٢] .

---

(١) نفس المرجع/١٢ ـ ١٣ .

(٢) راجع المراجعات للامام العاملي ٣٣٢ ـ ٣٣٤ والامامة والسياسة ص١٢ ـ ١٤ «بيعة أبي بكر» .

٤. مواجهة سلمية لابنة رسول الله فاطمة الزهراءعليها السلام

تفقد الخليفة الغالب قوماً تخلفوا عن بيعته فوجدهم عند علي ، فبعث اليهم جماعة مسلحة فنادتهم وهم في دار علي ، فأبوا أن يخرجوا ، عندئذ دعا نائبه عمر بن الخطاب بنار ثم صاح بأعلى صوته: والذي نفسي بيده لتخرجن أو لأحرقن الدار على من فيها ! فقيل له: إن فيها فاطمة الزهراء بنت رسول الله ! فقال وإن يكن !

عندئذٍ خرج الذين في بيت علي حتى لايحرق عمر بيت بنت الرسول وقد شرع فعلاً في إحراقه ! ووقفت فاطمة داخل دارها وقالت لعمر وصحبه: « لاعهد لي بقوم أسوأ محضراً منكم ! تركتم رسول الله جنازة بين أيدينا ، وقطعتم أمركم بينكم ، لم تستأمرونا ولم تردوا لنا حقنا» !

وعندما أخذ عمر بن الخطاب جماعة من جنده ليخرجوا علياً بالقوة نادت فاطمة بأعلى صوتها: «يا أبتي يا رسول الله ماذا لقينا بعدك من ابن الخطاب وابن أبي قحافة» ! وبعد أن نفذوا ما أرادوا حضر الخليفة المتغلب ومعه عمر ليعتذر لفاطمة عن شروعهما بحرق بيتها ، فدخلا البيت الذي كان الدخان يتصاعد منه فقالت لهما فاطمة: «أرأيتكما إن حدثتكما حديثاً عن رسول الله تعرفانه وتفعلان به؟ قالا: نعم ! فقالت: نشدتكما الله ألم تسمعا رسول الله يقول «رضا فاطمة من رضاي ، وسخط فاطمة من سخطي ، فمن أحب فاطمة ابنتي فقد أحبني ، ومن أرضى فاطمة فقد أرضاني ، ومن أسخط فاطمة فقط أسخطني؟ فقالا: نعم . عندئذ قالت الزهراء: فإني أشهد الله وملائكته أنكما اسخطتماني وما أرضيتماني ، ولئن لقيت النبي لأشكونكما إليه . والله لأدعون عليك يا أبا بكر في كل صلاة أصليها» !! فبكى الخليفة المتغلب وخرج من بيت فاطمة على الجموع التي كانت تنتظر خروجه وقال لهم: « يبيت كل رجل منكم

معانقاً حليلته مسروراً بأهله وتركتموني وما أنا فيه ، لاحاجة لي في بيعتكم . أقيلوني بيعتي » !! لكن بطون قريش والمنافقين والمرتزقة من الأعراب رفضوا ذلك ، ولعل هذا الخليفة لو أصر على الإستقالة لقتلوه على الفور وولّوا عمر بن الخطاب أو عثمان ، أو غيرهما من الطواقم الطامعة بالخلافة ، والتي كانت محسوبة على رسول الله ﷺ !!

فأي عنف وأية عملية عسكرية وأية قوة ، كان يمكن أن تؤدي إلى هذه النتيجة التي حققتها المواجهة السلمية بين السيدة الزهراء وبين الخليفة المتغلب ونائبه !![1] .

وبثت الزهراء شكواها ذات يوماً لعلية القوم ، فقصدت المسجد في جمع من نسائها وخطبت فقالت: «ويحهم أنى زحزحوها (أي الخلافة) عن رواسي الرسالة وقواعد النبوة ومهبط الوحي ، الطَّبِن بأمور الدين والدنيا . ألا ذلك هو الخسران المبين ! وما الذي نقموه من أبي الحسن ؟ نقموا منه والله نكير سيفه ، وشدة وطأته ، ونكال وقعته ، وتنمره في ذات الله ! والله لو تكافأ على زمام نبذه رسول الله ، لاعتقله وسار بهم سيراً سجحاً ، لا يكلم خشاشه ، ولا يتنعنع راكبه ، ولأوردهم منهلاً روياً فضفاضاً ، تطفح ضفتاه ، ولا يترنم جانباه ، ولأصدرهم بطاناً ، ونصح لهم سراً وإعلاناً ، غير متحمل منهم بطائل ، إلا بضمر الناهل ، وردة سورة الساغب ، ولفتحت عليهم بركات من السماء والأرض ، وسيأخذهم الله بما كانوا يكسبون !

ألا هلم فاستمع ، وما عشت أراك الدهر عجباً ، وإن تعجب فقد أعجبك الحادث ، إلى أي لجأ لجأوا ، وبأي عروة تمسكوا ! لبئس المولى ولبئس العشير ، بئس للظالمين بدلاً ! استبدلوا والله الذنابى بالقوادم ، والعجز بالكاهل ، فرغماً لمعطس قوم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ، ألا إنهم هم المفسدون ولكن لايشعرون ! ويحهم أفمن يهدي

---

(١) تجد تفاصيل ذلك في كثير من المراجع منها على سبيل المثال الامامة والسياسة:١٣/١ ومافوق .

إلى الحق أحق أن يتبع أمن لايهدي فمالكم كيف تحكمون...»[١] .

وهناك الكثير من المواجهات السلمية المذهلة التي جرت بين السلطة الغاصبة وبين أهل بيت النبوة»[٢] . ولا نبالغ إذا قلنا بأن هذه المواجهات هدمت عملياً الأساس الذي قامت عليه السلطة الغاصبة ، وأثبتت تعارضها مع كافة الأوامر الإلهية والترتيبات النبوية المتعلقة بمن يخلف النبي ، وبرهنت على أن هذه السلطة الغاصبة زرعت بذور الخلاف والإختلاف بين أفراد الأمة وجماعاتها ، وفتحت أبواب التقاتل على مصراعيه عندما جعلت منصب الخلافة لمن غلب ، و رفعت عملياً أحكام الشريعة الإلهية من واقع الحياة ، ولم تبق منها إلا القشرة الخارجية اللازمة لبقاء الملك وتوسيعه ، مما أدى إلى اختفاء العدل وشيوع الظلم ، وانتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم الإنسانية ، وتركها بدون حماية حقيقية ، وأدى ذلك كله إلى اضطراب كافة نواحي الحياة فيالمجتمع الإسلامي كله ، فتحملت السلطة وزر تبديل نعمة الله كفراً وإحلال الأمة دار البوار !

وقد أثبتت المواجهات السلمية أن السلطة الغاصبة قد تكونت ونشأت نتيجة تحالف أعداء الله السابقين مع المنافقين والطامعين بغير حق بمنصب خلافة النبيﷺ، وكانت منابر جامعات ومعاهد وإعلام ، ساعدت الأمة الإسلامية على الوقوف التام على حقيقة ما جرى ، فعرف المنصفون أنه انقلاب كامل على الشرعية الإلهية !! ولو أن أهل بيت النبوة سلكوا طريق الضعف ، أو المواجهة المسلحة ، لكان من المستحيل تشخيص الداء الذي غرسته السلطة الغاصبة ، ولأبادتهم السلطة عن بكرة أبيهم ولطمست الحقائق كلها ، وتعرض الدين ومستقبله لخطر ماحق !

وما يعنينا هو التأكيد على أن حماية الحقوق والحريات الإنسانية والدفاع عنها ،

---

(١) اخرجها ابو بكر الجوهري في كتابه السقيفة ، ورواها أحمد بن أبي الظاهر المتوفى سنة ٢٨٠ هـ في كتابه بلاغات النساء:٢٣/٤ وأوردها الطبرسي في الاحتجاج ، والمجلسي في البحار. راجع المراجعات /٣٤١ .

(٢) راجع كتابنا النظام السياسي فيالإسلام/١٥٠ و مافوقه تجد عشرات من هذه المواجهات السلمية .

بالوسائل السلمية هو لصالح الإنسان المظلوم ، وهو الأسلوب الأبعد تأثيراً وإن طال الزمان ، وأن اللجوء إلى العنف والقوة قد يصب في مصلحة السلطة الغاصبة فيعطيها الفرصة لقتل معارضيها والتخلص منهم ، ثم انتحال الأعذار واستعمال قدرتها الإعلامية الهائلة لقلب الحقائق !!

٥. حالة مواجهة السلطة والدفاع عن الحقوق بالقوة والعنف

أما إذا جهرت السلطة بعصيانها وكفرها ، فإن قتالها يصبح فرض عين على كل مسلم ومسلمة ، ولكن في هذه الحالة لايجوز لكل إنسان أنه يركب رأسه ويشكل لنفسه جماعة ويبدأ بقتال السلطة ، فهذا هو الجنون بعينه والفتنة بعينها ، بل يتوجب على أفراد المجتمع أن يهرعوا إلى أهل بيت النبوة بوصفهم أحد ثقلي الإسلام وأصحاب الولاية العامة على الأمة ، ويضعوا أنفسهم تحت تصرف إمام أهل البيت أو عميدهم ، وهو بدوره يتولى تقدير الموقف وتوجيه المسلمين إلى الحل الأمثل الموافق للشرع . وهذا خارج عن بحثنا في حق الإنسان كإنسان بالدفاع عن حقوقه .

وأحياناً تتصرف السلطة بما يتعارض مع الشرائع الإلهية والشريعة الإسلامية خاصة ومع بديهيات الأخلاق والأعراف التي تعارف عليها البشر ، فتستهتر بوجود الإنسان وتمتهن كرامته ، وتبالغ باحتقاره ، وتتجاهل كل حقوقه ، فتتصرف كجماعة من اللصوص أو قطاع الطرق ، وتعتدي على الإنسان أو عرضه أو ماله أو معتقده ، كأن تشرع بقتله ، أو قتل ابنه ، أو بتدنيس عرضه ، أو بهدم معبده ، أو بإحراق منزله ، أو حرق بيدره ، أو بإجباره على ارتكاب معصية .

وأحياناً يفر الإنسان بدينه ونفسه وعياله ومن معه ، وما معه ، باحثاً عن ملجأ يحميه من شر السلطة الغاشمة وبطشها ، ويبقي على حياته وكرامته الإنسانية ، لكن السلطة الغاشمة تطارده بلا كلل ولا ملل ليلاً ونهاراً ، بقصد قتله وقتل عياله بدون وجه حق ،

وبقصد إرغامه وإجباره على معصية الله والقيام بفعل غير مشروع .

فهل يجوز للإنسان في مثل هذه الأحوال وأمثالها أن ينهض بوجه السلطة المستبدة الغاشمة ، ويدافع عن نفسه وعياله وحقوقه وماله وموقفه ، ويستعمل في دفاعه القوة والعنف الضروريين في مواجهة السلطة الوحشية؟

نعم يجوز للإنسان ذلك ، بل يتوجب عليه أن يدافع ، فإذا انتصر عاش مكرماً عزيزاً ، وإن قتل فهو في الجنة مع الأنبياء والصديقين والشهداء وحسن أولئك رفيقاً .

ويجب على الإنسان المظلوم في مثل هذه الحالة أن يغتنم ما تبقى من عمره ، لفضح السلطة الغاشمة وتعريتها ، وإثبات ظلمها وأنها ستقتله بدون وجه حق ، حتى تنتشر مقولات هذا الإنسان المظلوم بين الناس وتساعد على توعيتهم وتبصيرهم بالحقائق ، لترعوي عن ظلم غيره ، ولعلها تقف في هذا الظلم عند حد .

وأبرز الأمثلة على هذه الحالة ما جرى للإمام الحسين عليه السلام وأهله ومن معه في المدينة المنورة وفي كربلاء ، حيث اضطر الإمام وأهله ومن معه للدفاع عن أنفسهم ، واستعمال القوة في مواجهة السلطة الغاشمة في كربلاء ، فجسد عملياً للإنسانية معنى الدفاع عن النفس والدين والمال والولد ، وكيف تكون المواجهة مع السلطة المستبدة الغاشمة التي لاترعى في مؤمن إلاً ولا ذمة ، فكتب بدمه الشريف ودم أصحابة أعظم صفحة في تاريخ مقاومة الإنسانية للظلم الفادح ، وجعلوا من دمائهم وقوداً للمصباح الذي يضئ طريق الإنسان في دفاعه عن النهج الإلهي وعن الحقوق والحريات والكرامة الإنسانية .

دفاع الإمام الحسين عن حقوق الإنسان

ولكي نفهم بإيجاز واختصار القصة الخالدة لدفاع الإمام الحسين عليه السلام ، نشير أولاً إلى أن الله تعالى قد أوحى لنبيه بأنه قد اختار الإمام علي ليخلفه في قيادة ، واختار من

ذرية النبي ومن صلب علي أحد عشر إماماً يعين كل منهم بعهد ممن سبقه ، وأولهم الإمام الحسن الذي سيخلف الإمام علي ، وثانيهم الإمام الحسين الذي سيخلف الحسن... وأمر الله نبيه أن يعلن ذلك للمسلمين ويأخذ موافقتهم على هذا الإختيار الإلهي فأعلن الرسول ذلك للمسلمين ، فقبله البعض منهم وتظاهر الآخرون بقبوله ، وركز الرسول الأعظم بأمر من ربه على الإمام علي بصفته أول الأئمة وقدمه للأمة بكل الصفات والألقاب المعروفة للرئاسة في يوم غدير خم ، وأعلنه رسمياً ولياً وقائداً للأمة وبايعه المسلمون على ذلك بحضور النبي .

وبعد عودة الرسول من غديرخم مرض مرض الموت وقعد على فراش الموت ، فاغتنم قادة بطون قريش «وهم أعداءالله السابقون» فرصة مرض النبي فأقاموا تحالفاً مع المنافقين والذين في قلوبهم مرض والذين في قلوبهم زيغ ، والطامعين بخلافة النبي ممن كانوا محسوبين عليه ، واتفقوا جميعاً على رفض الترتيبات الإلهية والإعلانات النبوية المتعلقة بمن يخلف النبي ، واتفقوا على نقض بيعتهم للإمام علي ، والإستيلاء بالقوة والقهر على منصب الخلافة ، وتنصيب خليفة حتى والنبي على فراش الموت ! ولما سمعوا أن النبي بصدد كتابة وصيته وعهده قبل موته ، تجمع زعماء هذا التجمع الآثم وحشدوا معهم الطلقاء ، واقتحموا منزل رسول الله وحالوا بينه وبين كتابة وصيته وبعدها خرجوا واجتمعوا ونصبوا خليفة وواجهوا الإمام علي وأهل بيت النبوة ، بأمر واقع لا مجال لدفعه ! وفي الوقت الذي كان فيه أهل بيت النبوة ووجوه حزب الله يدفنون فيه النبي ، كان التجمع الآثم يزف الخليفة الغاصب زفاً من سقيفه بني ساعدة إلى المسجد ، حيث كان أهل البيت والمؤمنون يوارون النبي في ضراحه الأقدس!!

وطلب قادة التحالف الآثم ممن يدفنون النبي أن يبادروا على الفور بمبايعة الخليفة الغاصب ، لأن بطون قريش كلها والمنافقون والمرتزقه من الأعراب وجزء كبير من الأنصار قد بايعوه ! وأعلن أولئك القادة أنهم سيعتبرون كل من يتخلف عن بيعة

الخليفة الغاصب شاقاً للطاعة ومفارقاً للجماعة ومباح الدم !!! وقدر إمام أهل البيت الموقف فعارض معارضة تحتفظ بحقه ، ولا تفرق المسلمين الحديثي العهد بالإسلام .

وقبل أن يموت الخليفة الأول عهد بالخلافة لنائبه ورفيق دربه عمر بن الخطاب ، وقبل أن يموت عمر عهد عملياً بالخلافة لنائبه ورفيق دربه عثمان بن عفان ، وبقصد التقليل من شأن أميرالمؤمنين علي ، وبقصد تكثير منافسيه عهد نظرياً لستة منهم الإمام علي ، ووضع شروطاً تجعل من المحتوم أن يكون صاحبه عثمان هو الخليفة .

وخلال حكم الخلفاء الثلاثة تمت تعبئة أغلب الوظائف العامة الحساسة من أعداء الله السابقين ، ومن الذين يحقدون على الإمام علي بالذات وعلى أهل بيت النبوة عامة واختاروا معاوية بن أبي سفيان أشد الناس حقداً على الإمام علي وأهل بيت النبوة وسلموه ولاية الشام ، وهي أعظم ولايات الدولة الإسلامية ، وتركوا له الحرية ليتصرف بهذه الولايه كملك حقيقي ، فإذا آلت الخلافة إلى علي يتصدي له من مركز القوة ! وبالفعل عندما آلت الخلافة إلى الإمام علي وبايعه الجميع رفض معاوية ابن أبي سفيان بيعة الإمام مع أن الخلافة قد آلت إلى علي بنفس الطريقة التي آلت فيها إلى من سبقه ، ومع أن الذين بايعوا علياً هم أنفسهم الذين بايعوا الخلفاء الثلاثة قبله ، ولكن الأمر قد رتب بليل مظلم وأعلن معاوية الحرب على أميرالمؤمنين وسريعاً التفَّت بطون قريش والمنافقون والمرتزقة من الأعراب حوله ، كما التفوا حول الخليفة الأول ، فوقف هذا التجمع ضد علي كما وقف من قبل ضد النبي ، وفي هذه الأثناء اغتيل الإمام علي فآلت الخلافة إلى الإمام الحسن واستمر معاوية بحربه ، وسخر الأموال التي جمعها طوال فترة حكمه على ولاية الشام في شراء ضمائر الناس ، وسخر الجيش القوي الذي بناه في إرهاب الناس ، وكان واضحاً أن الدائرة ستدور على الإمام الحسن وعلى القلة المؤمنة التي بقيت معه ، وكان واضحاً أن معاوية كان يهدف من حربه إلى إبادة كل الفئة المؤمنة الصادقة إبادة كاملة !

في هذا الوقت بالذات عرض معاوية على الإمام الحسن الصلح على أن يتنازل لمعاوية عن الخلافة فيكون معاوية خليفة طيلة حياته ، وبعد موته تؤول الخلافة إلى الإمام الحسن ، وإن كان الإمام الحسن ميتاً تؤول إلى أخيه الإمام الحسين ، وأعطى معاوية كل عهوده على تنفيذ هذا الإتفاق .

وحقناً لدماء المسلمين تنازل الإمام الحسن وأصبح معاوية بالقوة خليفة للمسلمين مع أنه طليق وابن طليق ، أبوه قائد الشرك ورأس الأحزاب ، وأمه آكله الأكباد ، واضطر وأبوه وقومه اضطراراً للتلفظ بالشهادتين ! وبالتالي هو لايعرف من الدين إلا اسمه ، وليس مؤهلاً للحكم بما أنزل الله لأنه يجهل الشريعة الإلهية .

لكن لما تم لمعاوية ما أراد تنكَّر لاتفاقه مع الإمام الحسن ، وفرض على المسلمين قاطبة أن يسبوا الإمام علي وأهل بيت النبوة ويتبرؤوا منهم ، وعمم على كافة ولاته أن من اتهمتموه بحب علي وأهل البيت فاهدموا داره ، وامحوا اسمه من ديوان العطاء ، ولا تقبلوا له شهادة ، ومن اتهمتموه بموالاة أهل البيت فاقتلوه !

وأمرهم أن يلعنوا الإمام علي وأهل البيت في كل مكان ، وعند ابتداء كل كلام وانتهائه زيادة على خطبة الجمعة ! ولم يكتف بذلك حتى أعلن أن ولي عهده والخليفة من بعده هو ابنه يزيد ، وما أدراك ما يزيد ! إنه فاجر خليع ، مدمن على الخمر ، تارك للصلاة ، معلن لعصيانه لله ، وكان يعلن كفره من حين لآخر ، لكن معاوية أخذ له هو وولاته وأمراؤه البيعة بالقوة ، وفوضهم أن يقتلوا بغير رحمة كل من يمتنع عن بيعة يزيد ، وشدد على ضرورة أخذ البيعة من الإمام الحسين بالذات ، ومن أهل بيت النبوة عامة ، فإن أبوا فيجب قتلهم جميعاً وبغير رحمه !!!

معنى بيعة الإمام الحسين ليزيد بن معاوية

أرسل يزيد الى والي المدينة أن يخير الحسين بين البيعة له أو القتل ! وبيعة الإمام

الحسين ليزيد تعني: أن الإمام الحسين يشهد بأن يزيداً الماجن الخليع أهلٌ لخلافة رسول الله ﷺ ومؤهل للحكم بما أنزل الله . وأنه يشهد بأن الله لم يختره للإمامة والقيادة ، وأن الرسول ﷺ لم يعلن ذلك !

وتعني أيضاً أن يشهد الحسين أنه لا وجود لاتفاق بين الإمام الحسن ومعاويه بأن الخليفة الشرعي من بعد معاوية هو الإمام الحسين . وتعني أيضاً أن استخلاف معاوية لابنه الخليع استخلاف شرعي ! هكذا يفهم الحسين البيعة ليزيد ، مما يعني أن القوم يخيرونه بين شهادة زور مخمسّة وبين القتل !

ثم إن القوم يعاملون الإمام بمهانة واحتقار ، وبطريقة لا تليق بمعاملة إمام اختاره الله ولا بمعاملة ابن النبي ، ولا بمعاملة سيد شباب أهل الجنة ! فهم يطلبون منه بكل وقاحة أن يبايع أو أن يواجه الموت ! وتنفيذاً لذلك دعا والي يزيد على المدينة الإمام الحسين عليه السلام وقال له: بايع أو تقتل ! فقال له الإمام: الدنيا ليل ونصبح ونرى رأينا !

وخرج الحسين من قصر والي المدينة ، وقدّر أن أهل المدينة لن يحموه ولن يحموا موقفه ، وأنه سيقتل وأهله غداً إن لم يبايع ، وليس معه الوقت الكافي . لذلك حمل أهله وأصحابه وسار بهم ليلاً نحو مكة ، لعله يجد من يحميه ويحمي موقفه .

في الصباح علمت السلطة الغاشمة بمسيرة الحسين إلى مكة ، وأنه يبحث عن الحماية ، فأوعزت لعملائها القذرين في العراق ليكتبوا إلى الإمام بأنهم على استعداد لحمايته وحماية من معه وحماية موقفه ، وكتبوا بالفعل وأرسلوا رسلاً تحمل كتبهم ، فلما وصلت للحسين قرر أن يذهب إلى العراق لعله يجد الحماية المنشودة ، وأرسل ابن عمه مسلم بن عقيل إلى الكوفة ليستوثق له ويمهد لقدومه ، ووصل مسلم وتظاهر أعوان الطاغية بأنهم مع مسلم وبايعه منهم١٨ ألف على أن يحموا الحسين وأن يكونوا معه ، وأقسموا على ذلك بالله وبرسوله وبكتابه ، وهم كاذبون !!

عندما علمت السلطة الغاشمة بقدوم الحسين إلى العراق أرسلت ألف فارس ،

لينتظروه على حدود العراق ، وليرافقوه إلى مكان يدعى «كربلاء» وجهزوا جيشاً قوامه ٢٠ ألف مقاتل وأمرتهم بأن يحيطوا بالمكان الذي سينزل فيه الحسين وأهله ومن معه وأن يحولوا بينه وبين الماء حتى يموت عطشاً ، وبالفعل رافق الألف فارس الإمام الحسين ، وأجبروه على النزول في كربلاء ومنعوا عنه الماء !

كان عدد من كانوا مع الحسين لا يتجاوزون ٧٢ رجلاً ، وكان عدد جيش الطاغية يربو على ٢١ ألف مقاتل ، وكان الإمام الحسين يعرف النتيجة سلفاً ، وحتى قبل أن يخرج من المدينة المنورة ، لكن لا الحسين ولا الذين كانوا معه ، ولا أنا ولا كل عاشقيه يقبلون الموت بالهوان والذل .

وقف الإمام الحسين عليه السلام لإقامة الحجة على القوم قبل أن يبدأ القتال ، وركب على جمل ونادى بأعلى صوته فأرهب جيش الطاغية ، فحمد ربه وأثنى عليه وصلى على النبي وآله وقال مخاطباً إياهم: » **إتقوا الله ربكم ولاتقتلوني ، فإنه لايحل لكم قتلي ، ولا انتهاك حرمتي ، فإني ابن بنت نبيكم ، وجدتي خديجة زوجة نبيكم ، ولعله قد بلغكم قول نبيكم: الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة** »[1] .

» **أنسبوني فانظروا من أنا ، ثم ارجعوا إلى نفسكم وعاتبوها فانظروا هل يحل لكم قتلي وانتهاك حرمتي !! ألست ابن بنت نبيكم وابن وصيه وابن عمه ، وأول المؤمنين بالله والمصدق لرسوله بما جاء من عند الله؟ أو ليس حمزة سيد الشهداء عم أبي؟ أوليس جعفر الطيار ذو الجناحين عمي؟ أفتشكون أني ابن بنت نبيكم؟ فوالله ما بين المشرق والمغرب ابن بنت نبي منكم ولا من غيركم ! أخبروني أتطلبوني بقتيل منكم قتلته أو حال استهلكته أو بقصاص من جراحة !!** » **أيها الناس إنْ كرهمتوني فدعوني أنصرف عنكم إلى مأمن من الأرض ! فقيل للإمام: إنزل على حكم يزيد ! فقال**

---

(١) مقتل الحسين للخوارزمي: ٢٥٢/١ ، والمناقف لابن شهرآشوب: ١٠٠/٤ والموسوعة/٤١٧ ـ ٤١٦ .

الإمام: لا والله لا أعطيهم بيدي إعطاء الذليل ولا أقرّ إقرار العبيد. عباد الله إني عذت بربي وربكم أن ترجمون ، إني عذت بربي من كل متكبر لا يؤمن بيوم الحساب... ولما وصل الإمام إلى هذا الحد أناخ راحلته ، وأمر عقبة بن سمعان بعقلها وأقبل الجيش الإسلامي !! يزحف نحوه»[1] .

وأبى جيش الطاغية إلا قتل الإمام وأهله ومن معه ! عندئذٍ شهر الإمام سيفه وشهر من معه سيوفهم ، واضطروا للمواجهة المسلحة مع السلطة الغاشمة ، وبالرغم من الفوارق الهائلة بين الحسين ومن معه الذين لم يتجاوزوا٧٢ رجلاً وبين جيش الطاغية الذي تجاوز ٢١ ألف مقاتل ، إلا أن الحسين وأصحابه قاتلوا قتالاً لا مثيل له في التاريخ البشري ، حتى أبيدوا عن بكرة أبيهم ، ولم يبق إلا الإمام الحسين فهجم على الجيش بمفرده وكشف ميمنته ثم كشف قلب الجيش ثم كشف ميسرته ، ولم يمكن القضاء على الإمام الحسين إلا بعد أن رشقه الجيش كله بالسهام والحراب ، وأخذ الدم ينزف من كل مكان من جسده الشريف ، الذي زرعوه زراعة بالسهام !

هناك اندك الجبل الأشم ، هناك غاب القمر ، وانطفأت النجوم ، وعمت الظلمات ، وهدأت الأصوات ، ولم تسمع إلا صوت ندب وبكاء بنات الرسول !!!

وعلى الفور هجم الجيش على مخيم الحسين ، ونهبوا كل ما فيه وسلبوا النساء حليهم ، ونهبوا كل ما وجدوه في جثث الشهداء ! وأصدر قائد الجيش أوامره بأن يضعوا الشهداء في صفوف ، ثم يدوسوا صدورهم بحوافر الخيل ! وبعد أن فعلوا ذلك أمر قائد الجيش رجاله بأن يقطعوا رأس الحسين ورؤوس كل الشهداء وأن يحملوا هذه الرؤوس على الرماح ، على أن تعرف كل قبيلة من قبائل العرب اشتركت في القتال عدد الذين قتلتهم من أهل الحسين وأصحابه ، لأن الطاغية سيحدد مقدار

---

(١) تاريخ الطبري:٢١٨/٢ والارشاد للمفيد/٢٢٤ والكامل لابن الأثير:٥٦١/٢ ، وبحار الأنوار:٦/٤٥ والعوالم:٢٥٠/١٧ ، وأعيان الشيعة:٦٠٢/١ ووقعة الطف/٢٠٦ مع اختلاف يسير .

المكافأة على عدد الرؤوس !!!

هذه هي طبيعة السلطة الطاغية التي اضطر الحسين وأهله وصحبه أن يقاتلوها دفاعاً عن أنفسهم وأهليهم ومعتقداتهم ، وعن حقوقهم وحرياته الإنسانية الممتهنة»[١] .

ففي مثل هذه الحالة لا تكون المواجهة مع السلطة بالقوة المسلحة جوازاً شرعياً فحسب ، بل واجباً يتحتم على الإنسان أداؤه .

۞ ۞

(١) راجع كتابنا »كربلاء الثوره والمأساه« تجد التفصيلات الضرورية لفصول هذه المواجهة ونهايتها المفجعة المروعة ، وتوثيقنا لكل كلمة قلناها ، وراجع كتابنا المواجهة مع رسول اللّه وآله القصة الكاملة .

الفصل السابع:

الحرية المدنية

١. الإنسان كيان قائم بذاته وشخصية قانونية مستقلة

الحرية المدنية ناتجة عن كون الإنسان شخصية قانونية ومستقلة بطبيعته ، وعن كونه كياناً قائماً بذاته ، له وجوده الخاص وحياته الخاصة به . وسنعالج هذين الحقين تمهيداً لبحث حق الإنسان بالحرية المدنية ، فمن المسلمات في الإسلام وفي الشرائع الإلهية عامة ، أن الإنسان له شخصيته القانونية وذمته المالية المستقلة عن غيرها من الذمم . وحق الإنسان بالإعتراف بشخصيتة وذمته المستقلة حق طبيعي ، داخل في تكوينه ومقومات فطرته وطبيعة وجوده ، وهو حق لوجود السلطة والمجتمع نفسه ، وبالتالي لايمكن إنكاره أو تجاهله من المجتمع والسلطة ، بل لابد لهما من التعامل معه وترتيب كافة الآثار المترتبة على وجوده .

وفي عصرنا اعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق من الحقوق اللصيقة بالإنسان ، فأعلن الإعتراف بالإنسان كشخصية قانونية مستقلة وكيان قائم بذاته ، له وجوده وحياته الخاصة به ، فقد نصت المادة السادسة من هذا الإعلان على ما يلي:

«لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية» .

ولا نبالغ إذا قلنا إن هذا الحق بالذات هو نقطة انطلاق الإنسان لممارسة كافة حقوقه فهو الأساس المتين الصلب الذي يقف عليه أثناء ممارسته لحقوقه وحرياته ، إذ بدون الإعتراف به يتعذر على الإنسان أن يعامِل ، كما يتعذر التعامل معه .

٢. لكل إنسان حياته الخاصة به وهو سيدها بلا منازع

حياة الإنسان الخاصة هي عالمه الخاص به الذي وهبه الله إياه ، وخوّله السلطة التامة بأن يسوسه ويديره على الوجه الذي يراه ، بدون تدخل من غيره ، فلاسلطان لأحد عليه في اختياره لمأكله أو مشربه أو مسكنه أو عمله أو زوجه أو مراسلاته أو عواطفه ، فحرية الإنسان في ذلك مطلقة ضمن حدود قدرته على تحقيق ما يريد ، ولا يقيدها إلا التوجيهات الإلهية التي تضمنتها الشرائع الإلهية . ولم يضع الله سبحانه وتعالى هذه التوجيهات لتصادر حق الإنسان أو لتغل يده عن إدارتها ، بل رحمة بالإنسان لحماية سيادته على حياته الخاصة ، وإرشاداً له ومساعدةً على إدارتها وتنظيمها ، لتمكينه من ممارسة حقوقه المدنية على الوجه الأفضل ، دون أن يصطدم حقه مع حق .

وقد فرضت الشريعة الإسلامية الإلهية على المجتمع والسلطة والآخرين احترام خصوصية الإنسان في حياته الخاصة ، والإعتراف بسيادته عليها .

وقد اعترفَ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حديثاً بأن لكل إنسان حياته الخاصة ، وأنه لاينبغي التدخل أو انتهاكها بأي شكل من الأشكال ، فقد نصت المادة «١٢» من هذا الإعلان على ما يلي: « لا يعرّض إنسان لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو الحملات على شرفه أو سمعته ، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات » .

۞ ۞

٣. معنى الحرية المدنية وفروعها

تعني الحرية المدنية عموماً حرية الإنسان في اختيار وتحديد وإدارة الأمور المتعلقة في حياته الخاصة ، وعلى الوجه الذي يريد وبدون تدخل من الغير مثل:

١ . الحق بالعمل وحرية الإنسان في اختيار العمل الذي يريده لكسب معيشته .

٢ . الحق بالسكن وحرية الإنسان في اختيار المسكن الذي يريد الإقامة فيه .

٣ . الحق بالزواج وحرية الرجل والرأة في اختيار الزوج .

٤ . الحق بالتعلم وحرية الإنسان في اختيار العلم الذي يريد أن يتخصص به .

وسنقوم ببحث هذه الحريات تباعاً وبما أمكن من إيجاز:

٤. حق الإنسان بالعمل وحريته بإختيار العمل الذي يريده

تعني هذه الحرية حرية الإنسان التامة بإختيار العمل الذي يريده ليكسب من خلاله معيشته ومعيشة من يعول ، فمن حقه مثلاً أن يختار التجارة أو الزراعة أو أية حرفة أو مهنة يريدها ، والأصل أن كل المهن التي تمكن الإنسان من كسب معيشته مباحة له ما لم يكن هنالك نص خاص في الشريعة بحرم مزاولة مهنة محددة بعينها ، كتحريم مزاولة مهنه صناعة الخمر ، حيث إن ضررها أكثر بكثير من نفعها ، فالتحريم يصب في مصلحة الإنسان . وما عدا هذه الحالات المحدودة فإنْ حرية الإنسان في الإسلام مطلقة بإختيار العمل أو المهنة التي يريد لكسب معيشته ، وهذا حق طبيعي ثابت للإنسان وسابق لوجود الدولة والمجتمع ، أقرته الشرائع الإلهية والوضعية على السواء .

١. قد يعمل الإنسان لنفسه بنفسه ، ولا يكون تحت إمرة آخر كأن يمتهن زراعة أرضه ، أو التجارة بماله ، أو صناعة أشياء معينة بآلاته ورأس ماله وإدارته .

٢. الصورة الثانية أن يعمل الإنسان عاملاً أو أجيراً لدى غيره من أصحاب المشاريع

الخاصة ، فمن واجب العامل في هذه الحالة أن يخلص في عمله كأن المشروع مشروعه الخاص ، وأن يتعامل مع رب عمله باحترام ، وأنْ يطيعه وينفذ توجيهاته بإخلاص ، لأنه بحكم الزميل والشريك .

ومن واجب الإنسان صاحب العمل أو المشروع أن يعامل الذين يعملون تحت إمرته معاملته لإخوته وشركائه في الإنتاج ، فلا يكلفهم فوق طاقتهم ، بل يتعامل معهم بالرأفة والرحمة ، ولايدعهم يعملون اليوم كله بلا انقطاع ، بل يخصص لهم أوقات راحة خلال العمل اليومي ، لتناول طعامهم وأداء صلاتهم والتقاط أنفاسهم ، ويمكنهم من الإستراحة يوماً في الأسبوع على الأقل ، وفي المناسبات الدينية .

ومن واجبه أن يدفع لهم الأجرة الكافية التي تتلاءم مع جهودهم ، وتسد احتياجاتهم ومن يعولون ، وأن يدفع أجرة من يعمل عنده يوماً بيوم قبل أن يجف عرقه ، ما لم ينفق العامل برضاه على أن تكون الأجرة أسبوعياً أو شهرياً أو عند انتهاء الموسم .

ولا ينبغي أن يضيق صاحب المشروع ذرعاً بمن يعملون معه إذا اجتمعوا كفريق وطالبوه بحقوقهم ، أو طالبوه بتحسين وضعهم ، أو بجعل ظروف العمل أفضل ، فمن مصلحة صاحب العمل أن يتصرف عماله كفريق واحد ويقترحوا ما يرونه مناسباً لأن هذا يساعد على زيادة الإنتاج وينمي المشروع ويحسن وضع من يعملون به ، ويجعلهم يندفعون في عملهم بإخلاص وكأن المشروع ملك لهم .

ويجب أنه تقوم العلاقة بين العامل ورب عمله على التعاون والتسامح والمحبة ، وقد وضح الإمام زين العابدين هذا الحق المتبادل بقوله »تصحبه بالفضل ما وجدت إليه سبيلاً ، وإلا فلا أقل من الإنصاف ، وأن تكرمه كما يكرمك ، وتحفظه كما يحفظك ، ولا يسبقك ما بينك وبينه إلى مكرمة ، فإن سبقك كافأته ، ولا تقصر عما يستحق من المودة ، وتلزم نفسك نصيحته ، وحياطته ومعاضدته على طاعة ربه ، ومعونته على

نفسه ، فيما لا يهم به من معصية ربه ثم تكون عليه رحمة ، ولا تكونن عليه عذاباً»[١] .

والعلاقة بين العامل ورب عمله تشبه العلاقة بين الشريكين ، وقد فرض الإسلام حقوقاً متبادلة على الشريك نحو شريكه ، قال الإمام زين العابدين في بيان هذه الحقوق: »فإن غاب كفيته ، وإن حضر ساويته ، ولاتعزم على حكمك دون حكمه ، ولاتعمل على رأيك دون مناظرته ، وتحفظ عليه ماله ، وتنفي عنه خيانته فيما عز أو هان ، فإنه قد بلغنا أن يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا»[٢] .

ولكن ماذا يكون مصير الإنسان العامل إذا فقد عمله أو عجز عن ممارسته ، ولم يكن عنده ماينفق منه على نفسه ومن يعيله ؟ لم يترك الإسلام الإنسان بدون حماية ، لأن المال العام الزائد عن نفقات الدولة مملوك على التساوي بين جميع أفراد المجتمع فهو بمثابة دخل احتياطي لكل واحد من رعايا الدولة الإسلامية . وقد نظمت الشريعة الإسلامية صور عمل الإنسان عند نفسه ، أو أجيراً عند غيره تنظيماً أخرج حرية العمل من التجريد إلى الواقع المحسوس ، وبالرغم من أن هذه الترتيبات وضعت قبل ١٤٠٠ سنة إلا أن التشريعات العالمية المعاصرة ما زالت قاصرة عن بلوغها .

۞ ۞

---

(١) رسالة الحقوق الحق ، رقم ٢٣ .

(٢) المرجع السابق الحق ، رقم ٢٢ .

٥. حق الإنسان بالعمل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحد الأدنى الذي ينبغي على الدول الأعضاء أن تبلغه في سعيها لترسيخ حقوق الإنسان ، وهذه مواد الإعلان المتعلقة بحق العمل:

المادة ٢٣. ١- لكل شخص الحق في العمل ، وله حرية اختياره بشروط عادلة ومرضية ، كما أن له الحق في الحماية من البطالة. ٢- لكل فرد دون تمييز الحق في أجر متساو للعمل« .٣- لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان، تضاف اليه عند اللزوم مسائل أخرى للحماية الإجتماعية .

٤- لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته .

المادة ٢٤: «لكل شخص الحق في الراحة ، وفي أوقات الفراغ ، ولاسيما فيتحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر»

المادة٢٥: ١ - « لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولاسرته ، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الإجتماعية اللازمة ، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيوخة وغير ذلك من وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته. ٢ - للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الإجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجه عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية « .

۞ ۞

٦. حق الإنسان بالسكن واختيار المسكن الذي يريد

للإنسان الحرية التامة في اختيار المسكن الذي يريد أن يقيم فيه بدون تدخل من أي كان ، فلايملك أحد الحق بمنعه من ذلك أو الحيلولة بينه وبين ما أراد . وقد تسالمت البشرية على الإعتراف بهذا الحق ، وأقرته كافة الشرائع الإلهية والوضعية على السواء واعتبرته حقاً طبيعياً ، وقد خصص الإسلام أحكاماً تشريعية خاصة لحفظ حق الإنسان في سكنه فجعل له حرمة خاصة ، وحرَّم على الناس كافة بمن فيهم الأنبياء والرسل الكرامعليهم السلامأن يدخلوا بيت إنسان إلا بعد الإستئناس والإستئذان من والسلام على أهل ذلك المسكن . قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ .فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ .»[1] .

ولا يجوز لأي إنسان أن يدخل بدون إذن على بيت إنسان آخر ، أو يقترب منه بقصد التلصص أو الإساءة لأحد أفراده ، أو لأي سبب آخر غير مشروع ، ومن يفعل ذلك فقد أباح دمه . سئل الإمام عليعليه السلام عن رجل دخل دار آخر للتلصص أو الفجور فقتله صاحب الدار أيقتل به أم لا؟ فقالعليه السلام: إعلم أن من دخل دار غيره فقد أهدر دمه ولا يجب عليه شيء»[2] . وقال الإمام الصادقعليه السلام: أيما رجل اطلع على قوم في دارهم ينظر إلى عوراتهم ففقأوا عينه أوجرحوه ، فلادية عليه لأنه معتدٍ ومن اعتدى فاعتدي عليه فلا قودله ».

ويشمل هذا الحق المكان الذي يريد الإقامة فيه أيضاً فله أن يقيم في أي مكان من

---

(١) سورة النور ، آية ٢٧ ـ ٢٨ .

(٢) مباني تكمله المنهاج:٨٥/٢ .

ديار الإسلام ، بل وفي أي مكان في العالم كله . قال الإمام علي عليه السلام: «ليس بلد بأحق بك من بلد ، خير البلاد ما حملك»[1] .

وقبل أن تنشأ الدول المعاصرة وتغلق أبواب حدودها كان بإمكان الإنسان أن يقيم في أي مكان في العالم ، ولم تكن قيود على فرار الإنسان من الإضطهاد والظلم والتجائه إلى بلاد أخرى . كما أن مسألة الجنسية اختراع جديد اخترعته الدولة المعاصرة لتحصر رعاياها وتحددهم تحديداً قاطعاً ، ولأن الجنسية قد انتشرت وشاعت بين جميع الدول ، وأصبح متعذراً على الإنسان أن يدخل حدود أية دولة بدون جواز سفر ، صارت الجنسية على جانب كبير من الأهمية .

٧. حرية سكن الإنسان وإقامته في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة١٢٥ «لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ، أو لحملات على شرفه وسمعته . ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات » .

المادة ١٢/١: «لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة» .

«٢/يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده ، كما يحق له العودة اليه» .

المادة ١٤/١ «لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الإلتجاء اليها هرباً من الاضطهاد» . «٢- لا يتنفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها» .

المادة ١٥/١ «لكل فرد حق التمتع بجنسية ما» .«٢ / لا يجوز حرمان شخص من جنسيته نعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها » .

۞ ۞

---

(١) نهج البلاغه ، علي محمد علي دخيل ، ٤ ـ ١ دارالمرتضى/٧٤٦ الفقرة ٤٢٦ .

٨. حق الزوج والزوجة في الإختيار

أعطى الله سبحانه وتعالى كل إنسان الحرية التامة أن يتزوج بمن يريد ضمن الأحكام الشرعية ، فليس لأحد أن يجبر إنساناً رجلاً أو أمرأة على الزواج أو تركه ، وهو حق طبيعي وهبه الله تعالى إياه ، وهو سابق لوجود المجتمع والسلطة ، ولايملك المجتمع ولا السلطة مصادرته أو التدخل فيه . والأحكام التي وردت في الشرائع الإلهية عامة والشريعة الإسلامية خاصة ، لم يقصد منها تقييد حرية الإنسان ، فقد حثت الشرائع الإنسان على الزواج وتكوين أسرة ، لأن ذلك أساس بقاء الجنس البشري ، وسنة الله في بني آدم ، فقد تزوج النبي ، وتزوج الأئمة الأطهار ، وحثوا على الزواج ، لأنه إحدى سنن الله الخالدة ، وسنتهم وقد صح عنه ﷺ القول: «من رغب عن سنتي فليس مني » وقد حدد الإمام زين العابدين ، الخطوط العريضة لحقوق الزوجين على بعضهما ، وحقوق الوالد والوالده على ابنيهما قال عليه السلام:

١- « وأما حق رعيتك بملك النكاح فأن تعلم أن الله جعلها مسكناً ومستراحاً وأنساً وواقية ، وكذلك كل واحد منكما ، يجب أن يحمد الله على صاحبه ، ويعلم أن ذلك نعمة منه عليه ، ووجب أن يحسن صحبته نعمة الله ويكرمها ويرفعه بها ، وإن كان حقك عليها أغلظ وطاعتك بها ألزم ، فيما أحبت وكرهت ما لم تكن معصية ، فإن لها حق الرحمة والمؤانسة ، وموضع السكون اليها قضاء اللذة التي لابد من قضائها وذلك عظيم»[(١)] .

٢- ورسم الإمام زين العابدين معالم حقوق الزوجة على ولدها فقال: «وأما حق أمك فأن تعلم أنها حملتك حيث لايحمل أحد أحداً ، وأطعمتك من ثمرة قلبها ما لا يطعم أحد أحداً ، وأنها وقتك بسمعها وبصرها ويدها ورجلها وشعرها وبشرها وجميع

---

(١) رسالة الحقوق المصدر رقم ١٩ .

جوارحها ، مستبشرة بذلك ، فرحة مؤابلة «مواظبة» محتملة لما فيه مكروهها وألمها وثقلها وغمها ، حتى دفعتك عنها يد القدرة ، وأخرجتك إلى الأرض ، فرضيَتْ أن تشبعك وتجوع ، وتكسوك وتعرى ، وترويك وتظمى ، وتظلك وتضحى ، وتنعمك ببؤسها ، وتلذذك بالنوم بأرقها ، وكان بطنها لك وعاء ، وحجرها لك جواء ، وثديها لك سقاء ، ونفسها لك وقاء ، تباشر حر الدنيا وبردها لك ودونك ، فتشكرها على قدر ذلك ، ولا تقدر عليه إلا بعون الله وتوفيقه»[١]

٣- ثم بين الإمام حق الرجل الوالد على ابنه بقوله: »وأما حق أبيك فتعلم أنه أصلك ، وأنت فرعه ، وأنك لولاه لم تكن ، فمهما رأيت في نفسك مما يعجبك ، فاعلم أن أباك أصل النعمة عليه فيه ، واحمد الله واشكره على قدر ذلك»[٢] .

٤- ورسم الإمام معالم حق الولد على والديه فقال: «وأما حق ولدك فتعلم أنه منك ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره وشره ، وأنك مسؤول عما وليته من حسن الأدب والدلالة على ربه ، والمعونة له على طاعتك فيه وفي نفسه ، فمثاب على ذلك ومعاقب فاعمل في أمره عمل المتزين بحسن أثره عليه في عاجل الدنيا ، المقدر إلى ربه فيما بينك وبينه بحسن القيام عليه والأخذ له منه»[٣] .

٥- ثم حدد الإمام زين العابدين عليه السلام حق الأخ على أخيه بقوله: «وأما حق أخيك فتعلم أنه يدك التي تبسطها ، وظهرك الذي تلتجئ اليه ، وعزك الذي تعتمد عليه ، وقوتك التي تصول بها ، فلا تتخذه سلاحاً على معصية الله ، ولا عدة للظلم بحق الله ، ولا تدع نصرته على نفسه ومعونته على عدوه ، والحول بينه وبين شياطينه ، وتأدية النصيحة اليه والإقبال عليه في الله ، فإن انقاد لربه وأحسن الإجابة له ، وإلا فليمكن الله

---

(١) رسالة الحقوق المصدر رقم ٢١ .

(٢) المرجع السابق المصدر ٢٢ .

(٣) المرجع السابق ، الحق رقم ٢٢ .

آثر عندك وأكرم عليك منه»[١]

٩. حرية الزوج وتأسيس أسرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة ١٦/١: للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة ، دون أي قيد بسبب الجنس أوالدين ، ولهما حقوق متساوية ، عند الزواج وأثناء قيامه ، وعند انحلاله .

المادة٢: لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الرغبين فيالزواج ، رضىً كاملاً لا إكراه فيه .

المادة ٣: الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

المادة ١٢: لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ، أو الحملات على شرفه وسمعته ، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات .

المادة ١/٢٥: لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة ، كالمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية اللازمة ، وكذلك الخدمات الإجتماعية اللازمة ، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والعجز والترمل والشيخوخة ، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن ارادته . ٢- للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الإجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية .

---

(١) المرجع السابق ، الحق ، رقم ٢٤ .

١٠. حق التعلم وحرية الإنسان بإختيار العلم الذي يريده

الإسلام أكثر الأديان اهتماماً بالعلم وتشجيعاً عليه ، ويكفي أن تعلم أن أول سورة من سور القرآن قد أنزلت على النبي صلى الله عليه وآله استهلت بالقراءة والعلم ، قال تعالى:« إقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الإنسان من علق، إقرأ وربك الأكرم ، الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم»[1] « قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ، إنما يتذكر أولي الألباب»[2] . وخصص الرسول صلى الله عليه وآله الجزء الأكبر من أوقاته طوال حياته المباركة لتعليم الناس ما أنزل اليهم من ربهم ، وهو يشمل كافة شؤون الدين والدنيا ، وما يحتاجه الإنسان في مختلف مواقعه رئيساً كان أم مرؤوساً ، ويفتح أمامه أبواب علم الدنيا والآخرة ، وقد نجح الرسول الأعظم نجاحاً باهراً في إغداق علمه على الجميع ، فحول المجتمع العربي من مجتمع أمي وجاهلي ، إلى مجتمع من العلماء الذين تخصصوا في مختلف فروع العلم ، وقادوا نهضة علمية مباركة ، فتحت عيون العائلة البشرية على مختلف علوم الدين والدنيا .

كان مجتمع الرسول كله عبارة عن مدرسة أو معهد أو جامعه كبيرة تتسع للجميع ، وكانت أوقات المسلمين مخصصة بطريقة عفوية لتلقي العلم وتداوله ، والإستزادة منه لأن الإسلام جعل طلب العلم فريضة على كل مسلم كأية فريضة من الفرائض الدينية قال صلى الله عليه وآله: « طلب العلم فريضة على كل مسلم ، ألا إن الله يحب بغاة العلم». وقال صلى الله عليه وآله «طلب العلم أفضل عند الله من الصلاة والصيام والحج والجهاد في سبيل الله» وقال صلى الله عليه وآله: «أطلبوا العلم ولو في الصين» . أي أطلبوا العلم أينما كان ولو كان بعيداً كبعد الصين . ولم يبالغ النبي صلى الله عليه وآله عندما قال: «من أراد الدنيا فعليه بالعلم ، ومن أراد

---

(١) سورة القلم ، آيات ٥ ـ ١ . .

(٢) سورة الزمر ، آية ٩ .

الآخرة فعليه بالعلم ، ومن أرادهما معاً فعليه بالعلم» .

وقال الإمام علي عليه السلام: تعلموا العلم ، فإن تعلمه حسنة ، ومدارسته تسبيح والبحث عنه جهاد ، وتعليمه من لا يعلمه صدقة ، وبذله لأهله قربة ، لأنه معالم الحلال والحرام وسالك بطالبه سبل الجنة ، وهو أنيس في الوحشة ، وصاحب في الوحدة ، ودليل على السراء والضراء ، وسلاح على الأعداء ، وزين للأخلاء ، يرفع الله به أقواماً يجعلهم في الخير أئمة يقتدى بهم ، ترمق أعمالهم ، وتقتبس آثارهم ، وترغب الملائكة في خلتهم ، ويستغفر لهم كل شئ ، حتى حيتان البحور وهوامها ، وسباع البر وأنعامها ، لأن العلم حياة القلوب ، ونور الأبصار من العمى ، وقوة الأبدان من الضعف ، ينزل الله حامله منازل الأخيار ، ويمنحه مجالس الأبرار في الدنيا والآخرة . بالعلم يطاع الله ويعبد ، وبالعلم يعرف الله ويؤخذ ، وبالعلم توصل الأرحام ، ويعرف الحلال والحرام ، والعلم إمام العمل ، والعمل تابعه ، يلهمه الله السعداء ، ويحرمه الأشقياء»[1] .

هذه الحوافز المذهلة جعلت للعلم مكانه خاصة في الإسلام وعند المسلمين ، لا تجدها إطلاقاً في أي دين آخر ، ولا عند أتباع أي دين ! ولو أن المسلمين استمروا على نهج رسول الله ونهج الإمام علي ، وعرفوا كيف يستفيدون من هذين النهجين لكان لهم شأن آخر ، ولما ارتدوا على أعقابهم ورجعوا القهقرى بعد أن مكنهم رسول الله من أن يبلغوا عنان السماء ويجالسوا الجوزاء .

كما أن العلم بحار متلاطمة ومحيطات مترامية ، ومهما عاش الإنسان فلن يبلغ مداها ولن يحيط بها ، لذلك كانت نظرة الإسلام لحق الإنسان بالتعلم واقعية تتناسب وقدرته قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «العلم أكثر من أن يحاط به فخذوا من كل علم أحسنه» . وقال الإمام علي عليه السلام: «العمر قصير والعلم كثير ، فخذوا من كل علم ضروره ، ودعوا

---

(١) أشعة من نور الاسلام– المجلس الإسلامي في أمريكا للعلامة الشيخ محمدعلي برو/٤ـ ٥ .

فضوله» وقال أيضاً: «خذوا من كل علم أحسنه ، فإن النحل يأخذ من كل زهر أزينه ، فيولد منه جوهران نفيسان ، أحدهما فيه شفاء والآخر يستضاء به»[١] .

وأثناء حياة الرسول ﷺ أعد الإمام علياً عليه السلام وأفضى إليه بعلمي النبوة والكتاب ، وعلمه كل ما أوحاه الله اليه ، وكلفه رسمياً أن يكتب كل ما كان يعلمه ، وعندما سأله الإمام علي إن كان يخاف عليه النسيان ، فكان جواب الرسول: لا أخاف عليك النسيان لأني دعوت الله تعالى أنه يُحفظك ولا ينسيك ، ولكن أكتب لشركائك ! فقال الإمام علي: ومن شركائي يا رسول الله؟ فقال الرسول: الأئمة من ولدك ، وأومأ الى الحسن ، وقال هذا أولهم ، ثم أومأ إلى الحسين وقال: الأئمة من ولده»[٢]

وعندما انتقل الرسول إلى جوار ربه كان قد علم الإمام علي كل ما أوحاه الله إليه ، وكان كتب بناء على أمر الرسول العلم كله ، ليكون تحت تصرف إمام كل زمان ، حتى يرجع طلاب التخصص العلمي إلى المرجع الشرعي مباشرة .

وبعد انتقال الرسول إلى جوار ربه كان الإمام علي هو الإنسان الوحيد الذي أعلن على رؤوس الأشهاد قائلاً: « سلوني عن كتاب الله فإنه ليس من آية إلا وقد عرفت بليل نزلت أم بنهار في سهل نزلت أم في جبل»[٣] . ولقد أقسم قائلاً « والله ما نزلت آية إلا وقد علمت في من نزلت ، وعلى من نزلت ، وأين نزلت»[٤] .

وقال الإمام الصادق: «إن الله علم رسوله الحلال والحرام والتأويل وعلم رسول الله

---

(١) المرجع السابق/٤ .

(٢) الأماني للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي:٥٦/٢ ومعالم المدرستين للعسكري:٢ ص٢٠٦ و كتابنا «أين سنة الرسول وماذا فعلوا بها»/٤٤٨ .

(٣) طبقات بن سعد ، ترجمة علي:٢ ، ق ١٠١/٢٠ ، طبعة أوربا .

(٤) نفس المصدر وراجع كتابنا «أين سنة الرسول وماذا فعلوا بها» /٤٤٨ .

علمه كله علياً»[١] .وكل واحد من أئمة أهل بيت كان يرث علمي النبوة والكتاب ليكون مرجعاً لأهل زمانه ، ومقصداً لطلاب التخصص بالعلوم المختلفة . قال الإمام الصادق: « إنا والله ما نقول بأهوائنا ولا نقول برأينا ، ولا نقول إلا ما قال ربنا ، أصول عندنا نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضتهم ونتوارثها » .

وعندما سيطرت السلطة بعد وفاة الرسول وعزلت أهل البيت ، أصدرت مرسوماً خلافياً بتغييب سنة الرسول وسيرته ، وحرمت تحت طائلة العقوبة مجرد التحديث وكتابة أي حديث عنه ، فأدان أهل بيت النبوة هذا العمل ، وحثوا الناس على أن يكتبوا أحاديث النبي ، وخاضوا معركة منع التدوين وكانوا ينشرون السنة والعلم بين الناس ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً ، وقد نهل كبار العلماء وأصحاب المذاهب الأربعة من علومهم وتتلمذوا على أيديهم إما مباشرة أو غير مباشرة ، وكذلك الكثير من العلماء بالرغم من محاصرة السلطة الغاصبة لهم .

وفي ظل التوجيهات الإسلامية نشأت رابطة قانونية بين العلماء والمتعلمين ، فصارت بينهما حقوق متبادلة . قال الإمام زين العابدين في بيان حقوق العالم على المتعلم: » أما حق سائسك بالعلم فالتعظيم له والتوقير لمجلسه ، وحسن الإستماع إليه والإقبال عليه ، والمعونة على نفسك فيما لا غنى بك عنه من العلم ، بأن تفرغ له عقلك وتحضره فهمك ، وتزكي له قلبك وتجلي له بصرك ، بترك اللذات ونقص الشهوات ، وأن تعلم أنك فيما ألقى إليك رسوله إلى من لقيك من أهل الجهل ، فلزمك حسن التأدية عنه اليهم ، ولاتخنه في تأدية رسالته والقيام بها عنه إذا تقلدتها »[٢] .

وقال في معرض بيان حق المتعلم على العالم: « وأما حق رعيتك بالعلم فأن تعلم أن الله قد جعلك لهم فيما أتاك من العلم ، وولاك من خزانة الحكمة ، فإن أحسنت فيما

---

(١) بصائر الدرجات/٢٩٠ والوسائل:٢٩١/٢ ، ح٢ و٩ و مستدرك الوسائل:١٩٢/٢ ، ح٢١ .

(٢) المصدر رقم ١٥ .

ولاك من ذلك ، وقمت به لهم مقام الخازن الشفيق الناصح لمولاه في عبيده ، الصابر المحتسب ، الذي إذا رأى ذا حاجة أخرج له من الأموال التي في يديه ، كنت راشداً وكنت لذلك آملاً معتقداً ، وإلا كنت له خائناً ولخلقه ظالماً ، ولسلب عزه متعرضاً»[(١)] .

١١. حق التعلم وحرية إختيار العلم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة ٢٦/١: « لكل شخص الحق في التعلم ، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان ، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً ، وينبغي أنه يعمم التعليم الفني والمهني ، وأن ييسر القبول للتعليم العالمي على قدم المساواة التامة للجميع ، وعلى أساس الكفاءة .

«٢/ يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية ، وتنمية التفاهم والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية ، وإلي زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام» .

«٣ / "للآباء الحق الأول فيإختيار نوع تربية أولادهم» .

المادة ٢٧/١: "لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي ، وفي الإستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والإستفادة من نتائجه.

٢ / كل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني» .

۞ ۞

---

(١) المصدر رقم ١٨ .

الفصل الثامن:

الحرية الإقتصادية

الحرية الإقتصادية

تعني الحرية الإقتصادية:

١- حق الإنسان بالملكية وسلطة المالك على ما يملك ، فالتملك غريزة في الإنسان يسعى لإشباعها كما يسعى لحاجته من الطعام والشراب ، وحياة الإنسان لاتستقيم إذا حُرم من حقه بالتملك ، وسيترك هذا الحرمان آثاره على داخله ويسبب له الإحباط وينزع منه القدرة على الإبداع والمساهمة بالحياة العامة ، فإشباع حاجة الإنسان بالتملك ضرورة لدفعه الى المساهمة في تقدم المجتمع .

فحق التملك حق طبيعي بالفطرة والشرائع والقوانين ، ولا تملك السلطة ولا المجتمع مصادرته والتنكر له ، ومهما جادل المجتمع والسلطة فيه ، فإنهما يسلمان في النهاية بأن الإنسان مالك لثوبه ورغيفه وشربة مائه وحصيرته التي يفترشها .

ثم إن الإعتراف للإنسان بحقه بالتملك يشد ارتباطه بالمجتمع الذي يعيش فيه ، ويخلق عنده الحافز للدفاع عنه ، وقد ثبت هذا بالتجربة ففي حالات الغزو أو الهجوم العسكري على المجتمع يفر الذين لا يملكون لأنه لا لمصلحة لهم في تعريض حياتهم للخطر في مجتمع لايملكون فيه شيئاً ، أو حرمهم من حق التملك ، أما الذين يملكون ، فيواجهون الغزو ويدافعون ويربطون مصيرهم بمصير مجتمعهم .

ومن هنا ندرك سطحية الشيوعية وجهلها بالفطرة الإنسانية وبعواقب الأمور ، عندما تنكرت لحق الإنسان بالتملك ، واعتبرته مصدر البلاء في المجتمعات !

لقد بلغ المجتمع الشيوعي في الإتحاد السوفياتي غايته بالقوة والقهر ، ووصل إلى القمر ، وصنع القنبلة الذرية ، والصواريخ العابرة للقارات ، ولاح للناظر غير المتبصر بأنه في ذروة قوته ، لكنه كان يتآكل من الداخل ، بسبب تنكره فطرة الإنسان ومنها حاجة الإنسان للتملك ، ولما بلغت عملية التآكل أوْجها انهار المجتمع الذي بناه

والنظام الذي أوجده فجأة ، وبدون مقدمات وسقط سقوطاً سريعاً .

٢- وتعني الحرية الإقتصادية الإعتراف بحرية الإنسان المطلقة في التصرف في ملكه ، فله أن يبيعه أو يهبه أو يستهلكه ويؤجره ويرهنه وينتفع به . أو يمارس به أي لون من ألوان التجارة والصناعة التي يريد . ومن واجبات السلطة أن توفر لملكية الإنسان الحفظ من العبث ، عن طريق توفير قيود رسمية عامة تسجل فيها حق الملكية بحيث يمكن الرجوع إليها لإثبات الملكية عند التنازع .

٣- وتعني الحرية الاقتصادية أيضاً صيانة حق الملكية وعدم جواز انتزاعها بالقوة والعنف ، ولكن قد تحدث ضرورات بالغة لانتزاع بعض ملكية الإنسان لتحقيق مصلحة عامة لكل أفراد المجتمع ، لاتتحقق إلا بنزع هذه الملكية أو بعضها ، فعندما يضيق الشارع العام بالمارة مثلاً ، ولايمكن توسيع الشارع إلا إذا اقتطعت أجزاء من أملاك المجاورين للشارع ، ففي هذه الحالة يجب مفاوضة المجاورين والإتفاق معهم ودياً على هذا الإقتطاع ، ودفع ثمن الأجزاء المقتطعة بسعرها لو بيعت علناً بتاريخ الإقتطاع ، ويؤخذ بعين الإعتبار بأن توسع الشارع يحقق أيضاً مصلحة خاصة لمالكي قطع الأرض المجاورة للشارع حيث يزيد من قيمتها . أما إذا رفض المالكون الإتفاق فمن حق السلطة أن تنزع تلك الملكية بالقوة حسب أحكام الشريعة والقانون .

كما أن مدى حرية الإنسان بالتملك مطلقة فيمكنه أن يملك من الأموال والأعيان ما استطاع ، لكنه مكلف بأن يؤدي الحقوق التي فرضها الله تعالى على أمواله للمستحقين ، قال الإمام علي عليه السلام: «إن الله سبحانه وتعالى فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء ، فما جاع فقير إلا بما منع به غني ، والله سائلهم عن ذلك»[1] . وقال الإمام زين العابدين عليه السلام: « وأما حق المال فأن لاتأخذه إلا من حله ، ولا تنفقه إلا في محله..» .

---

(١) نهج البلاغة ، علي محمد علي دخيل ، مرجع سابق/٧١٥ ، فقرة ، ٢٢٠ .

وبما أن الإنسان لا يعيش وحده على هذه الأرض ، وبما أن تصرفاته قد تؤثر بالغير كما يتأثر هو بتصرفات الغير ، لذلك اقتضت الضرورة أن يضع الشارع الحكيم بعض القيود على حرية الإنسان بالتصرف في ملكه ن وتختلف هذه القيود من قيد الآخر .

١- فعلى سبيل المثال لايجوز للإنسان أن يوصي بماله كله ، لأنه يحرم ورثته ويدعهم عالة على غيرهم ، فلذلك أجاز لشرع الحنيف له أن يوصي بثلث ماله فقط ، وما زاد عن الثلث فهو موقوف على إجازة الورثة فإن أجازوه نفذت الوصية ، وإن لم يجيزوه لم تنفذ إلا في حدود ثلث التركة .

٢- كذلك فإنه لايجوز للإنسان أن يتعاطى الربا ، لأنه محرم في كل الشرائع الإلهية وبالأخص الشريعة الإسلامية ، لما يلحقه من أذى وغبن للناس .

٣- ولا يجوز للمالك أن يحتكر حاجة معينة يحتاج اليها الناس ، ويمنعهم منها .

٤- كما لا يجوز له أن يستغل حاجة الناس ، فيفرض عليهم شروطاً غير عادلة .

٥- كذلك لا يجوز له أن يغش الناس ويتعسف أو يسئ استعمال حقه ، بشكل يؤدي إلى التعدي أو إلحاق الضرر بالغير .

فهذه الحالات وأمثالها تشكل قيوداً على حرية الإنسان بالتصرف في ملكه تصرفاً يلحق ضرراً عاماً بالغير ، لأن المال بكل أنواعه وظيفة إجتماعية ودينية وأخلاقية على المالك أن يؤديها . قال الإمام زين العابدين عليه السلام في معرض بيان حق المال على الإنسان: « وأما حق المال فأن لا تأخذه إلا من حله ، ولا تنفقه إلا في حله ، ولا تحرفه عن مواضعه ، ولا تصرفه عن حقائقه ، ولا تجعله إذا كان من الله إلا اليه ، وسبباً إلى الله ، ولا تؤثر به على نفسك من لعله لا يحمدك ، وبالحري أنه لا يحسن خلافته في تركتك ولا يعمل فيه بطاعة ربه ، فتكون معيناً له على ذلك ، أو بما أحدث في مالك أحسن نظراً لنفسه ، فيعمل بطاعة ربه ، فيذهب بالغنيمة ، وتبوء بالإثم والحسرة والندامة مع التبعة »[1] .

---

(١) المصدر رقم ٣٤ .

١. تعامل الرسول وأهل بيت النبوة مع المال والملكية

إذا نظرت الى حق الإنسان بالملكية ومدى احترامه في تاريخ الإسلام ، ستجد أن النبي وأهل بيت النبوة يكادون يكونون الوحيدين الذين احترموا حق الإنسان في التملك وصانوه ودافعوا عنه ، بينما تورط غيرهم بأنواع المخالفات مدفوعين بالطمع البشري ، ورواسب الجاهلية في الغارة والعدوان والنهب !

أما عن السلطة المتغلبة وأعوانها فحدث ولا حرج ، حيث بدأت بمصادرة أموال النبي صلى الله عليه وآله وما كان أعطاه لأهل بيته عليهم السلام ، فصادروا مزرعة فدك من ابنته الوحيدة فاطمة الزهراء عليها السلام وكانت بيدها ، ووضعوا عليها اليد وطردوا منها وكيلها ، وزعموا أنها للدولة ، ولم يصادروا أي أرض أخرى أعطاها الرسول صلى الله عليه وآله لآخرين !

وهذا موضوع كبير ، يعنينا منه أن الرسول والعترة مثلوا أعلى درجات الطهارة والتنزه ، ودافعوا عن حق الإنسان وحريته في التملك ، وحمايته من العدوان .

٢. حق الملكية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

عالجت المادة ١٧ حق الملكية للإنسان بالقول: « ١- لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره . ٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً ».

ولم يتطرق هذا الإعلان للوظائف الأخلاقية والإجتماعية والدينية المناطة بمن يملك ، لأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مستوحى من الحضارة المادية الغربية ، وهي حضارة تقوم علناً على استبعاد الدين والأخلاق ، وفصلهما فصلاً تاماً عن القانون السائد ، وهي أيضاً حضارة تقوم على التشريع والعمل لما يشبع حاجات الإنسان المادية فقط ، ولا تعني بإشباعها في الحق والحقيقة ! فهي حضارة تهمل إهمالاً يكاد أن يكون تاماً الجانب الروحي أو المعنوي في الإنسان ، فكان من الطبيعي أن يتأثر حق الملكية ، بهذه البنى الفكرية التي تقوم عليها الحضارة الغربية .

٣. التعامل مع الإنسان معاملة تليق بكرامته وبكونه حراً

بعد أن اعترف الإسلام بالحق المطلق والثابت للإنسان في الحياة ، وأنه أساس كل الحقوق والحريات الإنسانية ، اعتبر أن قيمة حياة كل إنسان تعادل حياة الناس جميعاً ، فمن يقتل نفساً بغير نفس ولا فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ، واعتبر أن قتل النفس التي حرم الله من أكبر الكبائر التي تجر على القاتل غضب الله وسخطه في الدنيا وفي الآخرة .

وإمعاناً في حماية حياة الإنسان شرَّع مبدأ القصاص ، فمن يستهتر بالحياة الإنسانية ويقتل إنساناً ، يقع عليه القصاص ويقتل ، لأنه لا شئ يعدل الحياة إلا الحياة .

وفي ذلك ردع كافٍ للجناة ، فعندما يعرف القاتل أنه إذا قتل أي إنسان سيقتل ، وعندما يسلب أي إنسان حياته فإنه سيفقد حياته حكماً ، يرتدع ويضطر اضطراراً لاحترام حياة الإنسان وكف عدوانه عنها .

وبعد أن رسخ الإسلام حق الإنسان بالحياة وجذَّره وصانه ، رسَّخ أيضاً حق الإنسان بسلامة شخصه وصيانة أعضاء بدنه ، من خلال إبراز أهميتها ، فمن يعتدي على سلامة شخص الإنسان ويلحق الضرر بأي عضو من أعضائه يتحمل من القصاص والضرر ما يعادل تماماً الضرر الذي أنزله بالضحية ، فإن قطع يده تقطع يده وإن قلع عينه تقلع عينه ! وعندما يرى الجناة ما ينتظرهم من قصاص يضطرون أن يكفوا أذاهم عنه .

كما حمى الإسلام أيضاً ضرورات حياة الإنسان ، فضمن له أن يعيش آمناً بلا خوف وأعد عقوبة رادعة لمن يهدد حياته أو سلامته في بدنه وماله ومسكنه .

كما حمى عرض الإنسان وكرامته ومنع تحويلها إلى سلعة تباع وتشترى ، فمن باع إنساناً حراً قطعت يده . ثم أعطى الإسلام للإنسان حق الدفاع عن نفسه وأوجد نظام

التعزيرات لتغطية ما لم يغطه نظام الحدود والقصاص [١] .

والحرية في الإسلام تعدل الحياة بالقيمة ، فالإنسان بدون حرية لامعنى لحياته ، إذ يتحول إلى متاع يباع ويشترى ، لذا أعلن الإسلام أن المثوبة والعقوبة بكل أشكالها لاتتحقق إلا بالحرية ، فحيث وجدت الحرية توجد المسؤوليه فإذا انتفت انتفت .

وبعد أن أحاط الإسلام عالم الإنسان الخاص بشبكة دفاعية فعالة ، بدأ بتجميل هذا العالم وتعميم الإعتراف به ، من ذلك أنه أوجب على المجتمع والسلطة أن يتعاملوا مع هذا الإنسان تعاملاً يتفق مع تكريم الله له وتفضيله على غيره من المخلوقات ، ومع كونه حراً ، فبيَّن أن الإنسان ليس ملكاً معصوماً عن الذنب والخطأ بل من طبيعته أن يخطئ ويصيب ، فلاينبغي استغلال خطئه للمس بكرامته ، بل يجب الإكتفاء بتطبيق الحكم الذي يستحقه ذلك الخطأ بدون زيادة ولانقصان ، فليس من حق المجتمع ولا السلطة أن يزيدوا شعرة فوق الجزاء الذي قرره الشرع أو يلجأوا إلى تعذيب الإنسان ، أو يعاملوه بوحشية وقسوة . وأوضح الأمثلة على ذلك محاولة السلطة انتزاع الإعتراف ممن تظن أنه الجاني بالقوة ، فتبيح لنفسها ضربه وتعذيبه وامتهان كرامته ! ومثل هذه الأساليب همجية منافية لمبادئ الشريعة الإسلامية الإلهية ، لأنها وضعت قاعدة: كل متهم بريئ حتى تثبت إدانته ثبوتاً يقينياً لا شبهه فيه ، فعلى المجتمع والسلطة والمجني عليه أن يثبتوا إثباتاً يقينياً لاشبهة فيه بأن المتهم قد ارتكب ذلك الفعل المحرم ، وكل شبهة وشك فهي لمصلحة المتهم ، ويجب على المحكمة إعلان براءته .

كذلك كفلت تشريعات الإسلام الحد الأدنى لمعيشة الإنسان ، وجعلت من واجب المجتمع وأغنيائه والسلطة أن يؤمنوا للإنسان مستوى من المعيشة كافياً لحاجاته التغذية والملبس والمسكن والتطبيب ، قال الإمام علي عليه السلام: «إن الله سبحانه فرض في

أموال الأغنياء أقوات الفقراء ، فما جاع فقير إلا بما منع به غني وإن الله تعالى سائلهم عن ذلك»[١] فمن حق أي إنسان أن يعيش بمستوى معيشة الإمام أو رئيس الدولة ، يأكل ويشرب ويلبس مثله ، ولنا في رسول الله أسوة حسنة ، قالصلى الله عليه وآله« ما من عرصة بات بها أمرؤ جائعاً إلا وقد برئت من أهلها ذمة الله» . وقال أميرالمؤمنين عليعليه السلام «إن الله فرض على أئمة العدل أن يساووا أنفسهم بضعفة الناس » .

٤. التعامل مع الإنسان تعاملاً يليق بكرامته

١- المادة الثانية: «لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذه الإعلان من مادة ٣٠ – ١ .

٢- المادة الثالثة: « لكل فرد الحق فيالحياة والحرية وسلامة شخصه» .

٣- المادة الخامسة: «لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية ، أو الحاطة بالكرامة .

٤- المادة السادسة «كل إنسان متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانونياً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه » .

٥- المادة ٢٥ « لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية» .

٦- المادة ٢٢ « لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الإجتماعية وفي أن تحقق بواسطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها ، من الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته ، وللنمو الحر لشخصيته » .

---

(١) نهج البلاغه فقره ٧١٥/٢٢٠ ، مرجع سابق .

هذه مبادئ نظرية عامة ، وتطبيق الدول بها ما زال على نطاق ضيق محدود . أما في الإسلام فقد شقّت طريقها إلى الواقع العملي وطبقت في عهد الرسول الأعظم ، وفي عهد أميرالمؤمنين علي ، بل وطبّق الكثير منها الخلفاء الغاصبون ، لأن تطبيق الرسول وأمير المؤمنين لها ، جعلاها عرفاً ملزماً ، علاوة على أنها مبادئ شرعية .

۞ ۞

الفصل التاسع:

حق الإنسان بالمساواة

المساواة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مرات متعددة إلى حق الإنسان بالمساواة ، فقد جاء في ديباجة هذا الإعلان: « لما كان الإعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية هو أساس الحرية والعدل...».

المادة ١. «يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق ، وقد وهبوا عقلاً وضميراً ، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء » .

المادة ٢. «لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز ، كالتمييز العنصري أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي ، أو أي رأي آخر ، أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو الميلاد ، أو أي وضع آخر ، دون تفرقة بين الرجال والنساء ، وفضلاً عما تقدم فلن يكون هنالك تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي اليها الفرد ، سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي ، أو كانت سيادته خاضعه لأي قيد من القيود» .

المادة ٧. «كل الناس سواسية أمام القانون ، ولهم الحق بالتمتع بحماية متكافئة من دون أية تفرقة ، كما أن لهم الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا » .

المادة ١٠. «لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية

تهمة جنائية توجه اليه » .

المادة ٢١. « ٢/٢١ «لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد» . «٢٢١ إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الإقتراع السري ، وعلى قدم المساواة بين الجميع ، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت» .

المادة ٢٢. «٢/٢٢ « لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساوٍ للعمل» .

المادة ٢٦. «١/٢٦ «لكل شخص الحق في التعليم ، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان ، وأن يكون التعليم الأولي الزامياً ، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني ، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة» .

يتبين لنا من هذه المواد تعني أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعني بالمساواة: التماثل أو التشابه أو التعادل ، في الحقوق الثابتة للإنسان التي تضمنها هذا الإعلان . وأن أساس هذه المساواة التساوي في الكرامة والحقوق الإنسانية ، وتمتع كل إنسان بكافة الحقوق والحريات على قدم المساواة والتماثل .

وتعني أيضاً: مساواة الجميع أمام القانون . وحقهم بالحماية المتكافئة المتساوية ضد أي تمييز . وتعني أيضاً: حقهم باللجؤ إلى الحاكم . وحقهم بالمحاكمة العادلة . وحقهم بتقلد الوظائف العامة على قدم المساواة ، وحقهم بالإنتخاب . وتعني أيضاً: تيسير التعليم خاصة التعليم العالي للجميع على قدم المساواة .

هذا هو معنى المساواة وحدودها ودائرتها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وهي قواعد عامة مجردة ولا ضمانة لتطبيقها عملياً ، فالمهم حسب التحررية الرأسمالية

الذي ألبس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثوبها ، هو إعلان الحق والحرية كقاعدة عامة مجردة ، أما استفادة الإنسان عملياً منها فأمر آخر متروك لا علاقة للسلطة به ! فالتحررية الرأسمالية قررت حرية الإنسان فيمسكنه ، ثم رفعت يدها عن الموضوع برمته ، فلا يعينها إذا كان الإنسان قادراً على امتلاك مسكن أو استئجاره ! وهكذا في كل الحقوق والحريات التي انبثقت عن التحررية الرأسمالية ، فليس للإنسان من الحقوق في الحق والحقيقة إلا الناحية النظرية ! وهذا ما يقال في الكثير من الحقوق والحريات التي تغنت بها الرأسمالية التحررية ونسبتها إلى نفسها ، مع أنها مسلمات بشرية ، وأعراف إنسانية مستقرة في كل المجتمعات وذات أصول ومنابت دينية .

ويلاحظ أيضاً أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أفرط بالتركيز على الجانب المادي وأهمل الجانب الروحي أو المعنوي ، وهذا تفريط وتنكر بالغ القسوة للمنابت والأصول الدينية لكافة الحقوق والحريات ، وعلى الأخص حق الإنسان بالمساواة ، وفصل اعتباطي لهذه الحقوق والحريات عن أصولها الحقيقية التي تغذيها وتثريها ، وتعمم فائدة ذلك على الجنس البشري كله .

والمدهش حقاً أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يشر ولو بكلمة واحدة إلى الذات الإلهية ولم يذكر حتى كلمة الله ! ولم يعترف له أي دور في إيجاد هذه الحقوق والحريات !! فقطعها عن أصولها ومنابتها الحقيقية ، فأصبحت كالأشجار الخضراء اقتلعت من جذورها ، وانبتت عن ماضيها وتجاربه كأنها وليدة يومها .

١- وحدة الخالق والتماثل والمساواة في بني آدم

مبدأ المساواة أصل ثابت من أصول الإسلام ، وقاعدة عامة من قواعد شريعته ، يتوجب على كافة المكلفين تنفيذه والعمل به كما تنفذ بقية الأوامر الإلهية التعبدية ويعمل بها . فالله سبحانه وتعالى هو الذي خلق كل الناس ، والإنسان يتماثل ويتساوى

من غيره من بني الإنسان في بُناه الذاتية وحاجاته الأساسية ، في مراحل خلقه ، وفي حياته وموته ، لذلك كانت المساواة أصلاً ثابتاً من الأصول الأساسية التي قامت عليها الحياة البشرية . قال تعالى: «**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عندالله أتقاكم**»[١] . وقال الرسول ﷺ: «يا أيها الناس إنكم من آدم و آدم من تراب»[٢] . وقال: «إن الناس من عهد آدم إلى يومنا هذا مثل أسنان المشط ، لافضل للعربي على العجمي ، ولا للأحمر على الأسود إلا بالتقوى»[٣] .

وقال أيضاً ﷺ «إنما أنتم من رجل وامرأة كجَمام الصاع ، ليس لأحد على أحد فضل إلا بالتقوى»[٤] .

٢ - المساواة في حاجات الإنسان الأساسية والمساواة في إشباعها

الإنسان متشابه في الغرائز والحاجات الأساسية ، فكل إنسان مهما كان وضعه أو لونه أو معتقده أو موطنه ، بحاجة أساسية لأن يأكل ويشرب ويلبس ويسكن وينام ويصحو ويتزوج ، وأن تكون له أسرة ، وأن يعمل ويفكر ويتدين . ولكل إنسان مشاعر ، فهو يفرح ويحزن ويضحك ويبكي... الخ. وجميعهم يسعى لإشباع هذه الحاجات ، وهذا أساس متين ومرتكز صلب لمبدأ المساواة بين الناس .

ورزق الناس جميعاً في السماء عند الله ، وقد كتب على نفسه أن يؤمِّن لكل إنسان رزقه الذي يفي بحاجته ، قال تعالى: **وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ . فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ .**[٥] وسيجد الإنسان رزقه لا محالة ، ولن يموت

---

(١) سورة الحجرات آية ١٢ .

(٢) البحار:١٢٨/٢١ والكافي:٢٢٥/٨ والحياة ١٥٦:٥ .

(٣) الاختصاص/٢٢٧ ، نقلاً عن الحياة:١٢٥/٥ .

(٤) تحف العقول/١٢ .

(٥) سورة الذاريات ، آية ٢٢ ـ ٢٣ .

قبل أن يستوفي ما كتب الله له من رزق !! ورزق الله في الأرض ، فهي مستودع أرزاق بني الإنسان وحاجاتهم ، ودخولها مباح لكل إنسان ، وهي بمثابة مائدة إلهية ممدودة ، دعا الله بني الإنسان اليها ، لأنها تكفي الجميع ، فكل منهم يجد رزقه وقوته في الأرض قال تعالى: « قُلْ أَإِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَاداً ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ .وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ .[1] ولكن الشراكة والخلطة من أسباب البغي ، وقد بغى بعض الخلطاء على بعض وأخذ ما ليس له وحرم الآخر مما هو له . والمساواة بين الناس تهدف إلى إعادة الأوضاع إلى نصابها .

وما يعنينا في هذا المقام هو التأكيد على أن الناس متساوون في أصول أرزاقهم ، لافرق بين إنسان وآخر ، لأن خالقهم واحد وأباهم واحد وحاجاتهم واحدة ، وقد كرمهم الله جميعاً بصفتهم بني آدم ، فتساويهم حق طبيعي يولد بولادة الإنسان كحق الحرية ولا يملك أحد مصادرته ، ولقد أصاب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عندما أعلن في مادته الأولى: «يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق» .

٣- تحديد معنى حق الإنسان بالمساواة

حق الإنسان في المساواة يعني أن يكون في مركز قانوني متعادل مع المركز القانوني الذي يكون فيه غيره ، فينطلقان من نقطة واحدة متساوية بحيث يتم التعامل معهما بنفس الطريقة ونفس القانون ، ونفس الإجراءات والموازين .

ويعني أن تكون أمامه نفس الفرصة التي لغيره في تقلد الوظائف العامة ، والحماية القانونية المتساوية تماماً مع غيره ، ويحصل على نفس مقدار العطاء المالي الذي تعطيه الدولة لرعاياها ، ويتم ذلك بدون تمييز بسبب الصغر أو الجنس أو اللون ، أو اللغة أو

---

(١) سورة فصلت ، آية ٩ ـ ١٠ .

الدين أو الرأي السياسي أو الإقليم أو المكانة الإجتماعية والإقتصادية ، أو الإنتماء المذهبي أو غيرها من الإعتبارات . ويُيَسَّر التعليم المجاني للجميع إلى المستوى الذي يرغب به الإنسان ، وتتحمله قدراته وطاقاته .

إن المساواة التي تبنها الإسلام أبعد مدى وأوسع أفقاً من أية مجالات أخرى عرفتها الشرائع التي حكمت الأرض ، فما دام الناس جميعاً خلق الله الواحد وإخوة أبوهم آدم وأمهم حواء ، فلا مبرر لانتهاك حق الإنسان في المساواة بينه وبين أخيه .

٤- مجالات وآفاق حق المساواة

نستعرض طائفة من الحقوق الإنسانية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، مع تقديم حق على حق ، ونشير إلى منبع الحق ومصدره والرداء الجديد الذي ألبسته إياه الرأسمالية التحررية ، لنتبين من ذلك مجالات وآفاق حق الإنسان بالمساواة:

٥- منابت حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

عندما خلق الله آدم علمه الأسماء كلها ، وعلمه علوماً لم يعلمها حتى للملائكة الأبرار ، وعندما أهبط آدم إلى الأرض واختاره للنبوة ، علَّم كثيراً من هذه العلوم لأولاده ، وعلَّم علومه كلها لأوصيائه ، فانتشرت هذه المعارف بينهم لأنها من ضرورات حياتهم ، وجاء الأنبياء والرسل الكرام عليهم السلام بعلوم ومعارف مشابهة رسَّخت ما نشره آدم عليه السلام. فكافة الحقوق والحريات وخاصة حق الإنسان بالمساواة ذات أصول ومنابع دينية وفطرية ، أكدها كل الأنبياء والرسل الكرام عليهم السلام .

ونظراً لأنها تحولت إلى أعراف بشرية ملزمة ، قام الإنسان بقطعها الإنسان عن أصولها الدينية ونسبها الى نفسه ، وأدخلها في التشريعات الوضعية في منظوماته القانونية ، فاستقرت نسبتها إلى الإنسان نهائياً !

وعندما أدركت الدول المعاصرة أهمية هذه الحقوق لتحقيق السلام في العالم ، وأن

أحد أسباب الحروب هو الإنتهاك الصارخ لها ، قام واضعوا قائمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بجمع هذه الحقوق وترتيبها وتبويبها ، ثم عرضوها على الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، فأقرتها بالإجماع بعد أن تعهدوا باعتمادها واعتبارها ، وتمت نسبتة هذه القائمة إلى واضعيها وبالتحديد الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مع أنها موجودة ومتعارف عليها ومسلم بها ، قبل أن تنشأ الأمم المتحدة بمئات الآلاف من السنين !

٦- الرداء الجديد لقائمة الحقوق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ولأن الدول الكبرى التي تتحكم في العالم تتبنى العقيدة السياسية التحررية الرأسمالية ، فقد تم إلباس قائمة الحقوق الواردة في الإعلان العالمي رداء جديداً هو رداء التحررية الرأسمالية ، فجمعت هذه الحقوق بطريقة التحررية الرأسمالية واصطلاحاتها ، فبدت كأنها برمتها جديدة ومن اختراع الرأسمالية التحررية التي نسبت الفضل كله اليها ، مع أن هذه الحقوق ذات منابت ومنابع دينية وأعراف بشرية وهي ثمرة الجهد الإنساني ! ولايتسع بنا هذا المقام لبيان نشأة العقيدة التحررية الرأسمالية ، وكيف آلت اليها هذه الحقوق وكيف نشأت تلك المصطلحات ، فليراجع كتابنا »مرتكزات الفكر السياسي في الإسلام ، والتحررية الرأسمالية ، والشيوعية« .

۞ ۞

التساوي في الحقوق والواجبات والعطاء

بعد هذا التوطيد نشير إلى مجالات وآفاق حق المساواة وهي:١- التساوي في الحقوق الإنسانية. ٢- التساوي في الواجبات . ٣- التساوي في العطاء الذي تقدمه الدولة الإسلامية لرعاياها ، وهو أفق جديد للمساواة لامثيل له في أي نظام في العالم .

١ - مجال التساوي في الحقوق

أ. يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الحقوق ، فقد وهب الله سبحانه وتعالى لكل إنسان كافة حقوقه الإنسانية ، وقد تحول هذا المبدأ إلى واقع عاشه رعايا دولة النبي عليه السلام ودولة الإمام علي عليه السلام، وطالما ردد النبي أمام المسلمين قوله «الناس مثل أسنان المشط ، لافضل للعربي على العجمي ، ولا للأحمر على الأسود إلا بالتقوى»[١] .

«وإنما أنتم من رجل وامرأه كجمام الصاع ليس لأحد على أحد فضل إلا بالتقوى»[٢]

فالمساواة كانت حقيقة من حقائق الحياة في دولة النبي صلى الله عليه وآله ودولة أمير المؤمنين علي عليه السلام ، ومسلمة من المسلمات الأساسية في المجتمع الإسلامي .

ب. لكل إنسان على قدم المساواة الحق في الحياة وسلامة شخصه وأعضاء بدنه ، فإذا فقد حياته انهدم عالمه ، ولم تعدله فائدة من كل حقوقه الإنسانية ، ولذلك اعتبر الإسلام أن من يقتل إنساناً فكأنه قتل الناس جميعاً ، « **مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً** »[٣] ومن هنا

---

(١) الاختصاص/٢٢٧ ، نقلاً عن الحياة:١٢٥/٥ .

(٢) تحف العقول ص١٢ .

(٣) سورة المائدة آية ٣٢ .

صار «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» .

ج. لكل إنسان وعلى قدم المساواة الحق أن يُعترف بشخصيته ككيان قائم بذاته ، حر ومسؤول عن تصرفاته ، ويتحمل نتائج تصرفاته نافعه كانت أم ضارة .

هـ. لكل إنسان على قدم المساواة الحق في الأمن التام ، فقد أوجد الإسلام حكماً رادعاً بحق من تسول له نفسه العبث أوالإعتداء على أمن الناس ، وللإنسان حق الدفاع عن نفسه وعرضه وماله في الحالات الإضطرارية ، حسب شروط الدفاع .

و. لكل إنسان وعلى قدم المساواة ، الحقِ في الحرية الدينية وحرية التفكير والتعبير .

ز. لكل إنسان وعلى قدم المساواة الحق في الحرية السياسية .

حـ. لكل إنسان الحق بأن يتمتع بكافة حقوقه المدنية .

طـ. لكل إنسان الحق بالمساواة أمام القانون ، وله الحق بحماية قانونية متكافئة مع غيره ضد أية تفرقة أو أي تمييز أو التحريض على ذلك ، فكافة مواطني الدولة والرعايا الأجانب المقيمون والمتواجدون فيها ، متساوون أمام القانون النافذ ، ويطبق عليهم نفس القانون على قدم المساواة .

ي . هناك حالات خاصة تقتضي أن يكون لأتباع كل عقيدة دينية ، قانون أحوال شخصية خاص بأتباعه ، فيتساوى كافة أتباعه أمام قانون الأحوال الشخصية ، ولايجوز إجبار أحد من أتباع هذه العقيدة بالخضوع لقانون أحوال شخصية آخر .

ك . لكل إنسان الحق في أن يلجأ إلى المحكمة المختصة على قدم المساواة مع غيره ، طالباً إنصافه عن أعمال فيها اعتداء على حقوقه التي منحها له القانون . ويجب على المحكمة تحقيق المساواة بين الخصوم ، فلا يجوز التفرقة بين المسلم والكافر والشريف والوضيع والعادل والفاسق أو غيرهم ، قال الله سبحانه وتعالى: «إنّ الله يأمركم

أن تؤدوا الامانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل»(١) «يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجرمنكم شنئان قوم على أن لاتعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى»(٢) . «يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى»(٣) .

ل. الأصل براءة الذمة وعلى من يدعي انشغالها أن يثبت إثباتاً يقينياً ، ويطبق هذا المبدأ على كافة الإدعاءات الحقوقية .

م. الأصل براءة المتهم من الجرم ، وعلى من يدعي ارتكاب المتهم للجرم أن يثبت ذلك إثباتاً يقينياً ، وتدرأ الحدود بالشبهات ، ويجب إعلان براءته .

ن. الجريمة شخصية فالمجرم شخصياً هو الجاني ، وهو وحده الذي يتحمل تبعات جرمه ، ولا علاقة لذويه وأصدقائه بهذا الجرم ولا بنتائجه «ولا تزر وازرة وزر أخرى».

٤- لا يعاقب إنسان على فعل أو ترك فعل ، إلا إذا كان جرماً حسب القانون النافذ ، الذي ينبغي أن يعرفه جميع أفراد المجتمع .

ومما يثلج الخاطر أن كافة الدول الحديثة اعترفت بحق الإنسان بكافة الحقوق والحريات الإنسانية على قدم المساواة وبدون تمييز ، وأعلنت بأنها جميعاً ملتزمة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وأنها تسعى جاهدة لتمكين كل إنسان من التمتع بهذه الحقوق ، بالتساوي وبدون تمييز (٤) .

۞ ۞

---

(١) سورة النساء ، آية ٥٨ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٨ .

(٣) سورة ص ، آيه ٢٨ .

(٤) تحف العقول/١٢ .

٢- مجال التساوي في الواجبات

١- نصت المادة٢٩ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، على ما يلي: « ١/٢٩: على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمو حراً كاملاً» . ٢/٢٩: يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقدرها القانون فقط ، لضمان الإعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام ، والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي» .

المادة٣٠: ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم هذه الحقوق والحريات الواردة فيه » .

فمن المهم أن يتمتع الإنسان بحقوقه وحرياته ، ولكن بنفس الدرجة يجب أن يتمتع الآخر بحقوقه وحرياته ، لذلك كانت أول واجبات الإنسان إطاعة القانون واحترام هذه القيود والإعتراف بشرعيتها وعدالتها ، فإن لم يفعل ذلك فقد أخل بواجبه الأول وعقّ المجتمع الذي احتضنه ، وأساء الى نفسه لأنه عرض حقوقه وحرياته للخطر بمخالفة القانون الذي ينظمها ويحدد مساراتها . فالمطلوب من كل إنسان أثناء ممارسته لحقوقه وحرياته أن يكف أذاه عن غيره ، فإذا استعمل حقوقه بقصد الإعتداء على غيره أو إلحاق الضرر به ، تتصدى له السلطة وتمنعه من ذلك .

مثلاً يحق للإنسان إبرام الإتفاقيات والعقود التي يريد ، لكنه لايستطيع التعاقد مع آخر ليقوم بقتل إنسان ، لأنه اتفاق مخالف النظام العام فيكون باطلاً وبحكم المعدوم .

كذلك لا يحق لإنسان أن يمارس حقوقه وحرياته ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها ، فالدول الأعضاء ملزمة بأن لايتناقض سلوكها مع هذه الأغراض والمبادئ ، وكذلك الأفراد بوصفهم رعايا لتلك الدول ، لايحق لهم أن يمارسوا

حقوقهم بشكل يناقض هذه المبادئ الرامية إلى تحقيق السلم العالمي ، والتقارب بين الشعوب ، ونشر العدل والأمن .

وفي النظام الإسلامي أول الواجبات الملقاة على عاتق كل مسلم القبول بالشريعة الإسلامية الإلهية كقانون نافذ في المجتمع والثقة بها لأنها من عندالله . وتعني الشريعة الإسلامية مجموعة القواعد والأحكام والأوامر والنواهي والمعلومات الأولية والتفصيلية ، التي أنزلها الله سبحانه وتعالى على نبيه محمدﷺ. وهذه الشريعة بمثابة نظام للفرد والمجتمع والسلطة والبشر كلهم ، تنظم حياة كل منهم على انفراد وعلاقاتهم مع بعضهم وعلاقاتهم مع خالقهم ، ومع الكون ومع العالم المحيط بهم . وهي شريعة غائية ، أي لها أهداف وغايات ، فلكل قاعدة منها هدف وجدت من أجله ، والأهداف كلها تلتقي وتصب في مكان واحد لتحقيق غاية كبرى واحدة ، قصدها واضع الشريعة جل شأنه وعلا . وكما حددت الشريعة هذه الأهداف حددت السبل للوصول إليها ، وبينتها على وجه يزيل كل غموض ، ولذلك امتازت بأنها:

١- شريعة عالمية إلهية: تضع الحلول المناسبة المعللة بالتجربة الإنسانية والتكوين النفس الإنساني ، لتحقيق مقاصد الفطرة السليمة التي تترفع عن العدوان والأذى .

٢- أنها شريعة إلهية ، فالقرآن الكريم هو كلام الله وهو أس الشريعة ، وسنة الرسول وحي إلهي ، بلغها وطبقها معصوم هو أعلم الناس بها وكذلك خلفاؤه الأئمة من ولده . والخضوع لهذه الشريعة والإمتثال لها ليس خضوعاً لفرد ولا لهيئة ولا لطبقه ، بل هو خضوع لله الخالق والتعاون مع الرسول أو الإمام الشرعي لتطبيقها وتنفيذها وطاعته إنما هو في الحقيقة تعاون مع الله ، وطاعة له .

٣- أنها شريعة دينية ، فتطبيقها والإمتثال لها مؤيد بزاجرين: زاجر دنيوي وهو العقوبة ، وآخر ذاتي ، وهو استشعار رقابة الله على السلوك .

٤- أنها شريعة للبشر ، فهي واقعية لم تتنزل لتحكم مجتمعاً من الملائكة ، إنما

لتحكم البشر بكل ما فيهم من خير وشر ، تقود النفس الإنسانية لتعطي أقصى مالديها ، وتلجم قابليات الشر في نفس الإنسان ، فإذا صدر الشر من إنسان فهي لا تطلب منه أن يركع وييأس ، بل تضمد جراحه وتساعده لينهض ، فباب التوبة مفتوح .

٥- بالرغم من شمول هذه الشريعة إلا أنها لاتُغرق الإنسان بمئات المصادر والمراجع كما تفعل القوانين الوضعية ، إنما لها مصدر واحد هو كتاب الله ، وبيان النبي صلى الله عليه وآله لهذا الكتاب ، ولها مرجع يقيني واحد هو النبي أو الإمام الشرعي القائم مقامه عليه السلام .

٦- الحقوق والحريات في الشريعة الإسلامية ليست مطلقة ، بل هي مقيده بالقدر الذي يدفع الضرر والعدوان عن الغير ، وينسجم مع الأهداف والغايات التي أرادها الله سبحانه وتعالى للإنسان . ولا يكفي أن يقبل الإنسان طائعاً بتلك القيود على حقوقه وحرياته ويراعيها ، بل ينبغي أن يثق بأنها حق وأن تنفيذه لها عمل تعبدي يقربه من الله تعالى . كما يجب عليه أن يتناصح مع الإمام الشرعي ليطبقها على الوجه الأكمل .

٧- يجب على كل فرد أن يكف كل أذاه عن الناس ، أذى لسانه فيحفظه ولا يقول به إلا حقاً ، وأذى بصرة فلا ينظر به إلى محرم ، وأذى سمعه فلايسمع به إلا حقاً ، ويكف أذى رجليه فلا يمشي بهما إلى ما لا يحل له ، وأذى يديه فلا يبسطهما إلى ما لا يحل له ، وأذى بطنه فلا يجعله وعاء لقليل من الحرام ولا لكثير ، وأذى فرجه فيحفظه مما لا يحل له . قال الإمام زين العابدين عليه السلام:« وأما حق نفسك عليك فأن تستوفيها في طاعة الله ، فتؤدي إلى لسانك حقه ، وإلى سمعك حقه ، وإلى بصرك حقه ، وإلى يدك حقها ، وإلى رجلك حقها والى بطنك حقه ، وإلى فرجك حقه« ثم بين حقوق هذه الأعضاء وهي صيانتها عن الوقوع في الحرام أو الأذى»[1] .

ولاتقف واجبات الإنسان عند هذا الحد ، فالإنسان مثقل بالواجبات نحو الله تعالى

---

(١) رسالة الحقوق / الحق رقم ٢ ـ ٩ .

ونحو نفسه وبدنه ، ونحو إمامه الشرعي ، ونحو معلمه ، ونحو رعيته كالزوجة والأم والوالد والابن والأخ والخادم ، وذي المعروف ، والمؤذن ، وإمام الصلاة ، والجليس والجار ، والصاحب ، والشريك ، والخليط ، والمال ، والدائن ، والمستشير ، والمشير ، والناصح ، والكبير ، والصغير ، والسائل ، والمبشر ، والمنذر وجميع أهل الملة ، بل إن لأهل الذمة حقوق عليه ، وهكذا تتكون شبكة من الواجبات الملقاه على عاتق الإنسان لكل أفراد مجتمعه»[1] فيكون المجتمع بالفعل بالجسد الواحد ، ويكون الإنسان بالفعل عضواً نافعاً فيه .

وختاماً إذا أردنا أن نختصر واجبات الإنسان المسلم نحو المجتمع ، فهي أمران:

١- حق الطاعة: قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا اطيعوا‌الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم» . فطاعة الله تعني تقواه والإلتزام بشريعته ، وطاعة الرسول تعني القبول بولايته ، وطاعة أولي الأمر تعني طاعة الأئمة الشرعيين الذين اختارهم الله وأعلنهم رسوله وهم اثنا عشر ، أولهم الإمام علي وآخرهم الإمام المهدي المنتظر عليه السلام ، وكل واحد منهم يعلم الشريعة الإلهية علماً قائماً على الجزم واليقين فهو أعلم أهل زمانه ، لأن الله ورسوله قد أعداه وأهلاه لذلك . وعندما تم غصب منصب خلافة النبي واستولوا عليه بالقوة والتغلب والقهر ، زعم الغاصبون أن ولي الأمر هو القابض على منصب الخلافة بغض النظر عن دينه أو علمه ، وأن له حق الطاعة المقررة لرسول الله ولخلفائه الشرعيين وفرضوا هذه القناعة ، وقبل المسلمون تفسير الغاصبين بحكم الحال والإضطرار ، إذ بدون السلطة يتعذر تنفيذ الأحكام الشرعية .

٢- حق التناصح والتعاون والتناصر: ففي الدول الغربية تتناوب على الحكم الأغلبية والمعارضة التي تلتقط أخطاء الأغلبية بلهفة وتتمناها لتجد المبرر للحلول مكانها ،

---

(١) رسالة الحقوق / رقم ١ـ ٥ .

وتستمر على ذلك حتى تستولي فيه على زمام الحكم ، فتصبح الأغلبية معارضة ، لتفعل كما فعلت المعارضة لها . أما في النظام الإسلامي المفترض فرئيس الدولة اختاره الله وأعلنه الرسول وبايعته الأمة ، وهو أعلم الناس بالشريعة ، وهو معصوم من الله وقائم بواجباته ، لذلك فإن طاعته واجبة ، وتصبح نصرته والهبّ لمساعدته عملاً تعبدياً ، وكل مسلم يتعاون مع الإمام ومساعديه لتنفيذ الشريعة ، وأمنية المسلم هي الحق والإلتزام بالشريعة ، وهي نفس أمنيّة الإمام وقصده ، فمقاصد أفراد الأمة تلتقي مع مقاصد الإمام ومقاصد الشريعة ، وتصبح الظروف مهيأة لتعميم الإحسان والرحمة والمعروف في المجتمع . وفي هذا المناخ تختفي الفوارق بين الحاكم والمحكوم ، فيؤدي كل واحد منهم واجبه طوعاً، ويتساوى أفقر الناس مع الإمام بمستوى المعيشة .

قال الإمام علي عليه السلام: « أأقنع من نفسي بأن يقال «أميرالمؤمنين» ولا أشاركهم في مكاره الدهر ، أو أكون أسوة لهم في جشوبة العيش»[١] . وقال أيضاً: «إن الله تعالى فرض على أئمة الحق أن يقدروا أنفسهم بضعفة الناس ، كيلا يتبيغ بالفقير فقره»[٢] .

قيل للإمام الباقر: «ما حق الإمام على الناس؟ فقال: حقه عليهم أن يسمعوا له ويطيعوا فقيل له فما حقهم عليه؟ قال: يقسم بينهم بالسوية ، ويعدل في الرعية»[٣]

هذا الإمام هو الذي تجب طاعته ، فمن يستحق الطاعة هو والي العدل ، لكن كما قال الإمام الصادق: «لا يفرض الله على العباد طاعة من يعلم أنه يظلمهم ويغويهم» .

قال أبوحمزة الثمالي: «سألت أباجعفر (الباقر): ماحق الإمام على الناس؟ قال: حقه عليهم أن يسمعوا له ويطيعوا ، قلت فما حقهم عليه؟ قال: يقسم بينهم بالسوية ويعدل

---

(١) نهج البلاغة/٩٧١ ، عبد:٨١/٢ .

(٢) غررالحكم/٢٠٢ ، نقلاً عن الحياة:٣١٢/٦ .

(٣) الكافي:٢٠٥/١ نقلاً عن الحياة:١٣٢/٦ .

في الرعية...»[1] . وفي هذا المناخ تتاح الفرصة كاملة لكل إنسان أن يتمتع بحقوقه وحرياته الإنسانية بدون بغي ولا ضرر ولا عدوان ، ويقوم بواجبه نحو أخيه الإنسان ونحو المجتمع كله ونحو السلطة . أما إذا كانت السلطة مفروضة بالجبر والقهر والغلبة فإن المسلم يداريها ويتعاون معها في الخير دون الشر ، لأنه لا بد للناس من سلطان بر كان أو فاجراً .

۞ ۞

---

(١) تحف العقول/٢١٠ ، نقلاً عن الحياة:٣٥٢/٦ .

الفصل العاشر:

أكبر انحراف بعد الرسول في أموال الدولة

برنامج العطاء المالي الذي انفرد به النظام الإسلامي

انفردت الشريعة الإسلامية من دون الشرائع ، بأنها توجب على الدولة أن تقدم عطاء شهرياً أو أسبوعياً أو يومياً بحسب تقدير الإمام ، الى كل واحد من رعاياها ، على قدم المساواة بين جميع أفراد المجتمع . والعلة في ذلك أن المال الذي بيد الدولة مال عام ، تعود ملكيته لأبناء المجتمع كلهم ، فهم يملكونه على الشيوع وبالتساوي فيما بينهم .

فعندما أعلن الرسول قيام الدولة الإسلامية في المدينة المنورة ، أمره الله سبحانه وتعالى أن يوزع ما زاد عن نفقات الدولة على رعاياها ، وبالسوية ، لافضل في ذلك لعربي على أعجمي ، ولا لمهاجر على أنصاري ، ولا لسيد على مولى ، فقام الرسول بتنفيذ هذا الأمر الإلهي طوال عهده الخالد ، ولم يفرق في ذلك بين إنسان وإنسان ، حتى صار عمله سنة فعلية واجبة الإتباع ، علاوة على أنها أمر إلهي .

وجاء الخليفة الأول أبو بكر واتبع سنة الرسول الفعلية هذه ، فكان يقسم المال بالسوية بين الناس ، ولما تسلم عمر بن الخطاب الخلافة من بعد أبي بكر رأى أن سنة الرسول التي تسوّي بالعطاء بين الناس ليست مناسبة ولا عادلة ! فهل يعقل أن يعطى الأعجمي كالعربي ! ويعطى ابن أحد القبائل العربية كما يعطى ابن قبيلة قريش ! ويأخذ العبد كما يأخذ السيد ! وتعطى زوجة الرسول أم سلمة ، كما تعطى زوجة الرسول عائشة أو حفصة ؟!

لقد رأى هذا الخليفة أن التسوية بالعطاء ليست عدلاً ، وتصوّر أنه قد اكتشف فيها عيوباً ، فقرر بوصفه خليفة رسول الله أن يبطلها ويُحِلَّ محلها سنة جديدة أوحى له بها عقله ، فقسم الناس على مراتب في نفسه ، وقسم العطاء عليهم بحسبها ! بل إن عمر لم

يساو في العطاء حتى بين زوجات الرسول ، فأعطى عائشة اثني عشر وحفصة مثلها ، وأعطى لكل واحدة من زوجات الرسول الأخر عشرة آلاف درهم .

وينبغي التذكير بأن الصحابة كانوا حددوا راتب الخليفة أبي بكر بستين درهماً في الشهر ، وكانت تكفيه لنفقات عائلته وضيوف الخلافة .

كما أغدق عمر عطاياه على كبار رجالاته وأعوانه ، كعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعمرو بن العاص وغيرهم من كبار الأغنياء ، وخص بعطاياه رؤساء القبائل ووجهاء المجتمع ، ومن هو بحاجة إلى ولايتهم وتأييدهم ، فكان يعطي الواحد منهم الآلاف المؤلفة ، أما بقية الناس فكان يعطي كل واحد منهم بضعة دراهم !

وبهذه السياسة أبطر عمر الأقلية المترفة وزاد الأغنياء غنى وصل إلى درجة الفحش ! وزاد المعدمين فقراً وصل إلى الإرقاع والتسول ! واستمر بهذه السياسة تسع سنين من عهده الرائد ، مخالفاً لسنة رسول الله وعاملاً برأيه الشخصي !

١. النتائج المدمرة لاستبدال سنة النبي برأي عمر !!

لم يستفظع فعل عمر إلا أهل بيت النبوة وقلة من مواليهم ، فتجاهلهم الخليفة الغالب ونسي الناس أو أنسوا سنة الرسول ، واتبعوا رأي عمر الذي تحول مع العمل والتكرار بقدرة قادر الى سنة واجبة الإتباع ، ثم اكتشف عمر نفسه آثار رأيه المدمرة ، ومع هذا بقي سائراً عليه حتى مات !

وجاء الخليفة الثالث فسار على نهج صاحبه وبالغ بالعطاء إلى أقاربه بإسم «صلة الرحم» وكوَّنَ منهم طبقة اجتماعية جديدة مترفة !

وجاء الخلفاء فنسجوا على منوال الخليفتين الثاني والثالث ، تاركين شرع الله وسنة نبيهم ومتبعين سنة عمر ! وظلوا على ذلك حتى سقوط آخر سلاطين بني عثمان !

بعد تسع سنين من تطبيق رأي عمر بن الخطاب ظهرت الطبقية والغنى المترف جنباً إلى جنب مع الفقر المدقع ، وظهر الموت من التخمة والموت من الجوع معاً ! فطلحة بن عبيدالله ، والزبير بن العوام ، وعثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعمر بن العاص ، وأمثالهم ، كانوا يملكون الذهب الذي يكسر برؤوس الفؤوس ، وعمار وبلال وأهل بيت النبوة كانوا يعيشون التقشف والحاجة ، وبعض جماهير الناس كانوا يموتون من الجوع موتاً حقيقياً ، فقد روى الذهبي في ترجمة أويس القرني أنه كان إذا أمسى تصدق بما في بيته من الفضل من الطعام والشراب ثم يقول:« اللهم من مات جوعاً فلا تؤاخذني به ، ومن مات عرياً فلا تؤاخذني به» !

ونمت بذور الصراع القبلي بين ربيعة ومضر ، وبين الأوس الذين قربهم عمر والخزرج الذين عارضوه ، وبين العرب والعجم ، وبين الموالي والصرحاء ، وتحولت البذور في مابعد إلى نار كبرت وكبرت حتى التهمت المجتمع الإسلامي كله ، ونزعت منه فكرة العدالة الإجتماعية .[1] .

زبعد تسع سنوات اكتشف عمر بن الخطاب أنه بإلغائه سنة رسول الله القائمة على المساواة بالعطاء ، قد أسس النظام الطبقي في المجتمع الإسلامي ، فهناك فئة محدودة يملك كل واحد من أفرادها مليارات الليرات الذهبية وعشرات الآلاف من دونمات الأرض الزراعية ، ويكاد أن يموت من التخمة ، بينما الأكثرية الساحقة من أبناء المجتمع لايجد الواحد منهم رغيف عيش يابس يسد به جوعه ، أو متراً من الأرض يدفن فيه !! وأمام هذه النتائج المدمرة أعلن عمر عن عزمه على الرجوع إلى سنة رسول الله فقال: «إن عشت هذه السنة ساويت بين الناس ، فلم أفضل أحمر على أسود

---

(١) راجع تاريخ اليعقوبي:١٠٧/٢وشرح نهج البلاغة:١١١/٨ ، وراجع الراتب الشهري لأبي بكر في المجموع للنووي:١٢٦/٢٠ .

، ولا عربياً على أعجمي ، وصنعت كما صنع رسول الله وأبو بكر»[(١)] .

ولم يعش للسنة القادمة ، واستطاع بقصد أو بغير قصد أن يهدم أعظم سنن رسول الله ، وأن يهدم الأساس الذي قام عليه الإقتصاد الإسلامي كله ! والأهم أن عمله صار سنة بديلة لسنة رسول الله ، وجاء جيل من الناس في عهده لا يعرف إن كان رسول الله يساوي بالعطاء بين الناس ، وأن المساواة جزءٌ من الشرع الإلهي .

وجاء الخليفة الثالث فتبنى سنة عمر وحول العطاء الى أقاربه بني أمية ، ولما انتهى عهده كان الغنى الفاحش لدى قلة من الناس ، والفقر المدقع سمة عامة للجمهور ، وجاءت في عهده أجيال تجهل تماماً أن العطاء بالسوية جزءٌ من الدين .

٢. الإمام علي يعيد سنة الرسول ويقسم مال الله بالسوية

عندما قتل الخليفة الثالث ، لاذ المؤمنون الصادقون بالإمام علي وأصروا عليه أن يبايعوه ، فبايعوه فعلاً ، وبايعه الذين بايعوا الخلفاء الثلاثه السابقين ، وتخلف عن بيعة الإمام قسم من الطبقة المترفة التي استغتنت من حكم الخلفاء الثلاثة السابقين ، كما تخلف عن بيعته المنافقون وأعداء الله السابقون الذين تستروا بالشهادتين !

والناس مجتمعون يلحون على الإمام للقبول بالخلافة أعلن الإمام برنامجه ، وكان على رأس بنود هذا البرنامج: العدل في الرعية وتقسيم المال بالسوية . وسأل الإمام الذين ناشدوه القبول بمنصب الخلافة إن كانوا يوافقون على هذا البرنامج ، فأجابوه نعم بالإجماع ، عندئذ قبل الإمام وبايعه الناس على ذلك .

كان هدف الإمام أن يعيد شرع الله وسنة نبيه ، ومن أبرزها تقسيم المال بين الناس بالسوية لأنها سنة تميز دين الإسلام عملياً ونظامه السياسي عن غيره ، وتشكل الأساس

---

(١) تاريخ اليعقوبي:١٠٧/٢ وشرح نهج البلاغة:١١١/٨ وتاريخ الطبري:٢٢/٥ ، وكتابنا «المواجهة مع رسول الله وآله القصة الكاملة» ص٢٢٠ .

للنظام الإقتصادي الإسلامي ، وتشكل تأميناً ضد البطالة والعوز ، وتضمن تلبية الحاجات الأساسية لكل أفراد المجتمع الإسلامي ، ولأنها الفائدة العملية التي يجنيها كل فرد من وجود الدولة . لذلك أعطى الإمام اهتمامه لهذه السنة التي أوشك الناس أن يتناسوها ، بعد أن هجرها الخليفتان قرابة عشرين سنة وحملا الناس على تناسيها وتركها بقوة الدولة وسلطانها .

ولم تكن مهمة الإمام سهلة فقد أحدث الخليفتان الثاني والثالث انقلاباً حقيقياً بالمفاهيم والقيم ، ولذلك وجد الإمام مقاومة عنيفة من كل أولئك الذين استفادوا في العهود السابقة من عدم التسوية في العطاء ، فكان الإمام يسألهم: «أليس كان رسول الله يقسم بالسوية بين المسلمين؟! »[١] وكان طوال عهده المبارك يقسم المال بالسوية ، ويأخذ لنفسه العطاء الذي يأخذه أي واحد من الناس ، بل إن الإمام بذل جهوده لاسترجاع الأموال التي خص بها الخليفتان الثاني والثالث أفراد الطبقة المترفة على اعتبار أنها أموال عامة أخذوها بغير حق ، ولا تسقط بالتقادم !

وتابع أئمة الهدى ما بدأه الإمام ، حتى أصبح واضحاً للخاصة والعامة بأن التسوية بالعطاء جزء لايتجزأ من الشريعة وليس من حق الحاكم ولا المجتمع ، أن يحرم إنساناً من هذا الحق الإلهي الثابت ثبوتاً مطلقاً كحق الإنسان بالحياة والحرية .

قال الإمام علي لأخيه عقيل بن أبي طالب: « ما أنا وأنت فيه - يعني في بيت المال وبالعطاء- إلا بمنزلة رجلين من المسلمين»[٢] . وقال عليه السلام في بيان عمله الحاسم بسنة رسول الله ، ورده المستحدثات: «وأعطيت كما كان رسول الله يعطي بالسوية ، ولم أجعلها دولة بين الاغنياء»[٣] .

---

(١) تحف العقول/١٢ .

(٢) المناقب:١٠٨/٢ ـ ١٠٩ .

(٣) الكافي نقلاً عن الحياة:١٢٧/٥ .

وقال لما عوتب على تصييره الناس أسوة في العطاء من غير تفضيل أولي السابقات والشرف: «أتأمروني أن أطلب النصر بالجور فيمن وليت عليه؟ والله ما أطور به ما سمر سمير، وما أمّ نجم في السماء نجماً، ولو كان المال لي لسويت بينهم فكيف وإنما المال مال الله. ألا وإن إعطاء المال في غير حقه تبذير وإسراف، وهو يرفع صاحبه في الدنيا ويضعه في الآخرة، ويكرمه في الناس ويهينه عند الله. ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه ولا عند غير أهله إلا حرمه الله شكرهم وكان لغيره ودهم، فإن زلت به النعل يوما فاحتاج إلى معونتهم فشر خدين وألام خليل) !»[1]

وقدم قنبر «خادم أميرالمؤمنين» إلى أميرالمؤمنين جامات من ذهب وفضة في بلدة الرحبة وقال له: «إنك لاتترك شيئاً إلا قسمته فجئت لك بهذا، فسلَّ أمير المؤمنين سيفه وقال له: ويحك لقد أحببت أن تدخل بيتي ناراً، ثم استعرضها بسيفه فضربها حتى انتشرت من بين إناء ومقطوع بضعة وثلاثين، وقال: عليّ بالصرفاء، فجاءوا فقال: هذا بالحصص»[2].

ومما قاله الإمام علي لابنته أم كلثوم حينما أخذت من بيت المال في أيام العيد عقد لؤلؤ عارية مضمونة مردودة بعد ثلاثة أيام: «يا بنت علي بن أبي طالب: لا تذهبن بنفسك عن الحق، أكل نساء المهاجرين تتزينَّ في هذا العيد مثل هذا»[3].

وقال في قوم من أهل المدينة لحقوا بمعاوية بن أبي سفيان: «إنما هم أهل دنيا، مقبلون عليها، مهطعون اليها، قد عرفوا العدل ورأوه وسمعوه ووعوه، وعلموا أن الناس عندنا في الحق أسوة، فهربوا إلى الأثرة، فبعداً لهم وسحقاً»[4].

---

(١) نهج البلاغة، ٢٨٩ ـ ٢٩٠، عبده:١٠/٢.

(٢) المناقب:١٠٨/٢ و ١١٠ ـ ١١١.

(٣) نهج البلاغة/١٠٧، عبده: ١٢٢/٢.

(٤) نهج البلاغة، ١٠٧، عبده:١٢٢/٢.

وجاءه الصحابيان طلحة بن عبيدالله والزبير بن العوام ، يطلبان التفريق والتفضيل بالعطاء! » فقالا له: إنا أتينا إلى عمالك على قسمة هذا الفئ ، فأعطوا كل واحد منا مثل ما أعطوا سائر الناس ، قال: وما تريدان ؟ قالا: ليس كذلك كان يعطينا عمر . قال: فما كان رسول الله يعطيكما ؟ فسكتا ، فقال: أليس كان صلى الله عليه وآله يقسم بالسوية بين المسلمين من غير زيادة ؟ قالا: نعم . قال: أفسنة رسول الله أولى بالإتباع عندكما أم سنة عمر ؟ قالا: سنة رسول الله ، ولكن يا أمير المؤمنين لنا سابقة وغناء وقرابة ، فإن رأيت أن لا تسوينا بالناس فافعل ، قال: سابقتكما أسبق أم سابقتي؟ فقالا سابقتك ، قال الإمام: فقرابتكما أم قرابتي؟ قالا: قرابتك ، قال الإمام: فغناؤكما أعظم أم غنائي؟ قالا: غناؤك ، فقال الإمام: » فوالله ما أنا وأجيري هذا إلا بمنزلة واحدة ، وأومى بيده إلى الأجير»[1] .

وقال عليه السلام: «أيها الناس ، إن آدم لم يلد عبداً ولا أمة وإن الناس كلهم أحرار ، ولكن الله خول بعضكم بعضاً، فمن كان له بلاء فصبر في الخير فلا يمن به على الله عز وجل. ألا وقد حضر شئ ونحن مسوون فيه بين الأسود والأحمر . فقال مروان لطلحة والزبير: ما أراد بهذا غيركما ، فأعطى كل واحد ثلاثة دنانير ، وأعطى رجلاً من الأنصار ثلاثة دنانير ، وجاء غلام أسود فأعطاه ثلاثة دنانير ، فقال الأنصاري: يا أمير المؤمنين هذا غلام بالأمس تجعلني وإياه سواء ؟!! فقال الإمام: إني نظرت في كتاب الله ، فلم أجد لولد إسماعيل على ولد إسحاق فضلاً » ![2] .

وروى ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة: أن علياً لم يكن يفضل شريفاً على شريف ، ولا عربياً على أعجمي ، ولا يصانع الرؤساء وأمراء القبائل ، كما يصنع الملوك ، ولا يستميل أحداً إلى نفسه ، وكان معاوية بخلافة ذلك ، فترك الناس علياً والتحقوا بمعاويه ، فشكا علي إلى الأشتر النخعي أصحابه وفرار بعضهم إلى معاوية ،

---

(١) المناقب:١٠٨/٢ و ١١١ .

(٢) الكافي:٢٩/٨ .

فقال الأشتر: يا أمير المؤمنين أنت تأخذهم بالعدل وتعمل فيهم بالحق ، وتنصف الوضيع من الشريف ، فليس للشريف عندك فضل منزلة على الوضيع ، فضجت طائفه ممن معك من الحق إذ عُملوا به ، واغتموا من العدل إذ صاروا فيه ، فقال الإمام: فقد علم الله أنهم لم يفارقونا من جور ، ولا لجأوا إذ فارقونا إلى عدل»[1] .

وأتت أمرأتان الإمام علي عند القسمة إحداهما من العرب والأخرى من الموالي ، فأعطى كل واحدة منهما خمسة وعشرين درهما ، وكَرّاً من الطعام فقالت العربية: يا أميرالمؤمنين إني امرأة من العرب وهذه امرأة من العجم ، فقال عليه السلام:« والله لا أجد لبني إسماعيل في هذا الفئ فضلاً على بني إسحاق» .

لقد أثبت الإمام علي عليه السلام للأمة جميعاً أن العطاء بالسوية سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وجزء لايتجزأ من شريعته ، فقد طبقه طوال عهده الراشد ولقن الأمة وذكرها بذلك ! ولولا الإمام علي وأئمة أهل بيت النبوة لضاعت هذه السنة ومحيت من الشريعة الإسلامية ، ولما عرفنا اليوم أنها أعظم سابقة اقتصادية في حقوق الإنسان سبق بها الإسلام ، نفخر بها على الدنيا كلها ونقول إن الإسلام وحده من بين كل الشرائع والأديان خصص لكل إنسان عطاء أو راتباً دائماً يسد به حاجاته الأساسية ، وجعله حقاً إلهياً من حقوق الإنسان على الدولة أن تقدمه لكل إنسان وبصورة متواصلة .

ولو فعلت الدول المعاصرة كما فعل الإسلام ، وقدمت من مواردها الهائلة عطاء شهرياً لكل واحد من مواطنيها لما احتاج إنسان قط ، ولاختفت ظاهرة الفقر واختفت مع السنين والأيام ظاهرة الطبقية البغيضة ، وليس بعيداً ذلك اليوم الذي تعترف فيه الشرائع الوضعية وتعترف الأمم بهذا الحق الإنساني الطبيعي الفريد من نوعه ، والذي نص عليه الإسلام ، وجعله أساس العدل الإقتصادي والإجتماعي .

۞ ۞

---

(١) شرح نهج البلاغة:١٩٧/٢ ـ ١٩٨ .

فهرس كتاب

حقوق الإنسان عند أهل بيت النبوة والفكر المعاصر

الفصل الأول: مفهوم حقوق الإنسان

واجب المجتمع حماية الإنسان وتمكينه من ممارسة حقوقه

الفصل الثاني: حماية حقوق الإنسان

تأصيل مبدأ حماية حقوق الإنسان.....٤٣

حماية حقوق الإنسان بين الشرائع الإلهية والشرائع الوضعية...٥٧

الفصل الثالث: حق الإنسان بالحرية

تأصيل حق الحرية

القواعد الربانية لترشيد حق الحرية

الحرية الفكرية.....١١٦

الفصل الخامس: الحرية السياسية

تمكين الإنسان من ممارسة حق الرقابة على السلطة

حق الإنسان في حرية الإجتماع والجمعيات

الجمعيات السياسية أو الأحزاب في الإسلام

الفصل السادس: موقف أهل بيت النبوة من مصادرة الحريات

مصادرة السلطة للحريات

الفصل السابع: الحرية المدنية

الفصل الثامن: الحرية الإقتصادية

✡ ✡